


دور الزكاة

في عالم

المشكلات الاقتصادية

بروطن



د. يوسف القرضاوى

دار الشروق



**دور الزكاة  
في ملاجء  
المشكلات الاقتصادية  
وشروط نجاحها**

## الطبعة الأولى

م ٢٠٠١ — هـ ١٤٢٢

جامعة دمشق الطبع محفوظة

© دار الشروق

أنتساب محمد المعتصم عام ١٩٦٨

القاهرة: ٨ شارع سيفيسيه المصري -  
رابطة العلوية - مدينة نصر  
من. ب: ٣٣ اليانور اساتيليفون: ٤٠٢٣٣٩٩  
فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢) -  
البريد الإلكتروني: [dar@shorouk.com](mailto:dar@shorouk.com).  
email: [dar@shorouk.com](mailto:dar@shorouk.com).

د. يوسف القرضاوى

دور الزكاة  
في ملاج

المشكلات الاقتصادية  
وشروط نجاحها

دار الشروق



## مقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة بالإسلام، ورضيه لنا ديناً، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والصلوة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين وحجة على الناس أجمعين، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا ومعلمنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوه، واهتدى بسته إلى يوم الدين.  
(أما بعد).

فهذا الكتاب الذي تنشره (دار الشروق) يتضمن بحثين:

أولهما، كنت كلفت بإعداده ليلقى في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، الذي عقد في مكة المكرمة، تحت إشراف جامعة الملك عبدالعزيز، وشارك فيه عدد كبير من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد من أنحاء العالم. وقد نشر بعد ذلك في المجلة التي اختاروا لها عدداً من بحوث المؤتمر، وكان منها هذا البحث عن «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية» في المجتمع. وكان هذا في أواسط السبعينيات من القرن العشرين.

والبحث الثاني: عن العوامل الأساسية لنجاح نظام الزكاة في مجتمع ما، والشروط الالزامية لتحقيق أهدافها التي أرادها الإسلام منها، وعلاج المشكلات المجتمعات من خلالها. وكان هذا البحث قد كلفت بإعداده كذلك من البنك الإسلامي للتنمية بجدة، بمناسبة فوزي بجائزة البنك للاقتصاد الإسلامي، لسنة ١٤١١هـ. ومن سنة البنك أن يعد الفائز بحثاً أو محاضرة ليلقاها في دار البنك بجدة.

وقد أردت أن أدمجهما في كتاب واحد، يكون بمثابة التكميل والتفصيل لبعض ما ذكرته

في كتابي الكبير «فقه الزكاة»، راجياً أن يكون في هذا الكتاب ما ينفع القارئ المسلم بالتعرف على أسرار شريعته وأركان دينه، ومنها ركن الزكاة، كما ينفع غير المسلم أيضاً، ليتعرف على ديننا وما فيه من كنوز قد لا يعرفها الكثيرون، لأننا - نحن المسلمين - لم نقم بواجب تعريفها للناس بلسان عصرهم، وبهذا نؤدي بعض واجب الدعوة علينا ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ قُولًا مِّمَّنْ دَعَا  
إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

الدوحة رجب ١٤٢٢هـ - أكتوبر ٢٠٠١م

الفقير إليه تعالى

**يوسف القرضاوى**

## أولاً: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية

تمهيد:

ال المشكلات الاقتصادية في عصرنا تختل مكان الصدارة بالنسبة لغيرها من المشكلات؛ لأن الناس شغلوا بمعركة الخبز، ولقمة العيش، حتى أصبح العامل الاقتصادي أبرز العوامل في قيام الحكومات أو سقوطها، ونجاح السياسات أو إخفاقها، واشتعال الثورات أو خمودها. وتقاد المعركة المذهبية (الأيديولوجية) الدائرة في قارات العالم الآن تكون ذات طابع اقتصادي.

والإسلام ليس بمعزل عن هذه المشكلات، بل له موقف إيجابي منها. وللزكاة - ركن الإسلام الثالث بعد الشهادتين والصلة - دور مؤكد في حلها.

لهذا، كان علينا أن نعرض هنا بعض هذه المشكلات التي لها علاقة بالزكاة لنعرف كيف عاجلتها. وهذه المشكلات هي:

- ١ - مشكلة البطالة.
- ٢ - مشكلة الفقر.
- ٣ - مشكلة الكوارث والديون.
- ٤ - مشكلة التفاوت الاقتصادي الفاحش.
- ٥ - مشكلة كنز النقود وحبسها.



## ١- مشكلة البطالة

البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطير . فإذا لم تجد العلاج الناجع تفاقم خطورها على الفرد ، وعلى الأسرة ، وعلى المجتمع .

فهي خطير على الفرد :

- (أ) اقتصاديا ، حيث يفقد الدخل .
- (ب) وصحيا ، حيث يفقد الحركة .
- (ج) ونفسيا ، حيث يعيش في فراغ .
- (د) واجتماعيا ، حيث ينقم على غيره .

وهي كذلك خطير على الأسرة :

حيث يفقد العائل شعوره بالقدرة على تحمل المسؤولية ، وتفقد العائلة شعورها بالاطمئنان إلى مقدرة العائل والثقة به ، ويواجه الجميع حالة من التوتر والقلق والخوف من الغد المجهول .

وهي كذلك خطير على المجتمع بأسره :

خطير على اقتصاده ؛ لما وراءها من تعطيل طاقات قادرة على الإنتاج .

خطير على تماسته ؛ لما وراءها من إثارة فتن تشعر بالضياع ، ضد الفئات الأخرى .

خطير على أخلاقه ؛ لأن تربة الفراغ والقلق لا تنبت إلا الشرور والجرائم .

ومن ثم ، كره الإسلام للبطالة ، وحث على العمل والمشي في مناكب الأرض ، وعدَّ عبادة وجهادا في سبيل الله إذا صحت فيه النية ، وروعيت الأمانة والإتقان . ولم يبال النبي عليه السلام أن يكون هذا العمل مما يستهين به الناس أو ينظرون إليه نظرة استخفاف وازدراء ، مثل

الاحتطاب. المهم أن يكون حلالا، وأن يكف وجه صاحبه عن ذل السؤال. ولقد ذكر لاصحابه أنه وإن ورثه من رسول الله المصطفين الأخيار كانوا يعملون. فهو قادر على الغنم، كما رعاها موسى وغيره، وقال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» رواه البخاري.

والذى يهمنا ذكره هنا هو دور الزكاة فى محاربة البطالة، وزيادة حجم العمالة، وإن كان هذا مستغرباً أو مستبعداً لدى بعض المعاصرين، فمن لم يدرسوا حقيقة الزكاة. وربما تورّم بعضهم أنها تفرى بالتبطل أو تعين عليه، ما دام أهل البطالة يجدون فى صندوق الزكاة عوناً ومدداً وهم قاعدون مستريحون! وهو وهم لا أساس له من تعاليم الإسلام.

#### البطالة نوعان:

ويحسن بنا أن ننبه هنا على أن البطالة نوعان:

(أ) بطالة جبرية .

(ب) بطالة اختيارية .

ولكل منهما حكمه و موقف الإسلام منه، وبالتالي موقف الزكاة.

#### (أ) موقف الإسلام من البطالة الجبرية:

فالبطالة الجبرية هي التي لا اختيار للإنسان فيها، وإنما تفرض عليه أو يبتلى بها كما يبتلى بعصابات الدهر كافة. فقد يكون سببها عدم تعلمه مهنة في الصغر يكسب منها معيشته، ومسئوليّة هذا تقع على أولياء أمره وبخاصة الذين أهملوا تعليمه في صغره ما ينفعه في كبره، وعلى المجتمع كله وولاة الأمر فيه بصفة عامة.

وقد يكون تعلم مهنة ثم كسر تسوقها للتغير البيئي أو تطور الزمن، فيحتاج إلى امتناع حرفه أخرى أصلح للحال، وأنفع في المال.

وقد يحتاج إلى آلات وأدوات لازمة لمهنته، ولا يوجد مالا يشتري به ما يريد. وقد يعرف التجارة، ولكنه يفتقر إلى رأس المال الذي تدور به تجارتة. وقد يكون من أهل الزراعة، ولكنه لا يوجد أدوات الحرش، أو آلات الرى، وربما لا يوجد الأرض التي يزرعها.

وفي كل هذه الصور يأتى دور الزكاة، وتنجلى وظيفتها. إنه دور الممول لكل ذى تجارة أو حرفة يحتاج إليها إلى مال لا يجده.

فليست وظيفتها إعطاء دراهم معدودة من النقود، أو أقداح محدودة من الحبوب، تكتفى الإنسان أيام أو أسابيع، ثم تعود حاجته كما كانت، وتظل يده معدودة بطلب المعونة. إنما وظيفتها الصحيحة ت McKin الفقير من إغناه نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنىه عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة نفسها. فمن كان من أهل الاحتراف أو التجار، أعطى من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارتة، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه، بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام، وعلى وجه الدوام. أما العاجز الذي لا يقدر على مزاولة مهنة أو عمل يكسب منه معيشته فله حكم آخر.

وفي هذا يقول الإمام النووي في «المجموع» في بيان مقدار ما يصرف إلى الفقير أو المسكين من الزكاة نقلًا عن جمهور الشافعية:

«قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص».

وقرب جماعة من أصحابنا ذلك، فقالوا: من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة. ومن حرفته بيع الجوهر يعطي عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها... . ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك. ومن كان خياطاً أو تجاراً أو قصّاراً أو قصّاباً، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله. وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطي ما يشتري به ضئعة أو حصة في ضئعة تكفيه غلتها على الدوام.

فإن لم يكن محترفاً، ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة»<sup>(١)</sup>.

وأكّد ذلك العلامة شمس الدين الرملاني في «شرح المنهاج» للنووي، فذكر: أن الفقير

(١) انظر: المجموع للنووي ج ٦ ص ١٩٣ - ١٩٥.

والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبا بحرفه ولا تجارة، يعطى كفاية ما بقى من العمر الغالب لأمثاله في بلده؛ لأن القصد إغناوه، ولا يحصل إلا بذلك. فإن زاد عمره عليه أعطى سنة بستة.

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقدا يكفيه بقية عمره المعتمد، بل إعطاؤه ثمن ما يكفيه دخله منه. كأن يشتري له به عقار يستغله ويغتنى به عن الزكاة فيملكه ويرث عنه. قال: والأقرب كما بحثه الزركشى: أن للإمام - دون المالك - شراءه له، ولو إزامه بالشراء، وعدم إخراجه عن ملكه، وحيثند ليس له إخراجه، فلا يحل ولا يصح فيما يظهر.

ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب، كمل له من الزكاة كفایته. ولا يشترط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكينة. قال الماوردي: لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربع مائة، أعطى العشرة الأخرى، وإن كفته التسعون - لو أنفقها من غير اكتساب فيها - سنتين لا تبلغ العمر الغالب.

وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب. أما من يحسن حرفه لائقة تكفيه، فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال يكفيه ربّعه منه غالبا باعتبار عادة بلده.. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والتواхи.

ولو أحسن أكثر من حرفه والكل يكفيه، أعطى ثمن أو رأس مال الأدنى. وإن كفاه بعضها فقط أعطى له. وإن لم تكفه واحدة منها أعطى الواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفایته (١). هـ.

هذا مانص عليه الشافعى، وما رجحه وأخذ به جمهور أصحابه، وفرعوا عليه، وفصلوا فيه تلك التفصيلات الدقيقة التى نقلناها هنا، والتى تدل على مدى غنى الفقه الإسلامى بالمبادئ والصور والفروع فى شتى المجالات.

وفى مذهب أحمد رواية تمايل مانص عليه الشافعى، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفایته دائمًا، بمتجرب أو آلة صنعة أو نحو ذلك. وقد اعتمدا جماعة من الحنابلة . وفي غاية المتهى وشرحه من كتب الحنابلة: يعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملى ج ٦ ص ١٥٩.

ويعطى غيرهما من فقير ومسكين قام كفایتهما مع كفایة عائلتهما سنة، لتكرر الزكاة بتكرر  
التحول فيعطي ما يكفيه إلى مثله<sup>(١)</sup>.

وهذا تقسيم حسن ينبغي أن يستفاد منه.

### (ب) الزكاة والبطالة الاختيارية:

أما البطالة الاختيارية، فهي بطالة من يقدرون على العمل، ولكنهم يجنحون إلى القعود،  
ويستمرثون الراحة، ويؤثرون أن يعيشوا حالة على غيرهم، يأخذون من الحياة ولا يعطون،  
ويستفيدون من المجتمع ولا يفيدون، ويستهلكون من طاقته ولا يتوجون، ولا عائق يحول  
بينهم وبين السعي والكسب، من عجز فردي، أو قهر اجتماعي. والإسلام يقاوم هؤلاء ولا  
يرضى عن مسلكهم، وإن زعموا أنهم إنما تخلوا عن العمل للدنيا من أجل طلب الآخرة،  
والتفريغ لعبادة الله تعالى، إذ لا رهابية في الإسلام.

وقال على بن أبي طالب : كسب فيه ريبة (شيبة) خير من عطلة .

وقال عبدالله بن الزبير : أشر شيء في العالم البطالة .

وقال العلامة المناوى - وهو من أنطاب التصوف فى عصره علماء وعملاء - فى شرح حديث  
«إن الله يحب المؤمن المحترف»<sup>(٢)</sup> :

«فى الحديث ذم لمن يدعى التصوف ويتعطل عن المكاسب، ولا يكون له علم يؤخذ منه ولا  
عمل فى الدين يقتدى به . ومن لم ينفع الناس بحرفه يعملها، يأخذ منافعهم، ويضيق عليهم  
معاشهم ، فلا فائدة فى حياته لهم ، إلا أن يකدر الماء ، ويغلى الأسعار .

«ولهذا كان عمر (رضي الله عنه) إذا نظر إلى ذى سيماء ، سأله : ألم حرف؟ فإذا قيل : لا ،  
سقط من عينه .

«وما يدل على قبح من هذا صنيعه ، ذم من يأكل ماله نفسه إسرافاً وبداراً ، فما حال من  
أكل مال غيره ، ولا ينبله عوضاً ، ولا يرد عليه بدلاً؟

(١) انظر : الإنصاف ج ٣ ص ٢٣٨ ، ومطالب أولى النهى ج ٢ ص ١٣٦ .

(٢) رواه الحكيم الترمذى والطبرانى والبيهقى فى «الشعب» عن ابن عمر . وهو حديث ضعيف . قال  
السخاوى : لكن له شواهد .

ونقل عن أحد الصوفية قوله: الصوفى الذى لا حرفة له كالبومة الساكتة فى المخرب، ليس فيها نفع لأحد!

«ولما ظهر النبي ﷺ بالرسالة، لم يأمر أحداً من أصحابه بترك الحرفة»<sup>(١)</sup>. هـ.

والذى يهمنا هنا هو بيان موقف الزكاة من هؤلاء الذين يتعطّلون عن الكسب باختيارهم، مع تغطّتهم بالمرأة والقرة. والذى تدل عليه السنة النبوية بصراحة: أن هؤلاء لا حظ لهم في مال الزكاة.

فليس كل فقير أو مسكون يستحق أن يأخذ من الزكاة، كما يظن كثيرون. فقد يوجد الفقر، ويوجد مانع يمنع الاستحقاق. فالفقير العاطل عن العمل وهو قادر عليه، لا يجوز أن يجري عليه رزق دائم، أو راتب دورى من أموال الزكاة؛ لأن فى ذلك تشجيعا للبطالة، وتعطيلا لعنصر قادر على الإنتاج من جانب، ومزاحمة لأهل الزكاة الحقيقيين، من الضعفاء والزمى والعاجزين عن الكسب فى خاصية حقوقهم من جانب آخر. وقد جاء فى الحديث: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرأة سوى»<sup>(٢)</sup>.

والتصريف السديد الواجب هو ما فعله رسول الله ﷺ بإزاء واحد من هؤلاء السائلين. فعن أنس بن مالك<sup>(٣)</sup>: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس<sup>(٤)</sup> نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب<sup>(٥)</sup> نشرب فيه الماء. قال: اثنى بهما. فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثة. قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين. فاعطاهم إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصارى وقال: اشتري بأحدهما طعاماً وابنله إلى أهلك، واشتري بالآخر قدوماً فائتني به. فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له: اذهب فاحتطب وبيع ولا أربك خمسة عشر يوماً. فذهب الرجل يحتطب ويبيع،

(١) فضال القدير شرح الجامع الصنف بـ ٢٩٠، ٢٩١ ص.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن ابن عمر، وأحمد والنسائى وابن ماجه عن أبي هريرة (صحيحة الجامع الصنف: ٧٢٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. وقد قال فيه يحيى بن معين: صالح - وقال أبو حاتم الرازى: يكتب حدثه.

انظر: مختصر سنن أبي داود للمغيرة بـ ٢٣٩ ص.

(٤) الحلس: كسام يوضع على ظهر البعير أو يغشى في البيت تحت حرث الثياب.

(٥) القعب: القدح، الإناء.

فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى بعضها طعاماً . قال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجبي المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة ! إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذى فقر مدقع <sup>(١)</sup> ، أو لذى غرم مقطوع <sup>(٢)</sup> ، أو لذى دم موجع <sup>(٣)</sup> .

وفي هذا الحديث الناصح نجد النبي ﷺ لم يرد للأنصارى السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوى على الكسب . ولا يجوز له ذلك، إلا إذا ضاقت أمامه المسالك ، وأعيته الحيل . وولي الأمر لابد أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه .

إن هذا الحديث يحتوى خطوات سبقة سبق بها الإسلام كل النظم التى عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام .

إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الواقية كما يفكر كثيرون ، ولم يعالجه بالوعظ المجرد ، والتنفير من المسألة ، كما يصنع آخرون . ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعالجها بطريقة ناجحة :

علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت ، وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضئلت؛ فلا يلتجأ إلى السؤال وعنه شيء يستطيع أن يتبعه في تيسير عمل يغشه .

وعلمه أن كل عمل يجلب رزقا حلالا هو عمل شريف كريم ، ولو كان احتطاب حزمة يجلبها فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس .

وأرشده إلى العمل الذى يناسب شخصه وقدرته ، وظروفه وبيته ، وهيا له «آلة العمل» الذى أرشده إليه ، ولم يدعه تائها حيران .

وأعطاه فرصة خمسة عشر يوما يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له ووفائه بطالبه ، فيقرئ عليه ، أو يدير له عملا آخر .

وبعد هذا الخل العملى لمشكلته ، لقنه الدرس النظري الموجز البليغ فى الرجز عن المسألة والترهيب منها ، والحدود التى تخوز فى دائرتها .

---

(١) الفقر المدقع : الشديد . وأصله من الدقعاه وهو التراب . ومعناه : الفقر الذى يفضى به إلى التراب ، أى لا يكون عنده ما يتقى به التراب .

(٢) الغرم المقطوع : أن تلزمه الديبة الفطيعة المقادحة ، فتحل له الصدقة ويعطى من سهم الغارمين .

(٣) الدم للوجع : كنایة عن الديبة يتحملها ، فترهقه وتوجهه ، فتحل له المسألة فيها .

وما أحرانا أن نتبع هذه الطريقة النبوية الرشيدة. فقبل أن نبدئ ونعيد في محاربة التسول بالكلام والإرشاد، نبدأ أولاً بحل المشكلات وتهيئة العمل لكل عاطل. ودور الزكاة هنا لا يخفى. فمن حصيلتها يمكن إعطاء العاطل القادر ما يمكنه من العمل. ومنها يمكن أن يعلم أو يدرّب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه. ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية، مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها من المؤسسات، ليشتغل فيها العاطلون، وتكون ملكا لهم بالاشتراك، كلها أو بعضها.

### المتضرع للعبادة لا يأخذ من الزكاة:

وما يستحق التسجيل والتنويه هنا أن فقهاءنا قالوا: إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلوة والصيام ونحوهما من نوافل العبادات لا يعطى من الزكاة ولا تحمل له، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه،<sup>(١)</sup> وأنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض، ولا رهbanية في الإسلام. والعمل في هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت النية، والتزمت حدود الله<sup>(٢)</sup>.

### المتضرع للعلم يأخذ من الزكاة:

فأما إذا تفرغ لطلب علم نافع، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجته، ومنها كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه.

وإنما يعطى طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة. فمن حقه أن يعan من مال الزكاة، لأنها لأحد رجلين: إما من يحتاج من المسلمين، وإما من يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع بين الأمرين.

واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يرجى تفوّقه ونفع المسلمين به، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة، ما دام قادراً على الكسب<sup>(٣)</sup>. وهو قول وجيه. وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة، حيث تتفق على التنجباء والمتفوقين، بأن تتيح لهم دراسات خاصة، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية.

(١) انظر: الروضة للنبوى ج ٢ ص ٣٠٩، والمجموع ج ٦ ص ١٩١.

(٢) انظر في تفصيل ذلك كتابنا «العبادة في الإسلام» ص ٦٢، ٦١ ط ثانية.

(٣) شرح غاية المتهى ج ٢ ص ١٣٧، وحاشية الروض المربع ج ١ ص ٤٠٠، والمجموع ج ٦ ص ١٩٠، ١٩١.

## ٢- مشكلة الفقر

تستطيع أن تصنف مشكلة الفقر في المشكلات الاقتصادية، لأن معنى الفقر هو عجز الموارد المالية للفرد - أو للمجتمع أيضاً - عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية. ولهذا يعني الاقتصاديون بعلاج مشكلة الفقر ووضع الحلول النظرية والعملية للقضاء عليها.

ولكن الفقر مع ذلك مشكلة اجتماعية، لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع، وتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع وترقيته، وتثير في أنفسهم ألواناً من الحسد والكراهة للواجدين الموسرين من أعضاء مجتمعهم. وقد تثير فيهم النعمة على المجتمع كله، والتمرد على قيمه وأوضاعه كلها، غير مميزين بين الخير والشر، وبين الحسن والقبيح. ولهذا يعمل الاجتماعيون على حل هذه المشكلة بكل ما يستطيعون، سواء كان هذا الفقر مما يصيب الفرد، أو يعرض للأسرة، أو يطأ على المجتمع كله، بسبب قحط أو حرب أو فيضانات أو غير ذلك من الأسباب التي تصيب الجماعة، في مواردها العامة ومصادر دخلها القومي.

والفقر أيضاً مشكلة سياسية، لأن من أهم ما تسعى الأنظمة السياسية للتغلب عليه هو الفقر، ولهذا عدوه أحد الأعداء الثلاثة التي تحرض الدول والحكومات على محاربتها، وتخلص شعوبها من براثنها: الفقر والجهل والمرض.

والفقر - قبل ذلك كله - مشكلة إنسانية، لأنها مشكلة الإنسان من حيث هو إنسان، هذا المخلوق الذي جعله الله في الأرض خليفة، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه، وأسيغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، ومع هذا لا يجد ما يشبع حاجاته ويتم كفایته، مع أن السماء لم تشح بثمارها، ولا الأرض بنباتها، ولا الشمس بضيائها!

لهذا، لم يكن عجيباً أن يوجه الإسلام عنابة كبرى لعلاج هذه المشكلة والعمل على تحرير

الإنسان من ضغط نيرها على عنقه . وسرّ هذه العناية يرجع إلى أمرين ، هما : نظرية الإسلام إلى الإنسان ، ونظرية الإسلام إلى الفقر .

#### (أ) نظرية الإسلام إلى الإنسان :

أما نظرية الإسلام إلى الإنسان ، فهي نظرية متفردة متميزة غير مسبوقة ولا ملحوقة .

لقد رفع الإسلام من قيمة الإنسان ، وأعلى من قدره بما لا يعرف نظيره في دين سماوي ولا فلسفة وضعية . فقد أعلن القرآن كرامة هذا الجنس عند الله ، حيث قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] . كما أعلن أن الله جعله في الأرض خليفة ، وسخر له سائر مخلوقاته العلوية والسفلى ، فكلها تعمل لخدمته ومصلحته ، وإعانته على بلوغ غايته : ﴿ أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنْسَبَ عَلَيْكُمْ بِنِعْمَةٍ ظَاهِرَةً وَبِأَطْنَاءَ ﴾ [لقمان : ٢٠] .

وإذا كانت هذه هي قيمة الإنسان ومكانته في الإسلام ، فلا عجب في أن تعنى شريعته بإشباع حاجاته ، ورعاية ضروراته ، وتحقيق مطالبه الحيوية ، حتى يستطيع أن يعيش ويعمر الأرض ، ويقوم بحق الخلافة والعبادة فيها . وذلك ، أن الله ركب كيانه من جسم وعقل وروح ، ولكل منها مطالبه وحاجاته ؛ فللجسم ضروراته ، وللعقل تطلعاته ، وللروح أشواقه وتحلقاته ، ولا يكون الإنسان إلا بإشباع كيانه كله .

وقد جاءت آيات القرآن وأحاديث الرسول ، تبيّن أن إعطاء الإنسان الفقير إعطاء لله (عز وجل) نفسه ، فمن أعاذه حاجة فكانه أفرض الله تعالى ، ومن تصدق على مسكين ، وقعت صدقته في يد الله قبل أن تقع في يد المسكين .

#### (ب) نظرية الإسلام إلى الفقر :

أما نظرية الإسلام إلى الفقر ، فهو يراه خطرا على العقيدة ، وخطرا على الأخلاق ، وخطرا على سلامه التفكير ، وخطرا على الأسرة ، وخطرا على المجتمع<sup>(١)</sup> ، ويعدهُ بلاءً ومصيبة

(١) انظر في تفصيل ذلك كتابنا «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» فصل «نظرية الإسلام إلى الفقر» .

يطلب دفعها، ويستعاذ بالله من شرها، وبخاصة إذا عظم الفقر، حتى أصبح «فقرًا منسياً»، فهو مثل الغنى إذا تفاقم حتى يصبح «غنى مطغياً». وقد روى أكثر من صحابي عن النبي ﷺ أنه كان يتعمّد بالله من الفقر. ولو لا أنه شر وبلاء ما استعاذ بالله منه.

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، كان يتعمّد: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر» (رواه البخاري).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلة: والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم» (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه). فهو يستعيذ بالله من كل مظاهر الضعف مادية ومعنوية، سواءً أكان الضعف بسبب فقد المال وهو «الفقر» أو فقد الرجال وهو «القلة» أو بسبب هوان النفس وهو «الذلة».

وأكثر من ذلك أنه قرنه في تعوذ بالكفر - وهو شر ما يستعاذه منه - دلالة على بالغ خطوره.

فعن أبي بكر مرفوعاً: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت» (رواه أبو داود).

قال العلامة المناوى فى فيض القدير: قرن الكفر بالفقر، لأنه قد يجر إليه، ولأنه يحمل على حسد الأغنياء، والحسد يأكل الحسنات، وعلى التذلل لهم بما يدنس به عرضه، ويثلم به دينه، وعلى عدم الرضا بالقضاء، وتسخط الرزق، وذلك إن لم يكن كفرا فهو جارٌ عليه.

وقال سفيان الثورى: لئن أجمع عنى أربعين ألف دينار حتى أموت عنها أحب إلىّ من فقري يوم، وذلى فى سؤال الناس، قال: ووالله ما أدرى ما يقع منى لو ابتليت بليلة من فقر أو مرض، فعللى أكفر ولاأشعر!

### هدف الإسلام من مطاردة الفقر:

ومن هنا كانت عنابة الإسلام بمطاردة الفقر، وعلاجه من جذوره، وتحرير الإنسان من براثنه، بحيث يتهيأ له مستوى من المعيشة ملائم لحاله، لائق بكرامته، حتى يعينه على أداء فرائض الله، وعلى القيام بأعباء الحياة، ويحميه من مخالب الحرمان والفاقة والضياع.

فالإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة ينعمون فيها بالعيش الرغد ويعتنمون بركات السموات والأرض، ويأكلون من فوقيهم ومن تحت أرجلهم، ويحسّون فيها بالسعادة تغمر جوانحهم، وبالأمن يعمر قلوبهم وبالشعور بنعمة الله يملأ عليهم صدورهم. وبذلك يقبلون على عبادة الله بخشوع وإحسان ولا يشغلهم الهم في طلب الرغيف، والانشغال بمعركة الخبز عن معرفة الله وحسن الصلة به، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى.

ومن هنا فرض الله الزكاة، وجعلها من دعائم دين الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترتدى على الفقراء، فيقضى بها الفقير حاجاته المادية، كالماكل والمشرب، والملبس والمسكن، وحاجاته النفسية الحيوية، كالزواج الذى قرر العلماء أنه من تمام كفایته، وحاجاته المعنوية الفكرية، ككتاب العلم لمن كان من أهله.

وبهذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك فى الحياة، ويقوم بواجبه فى طاعة الله، وتنمية المجتمع، وبهذا يشعر أنه عضو حى فى جسم المجتمع، وأنه ليس شيئا ضائعا ولا كماً مهملا، وإنما هو فى مجتمع إنسانى كريم يعنى به ويرعاه ويأخذ بيده، ويقدم له يد المساعدة فى صورة كريمة، لا من فيها ولا أدى، بل يتلقاها من يد الدولة، وهو عزيز النفس، مرفوع الرأس، موفور الكرامة، لأنه إنما يأخذ حقه المعلوم، ونصيبه المقسم.

حتى لو اضطربت الأمور فى المجتمع المسلم، وقدر للأفراد أن يكونوا هم الموزعين للزكاة بأنفسهم، فإن القرآن يحذرهم من إهانة الفقير أو جرح إحساسه بما يفهم منه الاستعلاء عليه، أو الامتنان، أو أي معنى يؤذى كرامته وينال من عزته كمسلم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتُكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْنَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالُهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ صَفَوْانِ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَقَ فَرَكَهُ صَلَدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤].

إن شعور الفقير أنه ليس ضائعا فى المجتمع، وأن مجتمعه يهتم به ويرعاه كسب كبير لشخصيته، وزكاة نفسيته، وهذا الشعور نفسه ثروة لا يستهان بها للأمة كلها.

وإن رسالة الإنسان على الأرض، وكرامته على الله سبحانه تقتضيان ألا يترك للفقر الذى ينسيه نفسه وربه، ويدخله عن دينه ودنياه، ويعزله عن أمته ورسالتها، ويشغله عن ذلك كله بالتفكير فى سد الجوعة، وستر العورة، والحصول على المأوى.

## دور الزكاة في علاج الفقر:

أما دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر، فهو دور غير منكور للعام والخاص من المسلمين ومن غيرهم. وربما لا يعرف الكثيرون للزكاة هدفها إلا علاج الفقر ومساعدة الفقراء، وإن كانت صورة هذا العلاج غير واضحة المعالم في أذهان الأكثرين.

والواقع أن الزكاة ليست هي العلاج الوحيد للفقر في نظر الإسلام.

فهناك العمل الذي يجب أن يسعى له الفرد ويساعده أولو الأمر، ليسد عن طريقه حاجاته، ويكتفى به نفسه وأسرته، ويستغنى به عن معونة غيره.

وهناك نفقات الموسرين من الأقارب، وموارد الدولة الإسلامية المختلفة والحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة، والصدقات المستحبة، وغيرها... فكل هذه تعمل على علاج الفقر واستئصال جذوره، بجانب فريضة الزكاة.

كما أنها نسبه هنا على أمر آخر، وهو: أن مهمة الزكاة ليست مقصورة على علاج مشكلة الفقر وما يتفرع عنها، ويلحق بها، من المشكلات الاجتماعية. فنحن نعلم أن من مهمتها مساعدة الدولة المسلمة على تأليف القلوب وتشبيتها على الإسلام والولاء له ولأهلها، ومساعدتها كذلك على أداء الفريضة المحكمة الباقية إلى يوم الدين، وهي الجهاد لإعلاء كلمة الإسلام. وتشجيع الغارمين في سبيل الخير والإصلاح على الاستمرار في هذا الطريق، من مهمة الزكاة أيضاً.

ومع هذا، نقول: إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجاً جذرياً أصيلاً لا يعتمد على المسكنات الواقية، أو المداواة السطحية الظاهرية. حتى إن النبي ﷺ لم يذكر في بعض الأحيان هدفاً للزكاة غير ذلك، كما في حديثه لمعاذ حين أرسله إلى اليمن، وأمره أن يعلم من أسلم منهم: «أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم فترتدى على فقرائهم» (رواية الجماعة عن ابن عباس).

## علاج الفقر بعلاج سببه:

ومن اللازم -لكي تؤدي الزكاة دورها كما ينبغي في مطاردة الفقر- أن يعرف سبب الفقر لهذا الفرد أو ذاك، ولهذه الفتة أو تلك، ولهذا الإقليم أو غيره. فإن الأمراض تختلف أدويتها

إذا اختلفت أسبابها . ولا يكون الدواء ناجعا إلا إذا كان التشخيص صحيحا ، ولا يصح تشخيص مالم يعرف سبب الداء ، ليصرف له ما يناسبه من الدواء ؛ فعلاج الفقر الذى سببه البطالة والعلة والقعود عن الكسب المناسب ، أو عدم البحث الكافى عنه ، غير علاج الفقر الذى سببه العجز عن العمل . وهذا وذاك غير الفقر الذى سببه كثرة العيال وقلة الدخل .  
وهلم جراً :

١- فالفقر الذى سبب فقره البطالة قد سبق الحديث عنه ، سواء كانت بطالة جبرية أم اختيارية .

٢- والفقر الثانى : فقير عاجز عن اكتساب ما يكفيه ، وعجزه هذا لأحد سببين :

(أ) السبب الأول يكون لضعف جسمانى يحول بينه وبين الكسب لصغر السن وعدم العائل كما فى اليتامى ، أو ل الكبر السن كما فى الشيوخ والعجائز . وقد يكون لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء ، أو مرض معجز . . . وغير ذلك من تلك الأسباب البدنية التى يبتلى المرء بها ، ولا يملأ إلى التغلب عليها سيلًا . فهذا الفقير يعطى من الزكاة ما يغنىه جبراً لضعفه ، ورحمة بعجزه ، حتى لا يكون المجتمع عوناً للزمن عليه . على أن عصرنا الحديث قد استطاع أن ييسر ، بواسطة العلم ، لبعض ذوى العاهات ، كالمكفوفين والصم والبكم وغيرهم ، من الحرف والصناعات ما يليق بهم ، ويناسب حالتهم ، ويكتفى بهم هوان السؤال ، ويسمن لهم العيش الكريم . وهنا نستطيع الإنفاق على تعليمهم وتدربيهم من مال الزكاة .

(ب) والسبب الثانى للعجز عن الكسب هو انسداد أبواب العمل الحلال فى وجه القادرين عليه من الفقراء ، برغم طلبهم له ، وسعىهم الحثيث إليه ، وبرغم محاولة ولى الأمر إتاحة الكسب لهؤلاء . فهو لاء ولا شك . فى حكم العاجزين عجزاً جسمانياً مقعداً ، وإن كانوا يتمتعون بالمرة والقدرة ، لأن القوة الجسدية وحدها لا تطعم ولا تغنى من جوع ، مالم يكن معها اكتساب .

وقد روى الإمام أحمد وغيره ، قصة الرجلين اللذين جاءا يسألان النبي ﷺ من الصدقة ، فرفع فيهما البصر وخفضه ، فوجدهما جلدين قويين ، فقال لهمَا : «إن شتما أعطيتكما ، ولا حظّ فيها لغنىٰ ولا لقوىٰ مكتسب»<sup>(١)</sup> . فالقوى المكتسب هو الذي لا

(١) رواه أحمد وأبو داود والنمساني ، وقال أحمد : ما أجرده من حديث . وقال النروى : هذا الحديث صحيح .  
المجموع ج ٦ ص ١٨٩ .

حق له في الزكاة. فإذا لم يجد الكسب عملاً، أو وجد عملاً غير مباح، أو عملاً لا يليق بمكانه عرفاً، أو يشق عليه مشقة غير معتمدة، حل له حيئنة الأخذ من الزكاة.

٣- ومن الفقراء نوع ثالث مستور الحال، ليس عاطلاً عن العمل، ولا عاجزاً عنه، ولكنه يعمل ويكسب بالفعل، ويدرك عليه كسبه دخلاً ورزقاً. ولكن دخله لا يفي بخرجه، ومكاسبه لا يسد كل حاجاته، ولا يحقق تمام كفافاته، ككثير من العمال والمزارعين، وصغار الموظفين والحرفيين، ممن قل مالهم وكثروا عليهم، وثقلت أعباء المعيشة عليهم. فهل في حصيلة الزكاة نصيب لهؤلاء الذين لا يكاد أحد يلتفت إلى حاجتهم، ولا يحسبهم المجتمع في عدد الفقراء والمساكين (الرسميين)؟!

والجواب بالإيجاب، فإن النبي ﷺ قد نبه على هذا الصنف بوضوح، ولفت إليه الأنظار بقوّة، حين رسم لأصحابه صورة للمسكين الحقيقي الذي يغفل الناس عنه، وهو الجدير بأن يساعد ويعان. يقول الرسول ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان. إنما المسكين الذي يتعرف. اقرعوا إن شتمتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. ومعنى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا﴾: لا يلحون في المسألة، ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأله وعنه ما يعنيه عن المسألة فقد أخلف. وهذا وصف لفقراء المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله ورسوله، وليس لهم مال ولا كسب يردون به على أنفسهم ما يعنيهم<sup>(١)</sup>. قال الله تعالى في وصفهم، والتنيوه بشأنهم: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَعْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ الْتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

فهو لاء وأشباههم أحق الناس بأن يعاونوا، كما أرشدنا رسول الله ﷺ في حديثه المذكور. وفي رواية أخرى: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يعنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»<sup>(٢)</sup>.

ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة، وإن كان الناس يغفلون عنه، ولا يفطرون له، وإنه

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٢٤.

(٢) الحديث برواياتيه متفق عليه عن أبي هريرة. انظر: المؤلو والمرجان: حديث (٦٦) وصحيح مسلم (١٠٣٩) حديثي ١٠١، ١٠٢.

ليشمل كثيراً من المستورين من أرباب البيوتات، وأصحاب الأسر المتعففين، الذين تمنعهم عزة النفس عن طلب المعونة أو التظاهر بالحاجة.

وقد سئل الإمام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم: أيأخذ من الزكاة؟  
فأجاب: يأخذ إن احتاج، ولا حرج عليه<sup>(١)</sup>.

وسئل الإمام أحمد في الرجل: إذا كان له عقار يستغله، أو ضياعة تساوي عشرة آلاف درهم أو أقلَّ من ذلك أو أكثر، ولكنها لا تقيمه -يعنى لا تقوم بكافياته- فقال: يأخذ من الزكاة<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: إذا كان له عقار ونقص دخله عن كفایته، فهو فقير أو مسكون، فيعطى من الزكاة تمام كفایته، ولا يكلف بيعه<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر، لكنه عياله، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه<sup>(٤)</sup>.

وقال الحنفية: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن، وما يتأثر به في منزله، وخادم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله. واستدلوا بما روى عن الحسن البصري أنه قال: كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار.

قوله «كانوا»: كنایة عن أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا لأن هذه الأشياء من الحاجات الضرورية التي لا بد للإنسان منها، فكان وجودها وعدمها سواء<sup>(٥)</sup>.

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعدم المترتب فقط، ذلك الذي لا يجد شيئاً، أو لا يملك شيئاً، وإنما يقصد بها أيضاً إغناء من يجد بعض الكفاية ولكنه لا يجد كل ما يكفيه.

## كم يصرف للفقير والمسكين من الزكاة؟

أما مقدار ما يصرف للفقير والمسكين من مال الزكاة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ما بين مضيق وواسع، حسبما تراهى لكل منهم من الدليل.

(١) الأموال لأبي عبد الله ص ٥٥٦ . (٢) المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٥ .

(٣) المجموع ج ٦ ص ١٩٢ . (٤) شرح الخرشفي وحاشية العدو على خليل ج ٢ ص ٢١٥ .

(٥) بدائع الصناع للناساني ج ٢ ص ٤٨ .

وقد تعرض الإمام أبو حامد الغزالى لهذه المسألة في «الإحياء» وهو يتحدث عن أدب الآخذ للزكاة والصدقة، وما يجب عليه من الوظائف إزاءها. قال:

ومذاهب العلماء في قدر المأمور بحكم الزكاة والصدقة مختلفة: فمن مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصر على قدر قوت يومه وليلته. وقال آخرون يأخذ إلى حد الغنى، وحد الغنى نصاب الزكاة، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء، فقالوا: له أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب الزكاة. وقال آخرون: حد الغنى خمسون درهما أو قيمتها من الذهب.

وبالغ آخرون في التوسيع، فقالوا: له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة، فيستغنى بها طول عمره، أو يهبي بضاعة ليتجر بها ويستغنى بها طول عمره، لأن هذا هو الغنى، وقد قال عمر - رضي الله عنه - إذا أعطيتهم فأغنووا. حتى ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله، ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال.

فهذا ما حكى فيه. فأما التقليل إلى قوت اليوم والليلة ، فذلك ورد في كراهية السؤال والتردد على الأبواب ، وذلك مستنكر ، وله حكم آخر . بل التجويز إلى أن يشتري ضيعة فيستغنى بها أقرب إلى الاحتمال ، وله حكم آخر . وهو أيضاً مائل إلى الإسراف . والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة . مما ورآه فيه خطر وفيما دونه تضيق<sup>(١)</sup>.

والذى يعنينا التعقير عليه من هذه المذاهب التي ذكرها الغزالى ثلاثة:

### **مذهب من يعطى المفقير نصاب زكاة،**

أحدها: مذهب من يجوز أن يصرف للمحتاج ولكل واحد من عياله، نصاب زكاة، أو دونه بقليل وهو مذهب أبي حنيفة . ومعنى هذا أن الأسرة المكونة من الأبوين وثلاثة أولاد مثلاً تعطى قدر خمسة أنصبة من النصاب النقدي للزكاة . فإذا قدرنا النصاب في عصرنا بما يساوى قيمة ٨٥ جراماً من الذهب وكان جرام الذهب يساوى ٤٠ جنيهاً أي نحو ٣٤٠٠ (ثلاثة آلاف وأربعين ألفاً) جنيه مصرى ، كان مقدار ما يعطى لهذه الأسرة المحتاجة ١٧٠٠٠

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ج ١ ص ٢٠١ ط الحلبي بتصرف.

(سبعة عشر ألف) جنيه مصرى، أو دونها بقليل، كأن ينقص من كل منهم عشرون جنيهها، فتعطى الأسرة (١٦٩٠٠) جنيه، وهو مبلغ تستطيع أن تقف به على أرض صلبة، وي يكن أن يكون أساسا لعمل يكفيها ما يأتي من دخله. فإذا زاد عدد أفراد الأسرة زاد مقدار ما تستحقه.

### **مذهب من يعطى الفقير كفاية السنة:**

والثانى : مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية - وهو أن يأخذ المحتاج ما يتم كفایته من وقت أخذه إلى سنة . وهو الذى رجحه الإمام الغزالى<sup>(١)</sup> من حيث إن السنة إذا تكررت ، تكررت أسباب الدخل ، ومن حيث إن النبي ﷺ ادّخر لعياله قوت سنة<sup>(٢)</sup> . ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعدها من الدرهم أو الدنانير ، بل يصرف للمستحق كفاية سنته باللغة ما بلغت . فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد ، أو حرش ، أو ماشية ، أعطى من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنيا ؛ لأنه حين الدفع إليه كان فقيراً مستحقا<sup>(٣)</sup> .

### **الزواج من تمام الكفاية:**

وأحب أن ألقى مزيداً من الضوء على مفهوم الكفاية المطلوب تحقيقها وإتمامها للفقير والمسكين كما يتصورها الاقتصاد الإسلامي . فمن الرائع حقاً أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هي حاجات الإنسان فحسب ، بل في الإنسان دوافع أو غرائز أخرى تدعوه وتلنج عليه ، وطالبه بحقها من الإشباع ، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس ، التي جعلها الله سبحانه يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض ، وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ماشاء الله . والإسلام لا يصادر هذه الغريزة ، وإنما ينظمها ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله تعالى .

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبليء والاختصاء وكل لون من ألوان مصادرة الغريزة ، وأمر

(١) إحياء علوم الدين ، نفسه .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث عمر : كان يخرج نفقة أهله سنة . كما في تخريج الإحياء .

(٣) شرح الخرشنى على متن خليل ج ٢ ص ٢١٥ . وفي حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٤ : يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة كفاية سنة من نفقة وكسوة ، وإن اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة .

بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج» (رواہ البخاری)، فلا غرو أن يشرع معونة الراغبين في الزواج من عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر وإعداد بيت الزوجية ونحوه، ولا عجب إذا قال العلماء: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقر ليتزوج به إذا لم يكن له زوجة واحتاج للنكاح<sup>(۱)</sup>. وقد أمر عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون<sup>(۲)</sup>؟ أى الذين يريدون الزواج، وذلك ليقضى حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين.

والأسأل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «على كم تزوجتها»؟ قال: على أربع أواق ( $4 \times 4 = 16$  درهما). فقال النبي ﷺ: «على أربع أواق؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل؟! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه»<sup>(۳)</sup>. والحديث دليل على أن إعطاء النبي ﷺ في مثل هذه الحال كان معروفا لهم، ولهذا قال له: ما عندنا ما نعطيك. ومع هذا حاول علاج حاجته بوسيلة أخرى.

### كتب العلم من الكفاية:

والإسلام دين يكرم العقل، ويدعو إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء، ويعد العلم مفتاح الإيمان، ودليل العمل، ولا يعتدُ بآيام المقلد ولا بعبادة الجاهل. ويقول القرآن في صراحة: ﴿فَلَمْ يَسْتَوِيَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ۹]. ويقول الرسول - ﷺ -: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»<sup>(۴)</sup>.

وليس العلم المطلوب محصورا في علم الدين وحده، بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم، لصحة أجسادهم، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم، وتعزيزهم من التفوق العسكري على عدوهم، ونحو ذلك من الأغراض، فإنه فرض كفاية، كما قرر المحققون من العلماء.

(۱) حاشية الروض المربع ج ۱ ص ۴۰۰، وانظر: هامش مطالب أولى النهى ج ۲ ص ۱۴۷.

(۲) البداية والنهاية لابن كثير ج ۹ ص ۲۰۰.

(۳) نيل الأوطار ج ۶ ص ۳۱۶. والأوaci جمع أوقية وقد كانت تساوى حينذاك ۴ درهما، وكانت الشاة تقدر من ۵ إلى ۱۰ دراهم. فهذا القدر كبير على مثل هذا الرجل الذي جاء يطلب المعونة في مهره. وكان عليه السلام يكره الغلو في المهر.

(۴) رواه ابن عبد البر في «العلم» عن أنس، ورمز له السيوطي بعلامة الصحة.

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة: أن يعطى منها المتفرغ للعلم، على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة. ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ، كما يحتاج العلم والتخصص فيه. كما أن عبادة المتعبد لنفسه، أما علم المتعلم فله ولسانه الناس.<sup>(١)</sup> ولم يكتف الإسلام بذلك، بل قال فقهاؤه: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاج إليها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه<sup>(٢)</sup>.

### **مذهب من يعطي الفقير كفاية العمر:**

والذهب الثالث: مذهب من يعطي الفقير والمسكين «كفاية العمر» الغالب لأمثاله، وهذا هو الذي نصّ عليه الشافعى في «الأم» واختاره جمّ غيره من أصحابه. ومعنى هذا: أن يعطى ما يستأصل شأفة فقره، ويقضى على أسباب عوزه وفاقته، ويكون فيه طول عمره كفاية تامة، بحيث لا يحتاج إلى طلب المساعدة من الزكاة مرة أخرى، مالم تطرأ عليه ظروف غير عادية.

يقول الإمام النووي في «المجموع» في قدر ما يصرف إلى الفقير والمسكين: قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نصّ الشافعى رحمة الله. واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يسرك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ما له فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، (أو قال سداداً من عيش)، ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوى الحاجة من قومه: قد أصابت فلاناً فاقه، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، (أو قال سداداً من عيش)، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا» (رواه مسلم في صحيحه). فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته، فدلّ على ما ذكرناه.. وذكر النووي هنا ما سبق أن نقلنا بعضه في حديثنا عن البطالة (ص ١١).

(١) المجموع ج ٦ ص ١٩٠.

(٢) انظر: الإنصاف في الفقه الحنفي ج ٣ ص ٢١٨، ١٦٥.

## أى المذاهب اختار؟

وبعد عرض هذه المذاهب، أرجح هنا ما رجحه الإمام أبو سليمان الخطابي حين قال في معالم السنن في شرح حديث قبيصة، الذي فيه إباحة المسألة لذى الجائحة وذى الفاقعة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، حيث استدل بالحديث: إن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية، التي بها قوام العيش، وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشه، وليس فيه حد معلوم، يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم<sup>(١)</sup>.

- أما هل تكون الكفاية كفاية العمر، أو كفاية السنة؟ فالذى اختاره ما أشار إليه فى غاية المتنى وشرحه: أن ذلك يختلف باختلاف نوع الفقر والمسكين، وإن شئت قلت: باختلاف سبب الفقر والمسكناة. وذلك أن الفقراء والمساكين نوعان:

١ - نوع سبب فقره ومسكته البطالة أو الإفلاس، أو نحو ذلك، مما لا يرجع إلى عجز بدني أو عقلى يعوقه عن الكسب. فهذا يستطيع - إذا تهيأت له الأسباب المساعدة - أن يعمل ويكسب ويكتفى بنفسه، كالصانع والتاجر والزارع، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس المال، أو الصناعة وآلات الحرف والسكنى... فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يكنته من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى، بشراء ما يلزمه لزراولة حرفته، أو تجارتة، وعليكه إيه، استقلالا أو اشتراكا، على قدر ما تسمح به حصيلة الزكاة، بحيث يكون له دخل منتظم تتم به كفايته وكفاية من يعول، من غير إسراف ولا تقتير. وبهذا يتقل من آخذ للزكاة إلى معط للزكاة، ويصبح قوة متتجة في المجتمع. وقد تحدثنا عن ذلك في علاج مشكلة البطالة.

٢ - والنوع الآخر عاجز عن الكسب، كالرذى والأعمى والشيخ الهرم والأرمدة واليتيم، ونحوهم، فهو لا يأس بأن يعطى الواحد منهم كفاية السنة، أى يعطى راتبا دوريا يتقادمه كل عام. بل ينبغي أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعشرة الملايين في غير حاجة ماسة. وهذا هو المتبوع في عصرنا، فالرواتب إنما تعطى للموظفين شهريا بشهر، وكذلك المساعدات الدورية لذوى الحاجة. ولكن إذا اتسعت أموال الزكاة، وقلت حاجة الأصناف الأخرى، وأمكن إعطاء الفقراء والمساكين ما يغنينهم

---

(١) معالم السنن ج ٢ ص ٢٣٩.

غنى دائمًا عن طريق تملّكهم عقارات أو نحوها ما يدر عليهم دخلاً يكفيهم وعيالهم، كان الأخذ بذهب التوسيعة أولى، لما في ذلك من نقلهم من معوزين إلى ملاك، وإشعارهم بنعمة التملك، وما لذلك من أثر طيب في نفوسهم وفي الحياة الاجتماعية عامة.

### عمر يقول: إذا أعطيتكم فأغنوا:

وهذا الاتجاه هو الموفق للسياسة العمرية الراشدة في الإنفاق من مال الزكاة: فقد كانت سياسة الفاروق رضي الله عنه تمثل في القاعدة الحكيمية التي طالما أعلن عنها قوله وتجيئها، ونفذها عملاً وتطبيقاً. تلك هي قوله لولاته وعماله: «إذا أعطيتكم فأغنوا»<sup>(١)</sup>. فكان عمر يعمل على إغناه الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عشرة بدريهما.

جاءه رجل يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثة من الإبل، وما ذلك إلا ليقيمه من العيلة. والإبل كانت أفعع أموالهم وأنفسها حينذاك. وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين: كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل<sup>(٢)</sup>. وقال معلقاً على سياسته تلك تجاه الفقراء: «الأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»<sup>(٣)</sup>. ومائة من الإبل تساوى عشرين نصباً من نصب الزكاة! وقال عطاء الفقيه التابعى الجليل: إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيته المسلمين فجبرهم فهو أحب إلى<sup>(٤)</sup>.

وهذا الاتجاه هو الذي أيدّه الإمام أبو عبيد، وعضّده بمنقول الأثر، ومعقول النظر.

وبناء على هذا المذهب، تستطيع مؤسسة الزكاةـ إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتهاـ أن تنشئ من أموالها مصانع أو تجبي أو تشتري أراضي للزراعة، أو تبني عقارات للاستغلال، أو تنشئ مؤسسات تجارية، أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية أو الاستغلالية، وتملّكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلاً دورياً يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم.

### مستوى لائق للمعيشة:

ومن هذا يتبيّن لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير أقداحاً من الحبوب، أو دريهمات من النقود، كما يتّوهم كثير من الناس. وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق لمعيشته، لائق به

(١) الأموال ص ٥٦٥، وأبي شيبة ج ٤ ص ٦١، وعبدالرازاق ج ٤ ص ١٥١.

(٢)، (٣)، (٤) الأموال ص ٥٦٥، ٥٦٦.

بوصفه إنساناً كرمه الله واستخلفه في الأرض، ولائق به بوصفه مسلماً ينتمي إلى دين العدل والإحسان ويتنتمي إلى خير أمة أخرجت للناس. وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى أن يتهمياً له ولعائلته طعام وشراب ملائم، وكسوة للشتاء وللصيف، ومسكن يليق بحاله. وهذا ما ذكره ابن حزم في المحلي<sup>(١)</sup> وذكره النووي في «المجموع» وفي «الروضة» وذكره كثيرون من العلماء.

قال النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها، بل إنماها لذوي الحاجة:  
 قال أصحابنا: المعتبر... المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بدّ له منه، على ما يليق  
 بحاله، بغير إسراف ولا إفقار، لنفس الشخص ولمن هو في نفسه<sup>(٢)</sup>.

وهذا تحديد مرن، يتسع لكل حاجة لا بدّ للمرء منها، وهي تختلف باختلاف المكان والزمان والحال.

وما لا بدّ للمرء منه في عصرنا: أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم وثقافة عصرهم، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل، وييسر لهم سبيل الحياة الكريمة، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية. وقد ذكر الفقهاء في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها: دفع الجهل عنه، فإنه موت أدبي، وهلاك معنوي. وأحسب أن هذا لا يتم في عصرنا إلا بأن يتعلم الأبناء والبنات إلى المرحلة الثانوية، وإن ثوبه، وأن يتاح للمتفوقين منهم الاستمرار.

وما لا بدّ للمرء منه في عصرنا أن يسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته، ولا يترك للمرض يفترسه ويفتك به، فهذا قتل للنفس والإماء باليد إلى التهلكة. وفي الحديث: «تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء»<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى:  
 ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وفي الصحيح: «ال المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يسلمه». وإذا ترك المسلم أخيه أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه، فريسة للمرض دون أن يعالجه - وعلاجه موفور - فقد أسلمه وخذله بلا شك.

والذي ينبغي الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديداً جاماً

(١) ج ٦ ص ١٥٦. (٢) المجموع ج ١ ص ١٩١ ، وانظر: الروضة ج ٢ ص ٣١١.  
 (٣) رواه أحمد وأصحاب السنن وأبي حبان في صحيحه والحاكم، وإسناده صحيح كما قال المناوى في التيسير.

صار ما؛ لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات، وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي. ورب شئ يكون كمالاً في عصر، أو بيته، يصبح حاجياً، أو ضرورياً في عصر آخر أو بيته أخرى.

### علاج مشكلة الفقر يحل مشكلات كثيرة:

لقد أطلت القول بعض الإطالة في علاقة الزكاة بمشكلة الفقر، وذلك لخطورة هذه المشكلة من ناحية، ولأن علاجها - من ناحية أخرى - يصحبه ولابد علاج مشكلات كثيرة، هي أثر من آثار الفقر في الواقع والغالب.

مشكلة المرض مرتبطة بالفقر إلى حد كبير. فإذا ارتفع مستوى المعيشة وتوافر لدى جمهور الناس حسن التغذية والمسكن الصحي، والقدرة على العلاج عند طرء المرض، ونحو ذلك، حصر المرض في أضيق نطاق.

ومشكلة الجهل كثيراً ما يكون سببها الفقر. فالفقير لا يستطيع أن يتعلم ولا أن يعلم أولاده. كيف، وهو في حاجة إليهم ليعملوا معه منذ نعومة أظفارهم؟ لهذا كان من الحاجات الأساسية التي يجب أن تتوافر للفقير في عصرنا من حصيلة الزكاة أن يتعلم ويتعلم أولاده ما لا بد لهم منه لدينهم ودنياهم. وقد ذكرنا من قبل ما قاله علماؤنا: إن المتفرغ لطلب العلم له حق في الزكاة، بخلاف المتفرغ للعبادة كما قالوا: أن يعطى من الزكاة ما يشترى به كتب العلم الالزامية له إن كان من أهله. بل نص بعضهم على جواز نقل الزكاة إلى غير بلدتها - على خلاف الأصل - إذا كانت لطالب علم محتاج بلا كراهة، وعد بعضهم طالب العلم (في سبيل الله).

وهكذا رأينا القضاء على الفقر يقضى على زميليه الآخرين: المرض والجهل.

ومشكلة العزوّبة، التي يعاني منها كثير من الشباب الراugin في الزواج في عصرنا، ولكنهم يعجزون عن حمل أعباء المالية من الصداق وتهيئة البيت والتأثيث ونفقات العرس ونحوها. فقد رأينا أن في حصيلة الزكاة متسعًا لعلاج هذه المشكلة، بإعانة من يريد أن يحفظ شطر دينه على قدر ما يتسع له مال الزكاة. وقد جعل علماؤنا الزواج من تمام الكفاية التي يجب أن تتحقق لأى مسلم يعيش في ظل المجتمع الإسلامي، ولهذا قرروا أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة، واحتاج إلى الزواج. وهكذا بحل مشكلة الفقر انحلت مشكلة العزوّبة أيضاً.

ومثل ذلك مشكلة التشرد والمشردين الذين لا يعرف لهم بيت يأوون إليه، ولا مكان يستقرون به، وإنما يفترشون الأرض ويلتحفون السماء، كما يُقال: فهؤلاء داخلون في مصرف ابن السبيل، أو في الفقراء والمساكين. وسواء أكانوا من هؤلاء أم أولئك أم منهما معاً، فإن الإسلام يحب للإنسان أن يكون ابن بيته يسكن إليه ويستقر به، ويذكره له أن يكون ابن سبيل ليس له نسبة إلا إليه، كأن الطريق أهله وذوه، وأمه وأباه. ومن هنا كان من المقرر في الشريعة أن يكون لكل إنسان مسكن لائق به يؤويه وعياله، وعدُّ من الحاجات الأصلية التي لا بد للمرء منها ليعيش ويبقى.

وقد سبق ذكر نقل النوى في بيان معنى الكفاية التي بدونها يكون الإنسان فقيراً أو مسكوناً عن عَدَّ المسكن حاجة أصلية للإنسان، مثل الطعام الذي يقيم أوده والملبس الذي يستره<sup>(١)</sup>. والأصل أن يكون هذا المسكن ملوكاً لساكته. فإن لم يتيسر ذلك فبالأجرة. وقال ابن حزم في بيان الأشياء الأساسية، التي يجب أن تتوافر لكل إنسان في ظل النظام الإسلامي: «وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك - إن لم تقم الزكوات ولا في سائر المسلمين بهم - فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذي لا بد منه، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك، ومن مسكن يكفهم من الشمس والمطر وعيون المارة»<sup>(٢)</sup>.

ومما يمكن أن يلحق بابن السبيل هنا «اللقيط» الذي لا يعرف له نسب ينتهي إليه ولا أسرة يأوي إليها، فإن السبيل أهله وأمه وأباه. وقد عنيت الشريعة الإسلامية باللقيط: وخصصت كل كتب الفقه بباباً كاملاً لتفصيل أحکامه. وللقطاء ثمرة جريرة اقترفها غيرهم، فلا يحملون إثمتها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرِرُ وَازِرٌ وَزَرٌ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ فمن الواجب أن يكون لهم حظ من مال الزكاة ترعى به شئونهم، وينفق منه على حسن تربيتهم، وإعدادهم لغد طاهر مستقيم.

والذين لا يدخلون اللقيط في «ابن السبيل» يدخلونه قطعاً في الفقراء والمساكين؛ فهو من مصارف الزكاة بلا نزع.

(١) راجع ذلك تحت عنوان «مستوى لائق للمعيشة» ص ٣٠، ٣١.

(٢) المحلى ج ٦ ص ١٥٦.

## الزكاة أول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ:

وبهذا يتضح لنا تام الوضوح أن الزكاة، كما شرعها الإسلام، هي أول مؤسسة للضمان الاجتماعي، عرفها التاريخ. وإذا كان الضمان الاجتماعي في الغرب لم يعرف إلا في هذا العصر، ولم يأخذ صورته الرسمية إلا في سنة ١٩٤١ حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد، فإن الضمان الاجتماعي في تاريخنا قد بدأ تشعيراً وتطبيقاً منذ فجر الإسلام، أي منذ فرضت الزكاة، وجعلت الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة التي يقوم عليها بناؤه.

وإذا كان الدافع لتلك الدول الغربية هو استرضاء شعوبها وحثها على الاستمرار في النضال، وتأمين المحاربين على من يخلفونهم من ذرية وأزواج، فإن الدافع إلى الزكاة في الإسلام لم يكن شيئاً عارضاً، ولا نتيجة لشورة من الفقراء أو طلب منهم أو من غيرهم، بل كان الدافع إلى ذلك هو أمر الله الذي قرن الزكاة بالصلة في كتابه الكريم، وجعل ترك هذه ومنع تلك سبباً للدخول النار، كما جاء في القرآن في مسألة المجرمين: ﴿مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ﴾ (٤٢) ﴿قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصَلَّينَ﴾ (٤٣) ولَمْ نَكُنْ نُطْعَمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٣].

كما جعل إهمال العناية بالفقير والمسكين من مظاهر الكفر والتکذيب بیوم الدين: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ (٢) وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [المعاون: ٣ - ٤]. ويقول في شأن صاحب المال والسلطان المستحق للعقاب في الجحيم: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ (٣) وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣، ٣٤]. فلم يكتف بإيجاب إطعام المسكين، حتى أوجب الحضن على إطاعمه، وجعل ذلك فرضاً بارزاً في الدين، يذكر جنباً إلى جنب، مع الإيمان بالله العظيم، وجعل تركه موجباً لاصطلاء الجحيم، واستحقاق العذاب الأليم.

ومع تطور الضمان الاجتماعي في الغرب، وارتفاعه عمّا كان عليه في نشأته، نراه حتى اليوم لم يبلغ شأو الضمان الاجتماعي الإسلامي الذي حققه الزكاة، من حيث شموله لكل محتاج حاجة دائمة أو طارئة، وتحقيقه «قام الكفاية» لكل حاجاته هو وأسرته التي يعولها، فضلاً عما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه ومن وافقهم في وجوب تحقيق «كفاية العمر»

(١) الضمان الاجتماعي - للدكتور صادق مهدي السعيد ص ١٢٦ .

والغنى الدائم للفقراء، بحيث لا يحتاجون بعدها إلى معونة أو مساعدة. وهو مذهب الفاروق عمر الذي نفذه عملاً وتطبيقاً، وأوصى به تshireعاً وتوجيهها.

لم تكن الزكاة مجرد إسعاف مؤقت للفقير والمسكين، ثم يترك بعدها لأنيات الفقر ومخالب الفاقة. كلاً. فالزكاة، كما شرعها الله تعالى ورسوله، وطبقها الراشدون، معونة دورية منتظمة، بحيث يهل العام الجديد، فيهل معه الخير على المستحقين من حصيلة زكاة الأموال الحولية كالأنعام والنقود والتجارة والصناعة. ومثل ذلك كلما جاء الحصاد والجذاد وأفاهم نصيبيهم من زكاة الزروع والثمار.

ومنهج الإسلام أن يصل إليهم حقهم في منازلهم ومستقرهم، بدءاً كانوا أو حضراً، ولا يكلفو أن يأتيوا هم ليتسلّموا حظهم من الركوة. ويساعد على ذلك أن الأصل في الزكاة أن تفرق حيث جمعت، ولا تنقل إلا لحاجة ومصلحة معتبرة شرعاً. فليس من سياسة الإسلام أن تؤخذ الأموال من القرى والبوادي، لتتفق على العواصم، كما كان الأباطرة والملوك يفعلون في فارس والروم وغيرهما، قبل ظهور الإسلام.

### من صور التطبيق للزكاة في عهد عمر:

روى أبو عبيد في كتابه «الأموال» قصة ذات مغزى ودلالة، جرت في عهد الفاروق عمر ابن الخطاب. ينبغي أن نسجلها هنا. يقول راوي القصة:

بينا عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسمت الناس فجاءته فقالت: إني امرأة مسكينة، ولئن بنون: وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً -تعني جابياً وموزواً للصدقة- فلم يعطنا، فلعلك -يرحمك الله- أن تشفع لنا إليه!! قال، فصاح بـ«يرفأة» -خادمه- أن ادع لى محمد بن مسلمة، فقالت: إنه أبغض حاجتي أن تقوم معى إليه.

قال: إنه سيفعل -إن شاء الله.

فجاءه «يرفأة» فقال: أجب.. فجاء.. فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين. فاستحيت المرأة.. فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم. كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه؟! فدمعت عيناً محمد.. ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه عليه السلام فصدقناه واتبعناه، فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين، حتى قضى الله على ذلك.. ثم استخلف الله أبا بكر، فعمل بسته، حتى قبضه الله.. ثم استخلفني فلم آل أن

اختار خياركم . إن بعثتك فأد إليها صدقة العام ، وعام أول ، وما أدرى ، لعلى لا  
أبعثك ..

ثم دعا لها بجمل ، فأعطتها دقيقا وزيتا ، وقال : خذى هذا حتى تلحقينا بخبير ، فإننا  
نريدها . . فأتته بخبير فدعا لها بجملين آخرين ، وقال : خذى هذا فإن فيه بلاغا ، حتى يأتيكم  
محمد بن مسلمة ، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول<sup>(١)</sup> .

وما أجدرنـا أن نقف عند هذه القصة وففة قصيرة ، لنحلـلـها ونأخذ العبرة منها . إن المتأمل في  
هذه الواقعـةـ التـارـيـخـيةـ يـجـدـهاـ تـدـلـ .ـ بـأـحـدـاثـهاـ وـحـوارـهاـ .ـ عـلـىـ مـبـادـئـ وـمعـانـ كـثـيرـةـ وـسـامـيـةـ حـقـاـ .

إنـهاـ تـدـلـ عـلـىـ مـدـىـ شـعـورـ الـحاـكـمـ الـمـسـلـمـ بـمـسـؤـلـيـتـهـ عـنـ كـلـ فـرـدـ يـعـيـشـ فـيـ ظـلـ حـكـمـ الـإـسـلـامـ  
ولـوـ كـانـ اـمـرـأـ أـعـرـابـيـةـ فـيـ بـادـيـةـ قـصـيـةـ .ـ وـتـدـلـ عـلـىـ مـدـىـ شـعـورـ الـأـفـرـادـ أـنـفـسـهـمـ بـحـقـهـمـ الـمـلـوـعـمـ  
فـيـ عـنـقـ الـدـوـلـةـ الـمـسـلـمـةـ ،ـ الـزـكـاـةـ الـتـىـ فـرـضـهـ اللـهـ عـلـىـ أـغـنـيـاـهـمـ ،ـ لـتـرـدـ عـلـىـ فـقـرـائـهـمـ .

وـتـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـزـكـاـةـ كـانـ الدـعـامـةـ الـأـوـلـىـ لـبـنـاءـ الـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ أـوـ التـكـافـلـ الـمـعـيـشـيـ فـيـ  
الـمـجـتمـعـ الـمـسـلـمـ .ـ وـتـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ مـعـونـةـ مـتـظـمـنةـ مـسـتـمـرـةـ ،ـ إـذـاـ لـمـ تـصـلـ لـصـاحـبـهـ فـيـ مـكـانـهـ  
فـإـنـ مـنـ حـقـهـ أـنـ يـتـظـلـمـ وـيـشـكـوـ .

وـتـدـلـ عـلـىـ أـنـ السـيـاسـةـ الـعـمـرـيـةـ الرـاـشـدـةـ هـيـ إـعـطـاءـ مـاـ يـكـفـيـ وـيـغـنـىـ .ـ فـقـدـ أـعـطـىـ الـرـأـءـةـ أـوـلـاـ  
جـمـلـاـ مـحـمـلاـ بـالـدـقـيقـ والـرـيـتـ ،ـ ثـمـ أـلـحـقـ بـهـ جـمـلـيـنـ آـخـرـينـ ،ـ وـجـعـلـ هـذـاـ كـلـ عـطـاءـ مـؤـقـتـاـ حـتـىـ  
يـعـطـيـهـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ حـقـهـاـ مـنـ الـعـامـيـنـ :ـ الـماـضـيـ وـالـحـاضـرـ .ـ كـمـاـ تـدـلـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ أـنـ  
نـصـيبـ الـفـرـدـ الـسـنـوـيـ مـنـ الـزـكـاـةـ .ـ رـجـلـاـ كـانـ أـوـ اـمـرـأـ .ـ لـمـ يـكـنـ بـالـشـىـءـ الـهـيـئـيـنـ ،ـ مـعـ بـسـاطـةـ  
الـمـجـتمـعـ الـبـدـوـيـ ،ـ وـقـلـةـ حـاجـاتـهـ .

وـتـدـلـ بـعـدـ ذـلـكـ كـلـهـ عـلـىـ أـنـ عـمـرـ .ـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ .ـ لـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ مـبـدـعاـ ،ـ بـلـ كـانـ مـتـبعـاـ  
لـسـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ .ـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ .ـ وـلـخـلـيـفـتـهـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ .ـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ .

### وثيقة فقهية تاريخية من عهد عمر بن عبد العزيز:

ولقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات ، الناشئة عن العجز الفردي ، والخلل  
الاجتماعي ، أو الظروف العارضة التي تطرأ على حياة كثير من الناس . ومن الوثائق التي  
تركها التاريخ الإسلامي ، ما كتبه الإمام ابن شهاب الزهرى لل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز  
عن مواضع السنة في الزكاة ليعمل بها في خلافته ، فذكر فيما ذكر :

(١) الأموال ص ٥٩٩.

«إن فيها نصيباً للزمني والمعددين (أصحاب العجز الأصلى)، ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة وتقليلها في الأرض (أصحاب العجز الطارئ كالعامل الذى يصاب فى عمله، والمجاحد الذى يصاب فى الحرب)، ونصيباً للمساكين الذين يسألون ويستطيعون (يعنى: حتى يأخذوا كفاياتهم ولا يحتاجوا بعدها إلى السؤال)، ونصيباً لمن فى السجون من أهل الإسلام، من ليس له أحد، ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم (أى ليست لهم رواتب ولا معاشات متنظمة) ولا يسألون الناس، ونصيباً لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شئ منه فى معصية الله، ولا يتهم فى دينه أو قال فى دينه، ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوى إليهم، فيؤوى ويطعم وتعلف دابته حتى يجد متزواً أو يقضى حاجة»<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الوثيقة الفقهية التاريخية، نجد أن الضمان الاجتماعي الإسلامي، ضمان شامل لكل أصناف المحجاجين في المجتمع، وشموله لكل حاجاتهم المتعددة.

### ضمان شامل للمسلمين وغير المسلمين:

ومن روائع الإسلام، أنه لم يجعل دائرة هذا الضمان مقتلة على المسلمين وحدهم، دون غيرهم من أهل الملل الأخرى. هذا مع أن الدولة الإسلامية التي قررت هذا الضمان ورعايته لم تكن دولة قومية ولا إقليمية، بل دولة فكرة وعقيدة، فهي دولة أساسها الإسلام. ويرغم هذا، أبي عدل الإسلام - وهو عدل الله - إلا أن تكون دائرة الضمان الاجتماعي في دولته إنسانية عامة، تسع كل من يستظل بنلواء الإسلام ويعيش في كنف مجتمعه، مسلماً كان أو غير مسلم.

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة والى البصرة من قبله، يوصيه ببعض الواجبات التي يجب أن يرعاها في ولايته.

وقد قرئ الكتاب على جمهور الناس بالبصرة لأهميته، وكان مما جاء فيه:  
«وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنّه، وضعفت قوّته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه».

«وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس.

(١) انظر: الأموال ص ٥٧٨ - ٥٨٠.

فقال : «ما أنصفتناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيتك ، ثم ضيّعناك في كبرك» ! «ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»<sup>(١)</sup>.

ويحسن بي أن أسرد هذه القصة كما رواها الإمام أبو يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة في كتابه «الخراج» ، وهو الكتاب الذي ألفه لأمير المؤمنين هارون الرشيد حين سأله أن يضع له كتاباً جاماً ، يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات ، وغير ذلك من أمور السياسة المالية ، مريداً بذلك رفع الظلم عن الرعية والصلاح لأمرهم<sup>(٢)</sup>.

قال : «حدثني عمر بن نافع عن أبي بكرة قال : مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل : شيخ كبير ، ضرير البصر ! فضرب عمر عضده من خلفه وقال : من أهل الكتاب أنت؟ قال : يهودي .

قال : فما ألحّاك إلى ما أرى ؟

قال : أسؤال الجزية وال الحاجة وال السن .

قال راوي الخبر : فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله ، فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى حازن بيت المال ، فقال : انظر هنا وضرباه (أمثاله) ، فوالله ما أنصفتناه أن أكلنا شيئاً ثم نخذه عند الهرم ! ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ﴾ [التوبه: ٦٠] ، والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضرباته .

قال أبو بكرة راوي الخبر : أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ<sup>(٣)</sup>.

هذه واقعة مشهورة متداولة في كتب الفقهاء والمحدثين . وكثيراً ما تكون شهرة الواقعـة حجاباً دون الوقوف عندها ، وتأمل ما فيها من التوجيهات والأفكار .

والذى يتأمل هذه القصة يجدها واضحة المغزى ، ناطقة بالحق ، نابضة بالعدل ، دالة على كثير من المبادئ الاقتصادية والاجتماعية المهمة . وحسبنا أن نسجل منها :

١- أن مدد الأيدي للناس بالسؤال أمر كان مستنكراً وغريباً في المجتمع الإسلامي في عهد عمر ، بحيث استلتفت صنيع هذا الرجل نظره .

٢- أن كفالة الدولة الإسلامية لرعاياها ليست مقصورة على المسلمين ، بل تشمل جميع أهل الذمة ولو كانوا يهوداً .

(١) الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٦ . (٢) مقدمة الخراج ص ٣ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ ط ثانية ١٣٥٢ المطبعة السلفية .

- ٣- أن عمر لم يكتف بما أعطاه من ماله الخاص ، ولم يأمر له بمنحة عاجلة ، ثم يدعه لعجز الشيخوخة ، وقسوة الفقر ، ولكنه أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه . ومعنى هذا أنه فرض له مساعدة اجتماعية دورية تصلحه وتكتفيه .
- ٤- أن عمر لم يجعل هذه المساعدة استثناء خاصاً بهذا الشيخ ، ولكنه قررها مبدأً عاماً يشمله ويشمل كل من يشابهه من أهل الحاجة من غير المسلمين .
- ٥- أن عمر لم يفعل ذلك ابتداعاً ولا ابتكاراً من عند نفسه ، ولكنه رد ذلك إلى كتاب الله الذي أوجب الصدقات للفقراء والمساكين ، وهذا وأمثاله منهم .
- ٦- أن المحدثين والمورخين لم ينقلوا أن أحداً من الصحابة أنكر على عمر صنيعه هذا ، مما يدل على موافقتهم عليه . وهذا يسميه الفقهاء «الإجماع السكوتى» .
- ٧- أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى واليه بالبصرة يأمره بتطبيق هذا المبدأ ، وأن أبي يوسف سجّل ذلك في «الخراج» ليأمر الرشيد ولاته وعماله بتنفيذها ، مما يدل على أن هذا مبدأً مسلماً به - لدى الفقهاء - من الوجهة النظرية ، ومرعىً لدى حكام الإسلام - من الوجهة العملية .
- ٨- أن لكل حق يقابلها واجب ، ومن حق الحكومة أن تفرض الضرائب العادلة ومن واجبها أن ترعاى الضعفاء وذوى الحاجة من الرعية . أما أن تأخذ الحكومة الضرائب من المواطن عند قدرته ، وتهمله إذا عجز ، فليس من العدل والإنصاف .
- ٩- أن الدولة الإسلامية لا تنتظر حتى يتقدم إليها الضعفاء وذوى الحاجة بطلبات للمساعدة الاجتماعية ، بل عليها هي أن تطلبهم وتبث عنهم لتسد حاجتهم ، وإن لم يسألوا أو يطلبوا . ولهذا قال عمر لخازنه : انظر هذا وضربأه .. ويؤيد ذلك حديث الرسول ﷺ في بيان حقيقة المسكين : «الذى لا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس» ، ومفهومه أن على الناس أن يسألوا عنه .
- ١٠- أن القصة تدل على أن عمر يرى في أموال الزكاة متسعًا لذوى الحاجة من أهل الكتاب لاستدلاله بآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾ [التوبه: ٦٠] وهو مروي عن الزهرى وابن سيرين وعكرمة وغيرهم . وحجتهم عموم لفظ الفقراء والمساكين في الآية ، من غير تمييز بين فقير وفقير<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤٠ ، تفسير الطبرى ج ١٤ ص ٣٠٨ ، والروض التفسير ج ٣ ص ٤٢٦ ، والمجمع للنحوى ج ٦ ص ٢٢٨ .

وَعَمَّا يُؤْيِدُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْبَلَادِرِيُّ فِي تَارِيخِهِ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ - عِنْدَ مَقْدِمَهُ الْجَابِيَّةِ مِنْ أَرْضِ دَمْشَقِ - بِقَوْمٍ مَجْذُومِينَ مِنَ النَّصَارَى ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطُوْا مِنَ الصَّدَقَاتِ ، وَأَنْ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الْقُوَّتُ<sup>(۱)</sup> . فَالظَّاهِرُ مِنَ الصَّدَقَاتِ هُنَّا أَنَّهَا الزَّكَاةُ الْمُفْرُوضَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ عَادَةً تَحْتَ يَدِ الرَّوْلَةِ حَتَّى يَجْرُوا مِنْهَا الْقُوَّتُ . وَيَكْنِي الْعَمَلُ بِهَذَا الرَّأْيِ إِذَا اتَسْعَتْ حُصْنِيَّةُ الزَّكَاةِ وَفَضَلَّتْ عَنْ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ .

---

(۱) فَتْرَحُ الْبَلَادَنَ ص ۱۷۷ ط : بَيْرُوت .

## ٢- مشكلة الكوارث والديون

ومن المشكلات التي تعرض للناس في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية: مشكلة الكوارث والخسائر الاقتصادية التي تصيب الناس دون أن يعودوا لها عدتها أو يحسبوها حسابها. والخوف من هذه الكوارث المجهولة المغيبة في صدر الزمن هو نفسه مشكلة أيضاً، لأنه يحرم الفرد من الشعور بالطمأنينة النفسية و يجعله يحيا في قلق وتوتر، خانها على نفسه وعائلته من مصير غير معلوم، ومستقبل غير مأمون.

والإسلام يحرص على أن يعيش كل فرد من أبنائه في كفاية من العيش، وأمن من الخوف، ليس فقط أن يؤدي عبادة الله أداء خشوعاً وإحساناً. ولهذا، طالب الله قريشاً بعبادته ممتناً عليهم بهاتين النعمتين: الكفاية والأمن. فقال تعالى: ﴿لِإِلَافِ قُرِيشٍ (١) إِلَافُهُمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ (٢) فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤)﴾ [قرיש: ١ - ٤]. وشرّ ما يصاب به بلد، أن يحرم هاتين النعمتين، كما قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمَنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مَّا كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّمُ اللَّهَ لِيَسَ الْجُرُوعُ وَالْخَوْفُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (٥)﴾ [النحل: ١١٢].

ومن أجل ذلك، رأينا التشريع الإسلامي يكفل لكل من يعيش في ظل دولته - مسلماً كان أو غير مسلم - مستوى ملائماً من المعيشة يجد فيها الغذاء والكساء والمسكن، كما يجد سبل العلاج والتعليم ميسرةً له. وقد رأينا كيف أسهمت الزكاة في معالجة مشكلة البطالة بتهيئة العمل للعاطل. وفي معالجة مشكلة الفقر بإعطاء الكفاية للمحتاج: كفايته وعائلته لمدة عام (على قول) أو كفايته العمر كله (على قول آخر). ومن كان عنده بعض الكفاية أعطى تمام الكفاية رفعاً لمستوى معيشته .

## كوارث الزمن وديون الناس:

ييد أن الإنسان قد يكون في كفاية من العيش، بل في سعة منه، ولكن لا يلبي أن بعضه الدهر بنابه، ويضربه ضربات مفاجئة، تتركه فقيراً بعد غنى، ذليلاً بعد عز، مضطرباً بعد طمأنينة وأمان. تلك هي الكوارث المفاجئة، التي لا يد للإنسان في جلبها أو دفعها.

يكون التاجر في رغد من العيش فتغرق السفينة التي تحمل تجارتة، أو يحترق متجره وفيه رأس ماله. ومثل ذلك صاحب «المصنع» الذي يصاب مصنعه، أو يتوقف بغير تفريط منه. وصاحب الزرع أو الغرس الذي تنزل الآفات السماوية، فتجتاح زرعه أو غرسه. وكذلك الفلاح الذي أكلت «الدودة» قطنه أو قمحه أو أذرته أو الذي هلكت جاموساته فكاد يهلك بعدها غماماً.

## الكوارث اقتضت نظام التأمين في الغرب:

هذه الكوارث التي طالما خربت دوراً عامرة، وأفقرت أنساناً كانوا في بحبوحة من الغنى، جعلت الكثيرين يخافون على متاجرهم ومصانعهم وروعوس أموالهم، وعلى ذويهم من بعدهم، فبحثوا عن شيء يؤمنون به من ضربات الدهر وغدرات الأيام، فكان من ذلك نظام التأمين الذي عرفه الغرب في القرون الأخيرة في صور شتى وألوان عديدة. وهو نظام لا يخلو من القيل والقال فيما يلبسه من الغرر أو التغريب، وما يسرى في عروقه من المعاملات الربوية المحرمة في الإسلام.

## نظام التأمين الإسلامي:

و قبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون، كان المجتمع الإسلامي يؤمّن أفراده بطريقته الخاصة، إذ كان «بيت مال المسلمين» هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر، فيجد فيه العون والملاذ. إنه لا يترك المصاب تحت رحمة تبرعات قد تصل إليه من الخيرين من الناس، وقد لا تصل. وإن كان لا يمنع ذلك، بل يرحب فيه، تنمية لعواطف الخير ومشاعر الرحمة بين الناس، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه عندما شكا إليه رجل جائحة حلّت به: «تصدقوا عليه» فصدق الناس عليه<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

## في سهم الغارمين متسع لتفطية الكوارث:

نعم. لا يدع الإسلام الشخص المنكوب لتبرعات الناس الطيبين وحدها، بل يجعل له نصيباً في بيت المال، وفي مال الزكاة بالذات، يطالب به ولـي الأمر، غير هيـاب ولا خجل، فهو رجل من المسلمين يطلب حقه من بـيت مـال المسلمين. فقد نص القرآن على أن للغارمين نصيباً في مصارف الزكـاة *(فريضة من الله)* [التوبـة: ٦٠]. والغارمون هـم الذين ركبـتهم دـيون لا يـقدرون على الوفـاء بهاـ، سواء أـكانت من أجل الاستهـلاـك، أم من أجل الإـنتاج الذـى قد يـصاب بـكسادـ السلـعةـ، أو بـمنافـسةـ غـيرـ مـتكـافـةـ، أو غـيرـ ذـلـكـ.

وفي حـديثـ قـبيـصـةـ بـنـ المـخـارـقـ الذـىـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ قـبـلـ:ـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ قـالـ لـهـ:ـ «إـنـ المـسـأـلةـ لـتـحـلـ إـلـاـ لـثـلـاثـةـ..ـ وـذـكـرـ مـنـهـمـ رـجـلـاـ أـصـابـتـهـ جـائـحةـ اـجـتـاحـتـ مـالـهـ،ـ فـحـلـتـ لـهـ المـسـأـلةـ حـتـىـ يـصـيبـ قـوـاماـ مـنـ عـيـشـ،ـ أـوـ قـالـ:ـ سـدـادـاـ مـنـ عـيـشـ»ـ.

وقد جاء عن مفسـرىـ السـلـفـ فـىـ تـأـوـيلـ مـعـنىـ «الـغـارـمـينـ»ـ فـىـ آـيـةـ مـصـارـفـ الزـكـاةـ أـنـ الـغـارـمـ مـنـ اـحـتـرـقـ بـيـتـهـ أـوـ ذـهـبـ السـيـلـ بـمـالـهـ،ـ فـادـانـ عـلـىـ عـيـالـهـ<sup>(١)</sup>ـ.

## كم يعطى المنكوب بالكارثة؟

ولقد رأينا حـديثـ الرـسـولـ الـكـرـيمـ لـقـيـصـةـ يـبـعـدـ لـهـ أـنـ يـطـالـبـ بـحـقـهـ،ـ وـيـسـأـلـ أـولـيـ الـأـمـرـ حـتـىـ يـصـيبـ قـوـاماـ مـنـ عـيـشـ أـوـ سـدـادـاـ مـنـ عـيـشــ.ـ فـقـوـاماـ عـيـشـ مـنـ اـحـتـرـقـ بـيـتـهـ أـنـ يـبـيـنـ لـهـ بـيـتـ مـلـائـمـ يـسـعـهـ،ـ وـيـؤـثـرـ بـماـ يـلـيقـ بـحـالـهــ.ـ وـقـوـاماـ عـيـشـ التـاجـرـ الذـىـ أـصـيبـ فـيـ تـجـارـتـهـ وـثـروـتـهـ أـنـ يـدـورـ دـولـابـ تـجـارـتـهـ وـإـنـ لـمـ يـعـدـ كـمـاـ كـانـ سـعـةـ وـثـروـةــ.ـ وـهـكـذاـ،ـ كـلـ إـنـسـانـ بـحـسـبـهـ،ـ وـكـذـلـكـ صـاحـبـ المـصـنـعـ الذـىـ أـصـيبـ فـيـ مـصـنـعـهــ.

ومن الفقهاء من يرى أن يعطى مثل هذا ما يعود به إلى حالته الأولى<sup>(٢)</sup>ـ،ـ ولكنـ أـرـىـ أنـ الأـخـذـ بـهـذـاـ الرـأـىـ أـوـ ذـاكـ مـوقـفـ عـلـىـ قـدـرـ مـالـ الزـكـاةـ كـثـرةـ وـقـلـةــ،ـ وـحـاجـةـ المـصـارـفـ الـأـخـرـىـ شـدـةـ وـضـعـفـاــ.

(١) انظر: فصل «الغارمون» من مصارف الزكـاةـ من كتابـنا (فقـةـ الزـكـاةـ) الجزـءـ الثـانـيـ.

(٢) ذـكـرـهـ الغـزـالـيـ فـيـ «الـإـحـيـاءـ»ـ جـ1ـ صـ201ـ طـالـبـيـ.

## الزكاة تأمين فريد من نوعه:

والزكاة بهذا تقوم بنوع فريد من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرفه العالم - بعد - من أنواع التأمين. وفضلاً عن السبق الزمني لهذا التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة، نراه أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث عبر أحل ومراحل.

فالتأمين على الطريقة الغربية - لا يعوض إلا من اشتراك بالفعل في دفع أقساط محدودة لشركة التأمين. وعند إعطاء التعويض، يعطى الشخص المذكور على أساس المبلغ الذي أمن به، لا على أساس خسائره وحاجته. فمن كان قد أمن بـمبلغ أكبر، أعطى تعويضاً أكثر، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل، مهما عظمت مصيبة وكثرت حاجته. وذوو الدخل المحدود يؤمّنون عادة بمبالغ أقل، فيكون حظهم - إذا أصابتهم الكوارث - أدنى. وذلك لأن أساس التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمن لهم. أما التأمين الإسلامي، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يعطي المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبقدر ما يجبر كسره، ويفرج ضائقته.

## قضاء ديون الغارمين:

على أن نظام الإسلام قد التفت إلى أمر لم يلتفت إليه أي نظام سابق أو لاحق، في إعانة المذكورين. وذلك حين قررَ المساهمة العملية في الوفاء بالتزامات «الغارمين»، وهم الذين طوّقت أنفاسهم الديون، سواءً غرموا المصلحة اجتماعية كإصلاح ذات البين، أم غرموا المصلحة أنفسهم وأسرهم. فالأولون قد قاموا بعمل خير، فوجب أن يعانون عليه، ترغيباً في مكارم الأخلاق، ولهذا يعطون من الزكاة وإن كانوا أغنياء. أما الآخرون فلا يعطون إلا عند العجز عن الوفاء بما عليهم، كله أو بعضه، وهؤلاء هم الذين نعنيهم بالحديث هنا.

إن مؤسسة الزكاة لا تقف من هؤلاء موقفاً سليماً، بل تعمل على تحريرهم من ربقة الدين، وفك أغلاله عن أنفاسهم، مهما يكن حجم هذا الدين، ما دام قد لزمهم في غير سفه ولا معصية لله تعالى. ولا تكلف الشريعة الإسلامية المدين بيع حوائجه الأصلية، ليقضى منها ما عليه، بل تدع له مسكنه وأثاثه ومتاعه وركوبته وكل ما يلزم لعيشته، ويتولى بيت مال الزكاة أو بيت المال العام قضاء ما عليه. هذا ما قررته الشريعة، وما أثبته الواقع التاريخي بالفعل.

كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى ولاته في الأقاليم: أن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه أحدهم يقول: إننا نجد الرجل له المسكن، وله الخادم، والفرس والأثاث (أى وهو مع ذلك غارم). فكتب إليه عمر: إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهمته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه، فإنه غارم<sup>(١)</sup>.

ولم يكتف بأداء الديون عن الأحياء وحدهم، بل طلب إلى ولاته قضاءها عن الأموات، حتى تبرأ ذمته أمام الله سبحانه، وحتى لا يضيع حق الدائنين. وفي ذلك كتب إلى أبي بكر ابن حزم: إن كل من هلك وعليه دين لم يكن في خُرقة (أى سفهه وتبذيره) فاقض عنده دينه من بيت مال المسلمين<sup>(٢)</sup>. ولم يكن ابن عبد العزيز في ذلك مبتدا شيئاً من عند نفسه، بل كان متبعاً لهدي رسول الله عليه السلام الذي كان يتولى قضاء دين من مات من المسلمين -بوصفه إمامهم وولي أمرهم- بعد ما أفاء الله عليه من مال الفيء والغنائم والصدقات، وأعلن عن سياساته في ذلك فقال: «أنا أولى بكل مسلم من نفسه. من ترك مالاً فلورنته، ومن ترك دينًا، أو ضياعاً (أولاداً) ضائعين لصغرهما و حاجتهما) فإلى وعلى»<sup>(٣)</sup>.

ومن ثم كان الرأي الراجح: أنه يشرع قضاء دين الميت من الزكاة، لعموم الآية، وللحديث المذكور. وهو مذهب مالك وأبي ثور، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

### أهداف الإسلام من مساعدة الغارمين:

ولكن لماذا يحرض نظام الإسلام على قضاء ديون الغارمين؟

الواقع أن الإسلام يرمي من وراء ذلك إلى تحقيق جملة أهداف كبيرة:

الأول: يتعلق بالدين الذي أثقله الدين، وغشيه من أجله هم الليل وذل النهار، وأصبح معرضاً بسيبه للمطالبة والحبس والعقوبة وسوء السمعة في المجتمع. فإذا قضى عنه دينه، فقد كفى ما أهمه، واستعاد ثقته بنفسه وبالمجتمع، وبالحياة، ولم يسخط على يومه، ولم يتأس من غده، بل رجع إلى الساحة من جديد يعمل

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٦، وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٣٠.

(٢) السيرة المذكورة ص ٥٧.

(٣) متفق عليه.

ويكبح ويكافح ، غير يائس ولا مقهور . وبهذا أيضاً تستمر المؤسسات العاملة في فروع الإنتاج المختلفة ، ولا تنهار لمجرد خسارة تصيبها ، أو دين يثقلها .

والثاني : يتعلق بالدائنين ، الذي أفرض المدين ، وأعانه على مصلحته المشروعة . وقد تكون هذه المصلحة عملاً من أعمال الإنتاج والتنمية التي تنفع المجتمع كله . فالشرعية حين تساعد على الوفاء بدينه ، من مال الزكاة ، تماماً صدور المقرضين طمأنينة على أن قروضهم لن تضيع ، ما دام في صندوق الزكاة سعة ، وفي حصيلتها وفرة . . . وبهذا تعمل على إشاعة وثبتت أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن . كما تسهم من هذا الجانب في محاربة الربا .

الثالث : أنه في جو الثقة والطمأنينة والأمل ، تزداد حركة الأموال ، وحركة الأيدي ، وحركة العقول ، وتعمل كل الطاقات لتنمية إنتاج الأمة ، وزيادة ثروتها وخيراتها . وفي هذه الحركة بركة ، وفي هذا العمل العقلى والبدنى خير وخير للمجتمع والأمة .

إن الزكاة حين تقوم بدورها في مساعدة من تصيبهم الخسائر ، وتحيط بهم الديون ، من رجال المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية ، إنما تشتد أثر العاملين في حقول الإنتاج المختلفة ، وتقوى من عزائمهم ، إذا علموا أن المجتمع لن يضيّعهم ، ولن يتخلّى عنهم في ساعة العسرة ، ولن يدعهم فريسة للكارثة أو الخسارة أو الديون ، بل يمد إليهم يده حتى ينهضوا ويقفوا على أقدامهم ولا يضطروا - تحت وطأة المطالبة وضغط الدائنين - إلى إعلان إفلاسهم وانسحابهم من ميدان الإنتاج .

### شريعة الله وقوانين البشر

ولا يقدر قيمة هذا الموقف الذي وقفت عليه الشريعة الإسلامية من أصحاب الديون إلا من عرف موقف الشرائع الأخرى قديماً وحديثاً .

قوانين الحضارة الغربية الحديثة - التي استمدت منها معظم قوانيننا الوضعية في عالمنا العربي والإسلامي - لا تلزم الدولة بتقديم أي عون للمدين ، مهما يكن سبب دينه وبراءته من أي ظلم أو تقصير . بل تشدد عليه القبضة حتى تضطره إلى إعلان إفلاسه ، وتصفية تجارتة ، وخراب بيته ، وسقوط اسمه وسمعته .

أما قدِيما فقد جاء في القانون الروماني المسمى «قانون الألواح الائتني عشر»: أن المدين إذا عجز عن دفع ديونه يحكم عليه بالرق إن كان حرّاً، ويحكم عليه بالحبس أو بالقتل إذا كان رقيقاً<sup>(١)</sup>.

ومثل ذلك ما كان معروفاً لدى بعض العرب في الجاهلية، من بيع من أعسر في الدين لحساب الدائن. وروى بعضهم أن ذلك قد استمر فترة في أول الإسلام، ثم نسخ، ولم يعد للدائن سبيل إلى رقبة المدين. قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

---

(١) نقل ذلك صاحب كتاب «روح الدين الإسلامي» ص ٣٢٨.



## ٤- مشكلة التفاوت الاقتصادي الفاحش

ولا يخفى على دارس ما تعانى المجتمعات من قديم ، ولا تزال تعانى إلى اليوم ، وهو مشكلة فقدان التوازن بين الأفراد والطبقات ، وظهور الفوارق الضخمة والتفاوت الاقتصادي الفاحش ، الذى نلحظه فى بعض المجتمعات التى تضم من يلعب بالمليين ، ومن يفتقد «الملايين» ، وقد عرّفنا من دراستنا لأثر الزكاة فى علاج الفقر : أن هدف الزكاة ليس مقصورا على محاربة الفقر بمعونة وقته أو دورية ، ولكن من أهدافها توسيع قاعدة التملك ، وتثثير عدد المالك ، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء والمعوزين إلى أغنياء ، مالكين لما يكفيهم بل لما يتم كفایتهم ، وكفاية من يعولونه طوال العمر . إذ إن هدف الزكاة إغفاء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها ، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة ، وذلك بتملك كل محتاج ما يناسبه ويغطيه ، كأن تملك التاجر متجرًا وما يلزمها ويتبعه ، وتملك الزارع ضياعة وما يلزمها ويتبعها ، وتملك المحترف آلات حرفه وما يلزمها ويتبعها . فهى بهذا تعمل على تحقيق هدف عظيم : هو التقليل من عدد الأجراء ، والزيادة في عدد المالك .

وذلك ، أن من أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الاقتصاد والمجتمع ، إقامة توازن اقتصادي واجتماعي عادل . ومقتضى هذا أن يشتراك الناس في الخبرات والمنافع التي أودعها الحال في هذه الأرض ، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرون . قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة : ٢٩] . وكلمة ﴿جَمِيعاً﴾ في الآية يصبح أن تكون تأكيداً لما في الأرض ، أو للناس المخاطبين ، ولا مانع من إرادة المعنين معاً . فالمعنى على هذا : أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعاً ، لا تستأثر به فئة دون أخرى .

### تقريب الإسلام بين الفوارق الطبقية :

ومن هنا يعمل الإسلام على عدالة التوزيع ، وتقارب الملكيات في المجتمع . وهو بنظام

الزكاة والفقيء وغيرهما يعمل على إعادة التوازن، وتضييق الفوارق، وتقرير المستويات بعضها من بعض<sup>(١)</sup>، كما نصّ على ذلك صراحة في كتاب الله عزّ وجلّ في آية توزيع الفيء فقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. وكما طبق النبي عليه السلام ذلك في توزيع أموال بنى النضير على المهاجرين وحدهم، رفعاً لمستواهم بعد أن أخرجوا من ديارهم وأموالهم. ولم يعط الأنصار شيئاً إلا رجلين كانت بهما حاجة.

وإذا كان الإسلام قد أفرَّ التفاوت بين الناس في المعايش والأرزاق، لأنَّه بلا شك - نتيجة لتفاوت فطري في المواهب والملكات، والقدرات والطاقات، فمن المقرر أن الاعتراف بهذا التفاوت والتفضيل، ليس معناه أن يدع الإسلام الغنى يزداد غنىًّا، والفقير يزداد فقراً، فتنتسع الشقة بين الفريقين، ويصبح الأغنياء في المجتمع «طبقة» كتب لها أن تعيش في أبراج من العاج، توارث النعيم والغنى، ويسى الفقراء «طبقة» كتب عليها أن «موت» في أكواخ من البؤس والحرمان. بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية، وتنظيماته العملية، ووصايته الترغيبية والترحبيبة، لتقرير المسافة بين هؤلاء وأولئك، فعمل على الحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء.

### دور الزكاة في هذا التقرير:

ولست هنا في مقام الحديث عن وسائل الإسلام الكثيرة في هذا التقرير، وإنما أتحدث عن الزكاة بحسبانها وسيلة بارزة من هذه الوسائل، إذ هيأخذ من الغنى وإعطاء للفقير.

إننا إذا تصورنا المجتمع الإسلامي الصحيح، الذي يعمل أفراده، فيتقون العمل، استجابة لنداء الإسلام: يمشون في مناكب الأرض الذلول، ويلتمسون الرزق في خبایاها، وييتشارون في أرجانها زراعاً، وصناعاً، وتجاراً، وعاملين في شتى الميادين، ومحترفين بشتى الحرف، مستغلين لكل الطاقات، متبعين بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم في السموات والأرض جمعياً منه. إذا تصورنا هذا المجتمع، فكم تكون نسبة القادرين الذين تحب عليهم الزكاة في ثرواتهم ودخولهم؟ إن النسبة بلا ريب ستكون كبيرة جداً، والعدد سيكون هائلاً. وكم تكون نسبة الذين قعد بهم العجز عن العمل، أو أعيتهم كثرة العيال وقلة الدخل؟ إنها بلا شك

(١) انظر في ذلك: *الثروة في ظل الإسلام*، للأستاذ البهـي الخولي ص ١٢٨ / ١٤٤.

ستكون نسبة ضئيلة جداً، والعدد سيكون محدوداً. وهنا يتسع المجال - وحصيلة الزكاة من الضخامة كما ذكرنا - لأنها عن سعة لتمليك ذوى الدخل الضئيل أو الذين لا دخل لهم، فقرب المسافة بينهم وبين غيرهم من الموسرين من أبناء الأمة.

إن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هزاً، وتتخر في عظامه من حيث يشعر أولاً يشعر : أن يوجد الشراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع . . . . أن يوجد من يملك القنطرة ومن لا يملك قوت يومه . . . . أن يوجد من يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة، ويعجواره من يضع يده على بطنه يشكو عضنة الجوع . . . . أن يوجد من يملك القصور الفخمة لا يسكنها ولا يحتاج إليها، وبالقرب منه حجرة «البدرورم» التي تضم في أحشائها الدقاد رجلاً وأبويه وزوجه وأولاده !!

إن هدف الزكاة ألا يقع هذا التفاوت الشاسع البشع. وأقل ما تتحققه أن يختفي هذا الفريق الثاني الذي لا يجد مستوى المعيشة اللائق به من الطعام والكساء والمأوى. وأكثر من ذلك أنها تعمل على أن ترتفع بهؤلاء حتى يقتربوا من أولئك ويدخلوا في زمرة الأغنياء المالكين.



## ٥- مشكلة كنز النقود وحبسها

### النقد وسيلة وليست غاية:

كانت هداية الله للإنسان إلى اتخاذ نظام النقود المعدنية (الذهب والفضة) بدلاً من نظام المقايضة وما يصحبه من تعقيد وبطء وبذائية. نعمة يجب على الناس أن يشكروها ولا يكرروها، ويعرفوا الحكمة من ورائها. وشكر النعمة: أن تستعمل فيما خلقت له. وإنما خلقت النقود ل التداول وتتحرك وتتفق فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها. ولكن الناس سرعان ما أغفلوا عن حقيقة هذه النقود ومهمتها، فاتخذها كثير منهم غاية في نفسها، وركبوا الصعب والذلول في جمعها، حتى إذا حصلوا عليها، جبووها عن الحركة، وعطّلواها عن السير، وتركوها راكدة كالماء الأسن. وبعبارة أخرى: أصبحوا عبيداً للنقد، للدرارم والدناير. وما أتعس الإنسان إذا بات عبد الدرهم والدينار.

فلمما جاء الإسلام دعاهم إلى أن يتحرروا من عبودية الدينار والدرهم، وأن يعملوا على تحريك النقود وتشميرها، وإنفاقها فيما ينفع الفرد والجماعة. وشدد الحملة على كنزها وتجميدها وتعطيلها عن أداء رسالتها في الحياة الاقتصادية. ونزل في ذلك آياتان من كتاب الله تهددان بأشد الوعيد للكاذبين الأشحاء. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنَ بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا تَنْفِسُكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبه: ٣٤، ٣٥].

### كلام الإمام الغزالى فى كنز النقود وحكمة تحريمها:

ومعنى الكنز في أصل اللغة: جمع المال وخرزه أو دفنه، وهو ما يفهم من ظاهر الآيتين. وقد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، ومنهم الإمام الغزالى الذى أيد ذلك في «الإحياء» تأييداً

بليغا مستمدما من وظيفة النقود في الحياة الاقتصادية، وبيان حكمة الله في هداية الإنسان إلى استعمال الدرارهم والدنانير حاكمين، وأن كنزهما مناف لهذه الحكمة، فقال:

«جعل الله تعالى الدرارهم والدنانير حاكمين ومتروسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما، فيقال: هذا الجمل يساوى مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوى مائة؛ فهما من حيث إنهما متساويان لشيء واحد إذن متساويان: وإنما أمكن التعديل بالنقدين، إذ لا غرض في أعيانهما (ما داما نقدين) . . . فإذا خلقهما الله لتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل. ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكانه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبا، فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب، لأن غرضه في دابة مثلاً، فاحتياج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه كل الأشياء . . . فهذه هي الحكمة الثانية.

«فكل من عمل فيهما (في النقدين) عملاً لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم، فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما . . . فإذا نزاهما فقد ظلمها وأبطل الحكم فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا نزاهما فقد ضيَّع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به . . . وما خلقت الدرارهم والدنانير لزيادة ولا لعمرو خاصة، إذ لا غرض للأحاد في أعيانهما، فإنما حجران، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب . . . فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية المكتوبة على صفحات الموجودات، بخطء إلهمي لا حرف فيه ولا صوت، لا يدرك بعين البصر، بل بعين البصيرة.- أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه من رسوله ﷺ حتى وصل إليهم - بواسطة الحرف والصوت - المعنى الذي عجزوا عن إدراكه، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤].<sup>(١)</sup>

على أن الإسلام لم يقف في محاربة «الكنز» عند حد التحريم والوعيد الشديد، بل خطوة عملية لها قيمتها وأثرها، في تحريك النقود المكنوزة وإخراجها من مكانتها وجحورها

(١) إحياء علوم الدين ج ٤ - كتاب الشكر ص ٩١، ٩٢ ط دار المعرفة بيروت.

إلى ساحة الحركة والانطلاق ، لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد ، ومقاومة البطالة ، ومطاردة الركود في الأسواق .

### **دور الزكاة في محاربة الكنز:**

تمثلت هذه الخطوة المباركة في فرض الزكاة كل حول ، فيما بلغ نصاً من رأس المال النقدي سواء ثمنه صاحبه بالفعل أم لا ، وهذه تمثل خطة للقضاء على جبن النقود واكتنازها ، ذلك الداء الويل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه ، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للأكتناز لأن يحدد لها تاريخ إصدار ، ومن ثم تفقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزمن ، فتبطل صلاحيتها للادخار والكنز . وتسمى هذه العملة المقترحة «النقود الذائبة»<sup>(١)</sup> .

وقام بعض رجال الغرب الاقتصاديين بتنفيذ فكرة أخرى ، وهي فرض رسم «دمغة» شهرية على كل ورقة نقدية حتى يحاول كل من يحوزها في يده التخلص منها قبل نهاية الشهر ، ليدفع الرسم غيره ، وهذا يؤدي إلى نشاط التبادل ، واتساع حركة التداول ، وانتعاش الاقتصاد بوجه عام<sup>(٢)</sup> .

وهذه الوسائل - ما اقترح منها وما نفذ فعلا - تلابسها صعوبات وتعقيدات كثيرة - ولكنها على أيّ حال ، تؤيد وجهة النظر الإسلامية في النقود ، ومقاومة اكتنازها بطريقة أبسط وأيسر من تلك الطرق ، وهي فرض ٥٪ سنويا ، مما يحفز الإنسان حفزا إلى تنميّتها واستغلالها ، حتى تنمّي بالفعل وتدرّ دخلاً منتظما ، وإلاً أكلتها الزكاة عبر الأيام .

ولهذا جاء في الحديث والآثار الحث على الاتجاه بأموال اليتامي حتى لا تأكلها الزكاة . وإنما جاء الحث على تنمية أموال اليتامي خاصة : لأن المظنون في الإنسان ألا يهمل مال نفسه فيبدع تنميته وتمميره ، بمقتضى الدافع الذاتي والرغبة في المال ، أما اليتامي فمالهم في أيدي أوصياء قد يهملون تمميره عمداً أو كسلاً . فجاء هذا الأمر النبوى الكريم يوجب اتباعه التنمية في هذه الأبياء<sup>(٣)</sup> ، حفظاً عليها من التناقض والفناء .

(١) انظر : كتاب «النظم النقدية والمصرفية» للدكتور عبد العزيز مرعي ص ٣١ سنة ١٩٥٨ .

(٢) انظر : كتاب «خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي» للأستاذ محمد أبو السعود ص ٤٠ وما بعدها ، وفيه تفصيل للتجربة المذكورة ، التي طبقت في بلدية (فورجل) بالنمسا ، ولاقت تجاوباً كبيراً في حرب البطالة والربا والاكتناز ، وانتقلت إلى بلاد أخرى ثم طبقتها البنوك السكنية .

وإذا كانت نسبة التقدّم هي ٥٪، فالواجب أن تكون تتميّزها بطريقة تدرّبها أكثر من هذه النسبة. وهذا من شأنه أن يدفع العقول الاقتصادية المفكرة لتفتّش عن آفاق جديدة للتنمية والتشمير، وتبثّ عن أفضل الوسائل للكسب المشروع، الذي يتسع لإخراج الزكاة وسدّ أبواب النفقات الشخصية والتکاليف العائلية والإسهام في أعباء المجتمع الأخرى. وهذا أبلغ رد على الذين يدعون إلى استغلال التقدّم المدخرة بفوائد معتدلة السعر، فإن نتیجة هذه الفوائد المعتدلة - على افتراض التسلیم بها - ستبتلّها الزكاة، وبذلك تأخذ منهم باليمين ما كسبوه بالشمال.

## ثانياً: شروط نجاح الزكاة

### تمهيد:

من فضل الله تعالى على المسلمين أن سرت فيهم يقطة عامة، بعد جهاد طويل قام به مجددون أصلاء، ودعاة صادقون، ونهض به حركات وجماعات نذرت نفسها لخدمة الإسلام وتجليه خصائصه ورد الأمة إليه، وجمع كلمتها عليه. ويرغم ما أصاب هؤلاء الرجال وتلك الحركات من محن وشدائد، تفشر عن هولها الأبدان، شاء الله ألا تضيع جهودهم سدى، وأن يرعى النبات الذي زرعوه حتى يؤتى بعض أكله بإذن ربه.

ومن ثمرات هذه الجهود والجهاد: التبادل القوى الجهير في كل مكان من عالم الإسلام بوجوب الرجعة إلى الشريعة الإسلامية، واتخاذها أساس الدستور والقوانين.

وفي مقدمة ما اتجهت إليه الأنوار تطهير الاقتصاد القائم من آثار الاستعمار الشريعي، والعمل على إيجاد اقتصاد إسلامي سليم. ويتمثل ذلك في أمرين أساسين:

١- إقامة البنوك الإسلامية وتحرير الاقتصاد من رجس الربا، الذي لعن رسول الله أكله وموكله وكاتبه وشاهده.

٢- إقامة بيوت الزكاة، أو إنشاء صناديق للزكاة، لإقامة التكافل، والإسهام في تحقيق العدل الاجتماعي وحل مشكلات المجتمع.

ولكن ثمة قضية ينبغي ألا نهرب منها، حين نتحدث عن الزكاة في الإسلام وأثرها في حل المشكلات الاجتماعية، وتنمية الجماعة الإسلامية. هذه القضية هي ارتباط بعض المعاصرين في نجاح الزكاة وتحقيق أهدافها الاجتماعية والإنسانية والإسلامية في هذا العصر، وذلك لعدة أسباب، أهمها:

(أ) توقف الاجتهاد اللازم للحكم فيما جد من أموال نامية لم تعرف في عصور المجتهددين، وينبغي أن تدخل في أوعية الزكاة.

(ب) غلبة العصبية المذهبية، وروح التقليد، على العلماء الذين يختارون عادة لتقنين أحكام الزكاة، بحيث يحكم المذهب السائد، لا المذهب الراوح في المسألة.

(ج) ضعف الضمير الديني والوعي الإسلامي لدى الفرد المسلم اليوم، إن تركنا الزكاة للأفراد، والخوف من التعقيد والإسراف والاضطراب ، الذي يلزمه الأجهزة الإدارية الحكومية في كثير من بلادنا، إذا كانت الدولة هي التي ستتجبي الزكاة وتصرفها.. وقد أثبتت التجربة في بعض البلاد التي تقوم حكوماتها على أمر الزكاة أنها لم تتحقق ما كان مرجواً منها.

وفي ظني، أن هذا الارتباط له ما يسوغه من الواقع إذا لم نواجهه بصرامة وحسم، وتوفير المناخ الإيجابي اللازم، لكي تتحقق الزكاة أهدافها في هذا العصر، وخصوصاً إذا تولت شئونها مؤسسة أو إدارة مخولة من السلطة الشرعية ، وهو ما لا بد منه اليوم، لضعف الواقع الفردي، وغلبة حب الدنيا على الناس .

ومن هنا، يجب أن نعلن أن نجاح «مؤسسة الزكاة» في تحقيق أهدافها وأثارها في حياة المجتمع المسلم وعلاج مشكلاته الاقتصادية والاجتماعية - من مطاردة الفقر والعوز، وإقامة ضمان اجتماعي شامل ، وتأمين ذوى الحاجات الطارئة، وتقريب الفوارق بين الأفراد والفتات، وتطهير الجماعة من أسباب التحاسد والتباغض ، وإعانة الآخيار على إصلاح ذات البين، وتعزيز الدعوة إلى الإسلام ، وتبسيط عقيدته ، وتأليف القلوب عليه، وغير ذلك مما تحققه الزكاة ل الدين الإسلام ودوله وأهلـه . هذا النجاح مرهون بحسن فهمـنا للزكـاة، وحسن تطبيقـنا لها .

وبعبارة أخرى : إن الزكـاة لا تؤتى أكلـها، ولا يجتنـى ثمرـها ، إلا بشرطـ يـجب توافـرـها . وبإهمـالـ هذهـ الشروـطـ أرىـ أنـ إصدـارـ أـىـ قـانـونـ لـلـزـكـاةـ لاـ يـحقـقـ ماـ يـنشـدـهـ المـخلـصـونـ منـ وـرـائـهـ .

## الشرط الأول

# توسيع قاعدة إيجاب الزكاة

هناك شروط ضرورية لضمان نجاح الزكاة في التطبيق المعاصر، وخصوصاً إذا قامت عليها مؤسسة . وأول شرط - لكي تنجح الزكاة في تحقيق أهدافها وأثارها - هو الأخذ بنظرية المؤسسين في إيجاب الزكاة . ومضمون هذه النظرية: أن كل مال نام يكون «وعاء» أو «مصدراً» للزكاة ، ولو لم ينص النبي ﷺ على وجوب الأخذ منه بذاته ، فيكتفينا أنه يدخل في العمومات القرآنية والنبوية .

وهذا يخالف ما ذهب إليه بعض الفقهاء المضيقين في إيجاب الزكاة ، كابن حزم وغيره ، من وجوب الاقتصار على الأصناف التي أخذ منها النبي ﷺ وحصرها في «المحل» في ثمانية: الإبل ، والبقر ، والغنم ، والقمح ، والشعير ، والتمر ، والفضة والذهب<sup>(١)</sup> ، حتى الربيب لم يثبت عند ابن حزم فيه حديث صحيح ، فلم يقل به . فلا زكاة عنده في الشرودة الزراعية إلا في الحنطة والشعير والتمر . . ولا في المعادن إلا في الذهب والفضة . . ولا زكاة عنده في عروض التجارة .

ومن الفقهاء من يضيق حتى يقترب من هذا الرأي ، ومنهم من يوسع حتى يشمل كل مال نام في عصره . وأوسع الفقهاء في إيجاب الزكاة هو أبو حنيفة . فهو يوجبها في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته النماء ، حتى إنه لا يشترط في ذلك نصاباً . ويوجبهما في الخيل والحيوانات ، المستولدة للنماء ، ويوجبهما في الحلى ، ولكنه لم يوجبها إلا على مكلف ، فأخرج مال الصبي والمجنون من وجوب الزكاة فيه ، كما أنه لم يوجب العشر في الأرض الخراجية ، فأخرج بذلك كثيراً من أراضي المسلمين من وعاء الزكاة .

---

(١) انظر: المحلي ج ٦ ، ص ٢٣٣ - ٢٤٠ .

ونظرية ابن حزم ومن وافقه عليها أخيراً كالشوكاني، وصديق حسن خان<sup>(١)</sup> في تضييق «وعاء» الزكاة، تقوم على أصلين: الأول: حرمة مال المسلم التي ثبتت بالنصوص، فلا يجوز أن يؤخذ شيء من ماله إلا بنص. والثاني: أن الزكاة تكليف شرعى، والأصل براءة الذم من التكاليف إلا ما جاء به نص، حتى لا يشرع في الدين ما لم يأذن به الله. أما القياس فكله باطل؛ فلا يجوز عند ابن حزم إعماله وخصوصاً في باب الزكاة. هذا هو منطلق ابن حزم ومن تبعه، وأساس تفكيرهم واجتهادهم في هذا الباب.

أما نظريتنا فهي معايرة لذلك تماماً، وهي تعتمد على أصول أخرى تعارض هذين الأصلين. وسنوضحها بإيجاز فيما يلى:

١- إن عمومات القرآن والسنة ثبتت أن في كل مال حقاً أو صدقة أو زكوة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]. وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أُمُوْلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣]. وقوله عليه السلام: «اعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراءهم»، وقوله: «أدوا زكوة أموالكم»، من غير فصل بين مال ومال، في ذلك كله. وعرفنا من السنة أن المقصود من كلمة «الأموال» في هذه النصوص وأمثالها هو «الأموال النامية»، لا الأشياء المعدة للانتفاع الشخصي. فلم يجز استثناء بعض الأموال من هذا الحق أو الزكوة أو الصدقة إلا بدليل. وقد رد القاضي ابن العربي على الظاهرية الذين نفوا وجوب الزكوة في عروض التجارة، لعدم ثبوت نص خاص فيها، فقال وما أحسن ما قال:

«قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أُمُوْلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣]، عام في كل مال، على اختلاف أصنافه وتبين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل<sup>(٢)</sup>.

٢- إن كل غني في حاجة إلى أن يتذكر ويتطهر: يتذكر بالبذل والإإنفاق، ويتطهر من رذيلة الشح والأثانية، ولهذا قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أُمُوْلِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣]. ولا يعقل أن يكون هذا التذكر والتطهر واجباً على زارع الحنطة

(١) انظر: الدرر البهية للشوكاني وشرحها لصديق حسن خان، المسمى «الروضة الندية» ج١، ص ١٩٢ - ١٩٤.

(٢) شرح الترمذى ج٣، ص ١٠٤.

والشاعر، دون صاحب البساتين الفسيحة من التفاح، والمانجو، والموالح، والشاي، أو مالك المصانع المنتجة والعمارات الضخمة التي تدر من الأرباح والإيرادات أضعاف ما تدره الأرض الزراعية التي كثيراً ما يكون زارعها مستأجرأ لها، وليس مالكاً لرقبتها.

وقد قال العلامة الكاساني الحنفي في دلالة العقل (بجوار النقل طبعاً) على فرضية العشر فيما خرج من الأرض: إن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعم، وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس من الذنوب (ومنها الشج)، وتزكيتها (أى بالبذل والإنفاق)، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعًا<sup>(١)</sup>. وصدق فيما قال، ولزوم ذلك لكل غنى كلزومه لصاحب الزرع والثمر ولا فرق.

٣- إن كل مال في حاجة إلى أن يتظاهر، لما قد يشوبه من شبكات في أثناء كسبه وتنميته، وظهوره المال إنما تكون بإنخراج زكاته، كما جاء في الصحيح عن ابن عمر: «إن الله فرض الزكاة طهرا للأموال»<sup>(٢)</sup>. وكما روى في بعض الأحاديث: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره»<sup>(٣)</sup>. ولا يعقل أن يكون هذا التطهير مقصوراً على الأنواع الثمانية التي ذكرها ابن حزم، دون غيرها من الأموال التي أصبحت هي الآن عماد الثروة، فكل الأموال في حاجة إلى أن تتطهر وينذهب شرها بالزكاة.

٤- إن الزكاة إنما شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، ولإقامة المصالح العامة لل المسلمين كالجهاد في سبيل الله، وتأليف القلوب على الإسلام، والولاء لأهله، وإعانة كل غارم لإصلاح ذات البين، ونحو ذلك مما يعز به دين الإسلام ودولته.

وسد هذه الحاجات وتحقيق هذه المصالح واجب على كل ذي مال. ومن المستبعد أن يكون الشارع قد قصد إلقاء هذا العبء، على من يملك خمساً من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أو سبعة من الشعير، ثم يعفى كبار الرأسماليين الذين يملكون أعظم المصانع، وأضخم العمارت، أو كبار التجار، والأطباء والمهندسين، وكبار الموظفين ورجال المهن

(١) بدائع الصنائع ج ٢ / ٥٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم عن جابر، ج ١ ، ص ٣٩٠ ، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ج ٣ ، ص ١٧٥ ، رجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار.

الحرفة الذين يكسبون في اليوم الواحد ، ما يكسبه صاحب الخمسة من الإبل ، أو الخمسة من أوسق الشعير في سنوات !

والفكرة الإسلام في المال أنه في الحقيقة مال الله ، وأن الإنسان مستخلف فيه ، أو نائب عن مالكه الأصلي ، وأن لإخوانه من الفقراء وذوى الحاجات حقاً في هذا المال بصفتهم عباد الله ، وكذلك المصالح العامة للملمة بحسبانها «في سبيل الله». وهذه الفكرة تشمل كل مال ، وتنطبق على كل غنى ، سواء كان ماله من الزراعة أم الصناعة أم التجارة أم غيرها من الأعمال الحرة .

٥ - إن القياس أصل من أصول الشريعة عند جمهور الأمة ، وإن خالف في ذلك ابن حزم وإخوانه من الظاهيرية . ولهذا ، نرى قياس كل مال نام على الأموال التي أخذ منها الرسول وأصحابه الزكاة . فنحن نقطع بأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ، كما لا تجمع بين مختلفين في الحكم . فنحن حين نحكم - بوساطة القياس - بوجوب الزكاة في مال إغنا نحكم الشرع نفسه ، ولا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله ، وبخاصة إذا عرفنا : أن الزكاة ليست من أمور العبادة الممحضة ، بل هي جزء من النظام المالي والاجتماعي في الإسلام . وإدخال القياس في باب الزكاة ليس شيئاً جديداً ولا أمراً نكراً ، فقد عرف ذلك منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم . ومن ذلك :

(أ) أن عمر أمر بأخذ الزكاة من الخيل ، لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال ، وتبعه في ذلك أبو حنيفة ، مادامت سائمة ، واتخذت للنماء والاستيلاد .

(ب) أن أحمد أوجب الزكاة في العسل ، لما ورد فيه من الأثر ، وقياساً على الزرع والثمر ، وأوجب الزكاة في كل معدن ، قياساً على الذهب والفضة .

(ج) أن الزهرى والحسن وأبا يوسف أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعبر ونحوهما الخمس ، قياساً على الركاز والمعدن .

(د) أن كل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس في الزكاة في أحکام عده ، كقياس الشافعية غالباً قوت البلد ، أو غالب قوت الشخص على ما جاء به الحديث في زكاة الفطر ، من التمر أو الزبيب أو الحنطة ، أو الشعير ، وكقياسهم كل ما يقتات على الأقوات الأربع المذكورة ، التي جاء بها النص في عشر الزرع والثمر .

٦ - إننا لا نعارض في حرمة مال المسلم ، وحقه في ملكيته الخاصة ، ولكننا نرى أن حق الله -

وبعبارة أخرى : حق الجماعة - في ماله ، وكذلك حق ذوى الحاجة من الفقراء والمساكين ، ثابت أيضاً بنصوصه . وقد أيد ابن حزم نفسه بذلك ، فأوجب في المال حقوقاً سوى الزكاة ، وجعل من حق أولى الأمر إجبار الأغنياء على أدائها للفقراء ، وجعل من حق الفقير أن يقاتل من أجل ذلك ، ولا يعرض نفسه للهلكة جوعاً وعريّاً<sup>(١)</sup>

ولكن الأولى من إيجاب حقوق سوى الزكاة : أن يستوفى أولاً من كل مال حق الزكاة ، حتى يستوفي جميع الأغنياء في هذا التكليف ، ثم - إذا بقيت حاجة لم تسد - رجعنا إلى الأغنياء كافة فقلنا لهم : في أموالكم حق سوى الزكاة .

### شبهة وردتها :

بقيت شبهة عدم أخذه عَلَيْهِ الْزَكَاة من بعض الأموال النامية في عصره ، مثل الخيل من الحيوانات ، والخضروات من المزروعات .

وردي عليها من ناحيتين :

الأولى : أن غايتها كان ضعيفاً ، فعفى عنها تخفيفاً عن أصحابها ، وتشجيعاً لهم . وقد يؤيد ذلك قوله عَلَيْهِ : «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»<sup>(٢)</sup> .

الثانية : أنه تركها لإبيان أصحابها وضمائرهم . فعدم أخذه لا يستلزم أنهم لا يخرجون هم منها ما يظهرها ويظهرهم ، وقد علموا من دينهم أن في الأموال حقاً ، وأنه لا خير في مال لا يذكرى .

ومن هنا نرى أن التزام مذهب معين - وربما القول المشهور فيه فقط - في إصدار قانون للزكاة ، وإغلاق الباب دون المذاهب المعتمدة الأخرى ، ورفض كل اجتهاد جديد مبني على اعتبارات شرعية سليمة ، كمارأينا ذلك في بعض القوانين التي صدرت بشأن الزكاة في أكثر من بلد إسلامي ، سيكون نتيجته تقليل حصيلة الزكاة إلى حد تعجز معه عن الوفاء بأغراضها المنشودة ، كما هو واقع بالفعل في تلك الأقطار التي تلتزم بأخذ الزكاة من مواطنها المسلمين . كما أن له نتيجة سلبية أخرى ، وهي : التفرقة الواضحة بين الأغنياء من أصحاب الأموال

(١) المحلى ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود من حديث علي ، وفي إسناده كلام .

النامية بعضهم وبعض ، فتجب الزكاة على ذى مال ولا تجب على آخر ، بل قد تجب على ذى المال القليل على حين يعفى ذو المال الكبير .

وأذكر أنى منذ سنوات كنت أقوم بزيارة لبلاد الشرق الأقصى ، ومنها ماليزيا وإندونيسيا ، وكان من الأسئلة المهمة المتكررة التى وجهت إلى هناك وخصوصاً فى ماليزيا ، وفي جامعة الملايو من مدیرها وأساتذتها وطلابها هو : هل صحيح أن من سياسة الإسلام الاقتصادية أن يعفى من الزكاة كبار الزراع الذين يملكون مئات الهكتارات أوآلافها من مزارع المطاط أو الشاي ، أو جوز الهند أو المانجو أو غيرها من الفواكه ، في حين يوجب الزكاة على صغار الزراع ، الذين يزرعون مساحات صغيرة من القمح أو الأرز ، وربما لم يكونوا ملائكة للأرض المرizzوعة ، بل مستأجرين لها؟

هذا السؤال بهذه الصيغة ، وهذه الصورة ، ليس من باب الخيال أو الاختلاق ، ولكنه يعبر عن واقع قائم بالفعل هناك . واقع استغله الشيوعيون وأشباههم ، ليشوهو به وجه الزكاة وحقيقة الـدى المثقفين من أبناء المسلمين .

هذا الواقع هو ما تجربى عليه - بالفعل - المجالس الإسلامية فى الولايات الماليزية المختلفة ، حيث تأخذ الزكاة من الأقواف والحبوب كالقمح والأرز والشعير . وهذه أكثر من يزرعها صغار الفلاحين ، وكثيراً ما يكونون مستأجرين للأرض ، لا مالكين لها . ولكنها لا تأخذ الزكاة من الفواكه والخضروات والشاي وغيرها ، مما يملك أكثره ويستغله كبار المالك ، وهو ما آثار هذه التساؤل .

والسبب فى هذا هو التزام المجالس الإسلامية بالمذهب السائد عندهم ، وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه ، وهو أضيق المذاهب الأربعة فى إيجاب الزكاة مما أخرجت الأرض ، فهو لا يوجبه إلا فيما يقتاته الناس فى حالة الاختيار ، وما عدا ذلك فلا زكاة فيه . ولا مجال هنا لمناقشة هذا الرأى ، فقد ناقشه وغيره فى كتابي «فقه الزكاة»<sup>(١)</sup> فليرجع إليه . ولكن الذى أريد أن أقوله هنا : إن قول الإمام الشافعى أو غيره من الأئمة - رضى الله عنهم - إنما هو اجتهاد يؤجر صاحبه عليه ، أصحاب أو أخطال ، ومن حقنا أن ندعه إلى غيره إذا تبين لنا ضعف مأخذة ، وقوة مأخذ غيره .

(١) انظر فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ٣٤٩ ، وما بعدها ط . خامسة . مؤسسة الرسالة بيروت ص ٣٦٧ وما بعدها . الطبعة الحادية والعشرون . نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

وقد أجاز القائلون بالتقليد والتزام المذاهب أنفسهم، للمقلد الملزِم بمذهب أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره: إما مطلقاً وإما بشرط. كما إذا ظن أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهب إمامه. وكذلك إذا انتُرَج له صدره ولم يكن قاصداً للتللاع<sup>(١)</sup>.

وقد رأينا من كبار علماء المذاهب من يخرج عن مذهبه في أكثر من مسألة إذا اقتضاه الدليل لذلك. وفي مسألتنا هذه، نجد القاضي أبي بكر ابن العربي رأس علماء المالكية في عصره، يخرج عن مذهب إمامه مالك، مرجحاً مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم جميعاً.

فنجده في كتابه «أحكام القرآن» عند تفسير الآية الكريمة [من سورة الأنعام: ١٤١]:  
 ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلُ وَالرَّزْعُ مُخْتَلِفًا أُكْلَهُ وَالرَّوَيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرُ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾  
 يذكر مذاهب الأئمة في زكاة ما أخرجت الأرض، ويدرك ما يأخذها من النصوص والاعتبارات. ثم يقول: «أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، فأوجبه في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله: «وفيما سقط السماء العشر»<sup>(٢)</sup>.

وفي شرحه لحديث «وفيما سقط السماء العشر» من كتابه «عارضه الأحوذى في شرح الترمذى» يعرض للمسألة مرة أخرى فيقول: «وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحبوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمـة، وعليه يدل عموم الآية والحديث»<sup>(٣)</sup>.

وهذا من إنصاف هذا الفقيه المالكى الكبير رضي الله عنه، برغم شدته على الحنفية في بعض المسائل. ولكن الحق أحق أن يتبع، وكل من عدا المقصوم يؤخذ من كلامه ويترك. وهذا ما ينبغي أن يعيه إخواننا المتشددون في التزام مذاهبهم، ولو تمثل ذلك في إصدار قوانين عامة.

وما يدرك هؤلاء الأئمة الأفضل للملتزمين بمذهب الشافعى في زكاة الزروع والثمار أنه - رضي الله عنه - لو قدر له أن يشهد عصرنا وما فيه من تيارات، ويرى ما رأينا من مفارقات، لعله يعيد النظر في اجتهاده ويغيره عبر قيامه باجتهاد جديد! وليس هذا بغرير عليه، فكم من

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكتانى. ص ٢٧٢.

(٢)، (٣) انظر: كتابنا «فقه الزكاة»، ج ١، ص ٣٥٦، ٣٥٧، ط. خامسة، وص ٣٨٥، ٣٨٦ من الطبعة الحادية والعشرين، نشر مكتبة وهبة القاهرة.

مسائل عرف له فيها قولان مختلفان: قديم في العراق، وجديد في مصر، وأصبح من المعروف في مذهبه: قال الشافعى في القديم، وقال في الجديد! وما ذلك إلا لأنه رأى في مصر مال لم يكن قد رأى، وسمع فيها مال لم يكن قد سمع، فلا غرو أن يتغير اجتهاده.

والخلاصة: أن الالتزام الصارم يذهب واحد في كل القضايا والمسائل وإغفال ما عداه، قد يفضي بنا إلى أشياء لم يقصد إليها الأئمة أنفسهم، مما يمكن أن يشوش به المشوشون على عدالة الإسلام. والواجب عند إصدار قانون عام في عصرنا أن نأخذ من اتجهادات المذاهب ما نراه أرجح دليلاً، وأقوى مأخذًا، فذلك أليق بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق.

ولو جاز للإنسان المسلم أن يلتزم بذهب واحد يأخذ بأقواله كلها - وبعزائمه ورخصه ، وما شدد فيه وما سهل ، وما قوى دليله وما ضعف - لم يجز ذلك في الأمور التي تتصل بعموم الناس ، وبقضايا المجتمع . ولماذا نضيق على أنفسنا ، وقد وسع الله تعالى علينا؟ ولماذا نرضى بالتقدير ، وعندنا من اتجهادات المذاهب وأئمة السلف ثروة فقهية طائلة ، اعترف بقيمتها العلمية والشرعية الدارسون المتخصصون ، حتى من غير المسلمين؟

## الشرط الثاني تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنة

يتم الشرط الأول شرط ثان لا بد منه، لكن تأتي الزكاة بمحضها كافية، تناسب الأهداف الكبيرة التي يرجى أن تتحققها، والمشكلات الكثيرة التي ينابط بها علاجها. فقد يخشى المخلصون أن تنشأ مؤسسة للزكاة، يعلق الناس عليها آمالاً عراضاً، فإذا هي لا يصل إليها إلا مبالغ ضئيلة لا تغنى، لا سيما إذا أخذنا بالرأي السائد الذي يجعل زكاة الأموال الباطنة موكولاً إلى الأفراد، وليس لمؤسسة الزكاة علاقة بها. وينبغي لنا أن نلقي بعض الضوء على هذه المسألة . . فقد قسم الفقهاء الأموال التي يجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة :

فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل المحاصولات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم . والأموال الباطنة هي التقدور وما في حكمها، وعروض التجارة . واحتلقو في زكاة الفطر، فألحقها بعضهم بالظاهرة، وبعضهم بالباطنة .

فأما القسم الأول: وهو المال الظاهر - فقد اتفقوا - تقريراً - على أن ولاية جبارته وتفريقه على مستحقيه لولي الأمر في المسلمين، وليس من شأن الأفراد، ولا يترك لذمهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصي . وهو الذي تواترت الروايات أن النبي ﷺ كان يبعث رسلاه وعماليه لتحصيل الواجب عليهم فيه، وهو الذي يُجبر المسلمين على أدائه للدولة، ويجهدون على منعه<sup>(١)</sup>. ولهذا قال أبو بكر في شأن قبائل العرب التي أبت أن تدفع إليه الزكاة التي كانوا يدفعونها لرسول الله ﷺ: «والله ولو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه». وهذا كان في الأموال الظاهرة، وبخاصة الأنعام .

---

(١) انظر: الأموال ص ٥٣١ .

أما القسم الثاني: وهو الأموال الباطنة من النقود وعروض التجارة - فقد اتفقوا على أن الإمام أن يتولى أخذها، ويقوم بتوزيعها على أهلها، ولكن هل يجب عليه ذلك؟ وهل له أن يجبر الناس على دفعها إليه وإلى موظفيه؟ وأن يقاتلهم على ذلك، كما فعل أبو بكر؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء.

والذى أراه أن النصوص والأدلة الشرعية التى جعلت الزكاة من شئون الإمام أو الحكومة المسلمة، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن، وأن الواجب على الحكومة المسلمة - متى وجدت - أن تتولى أمر الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً.

هذا هو الأصل فى تلك الفريضة، كما يتبع ذلك فيما يلى:

(أ) قال الإمام الرازى فى تفسيره الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾ [التوبه: ٦٠] : «دللت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومن يلى من قبله . والدليل عليه: أن الله تعالى جعل للعاملين سهماً فيه ، وذلك يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل ، والعامل هو الذى نصبه الإمام لأخذ الزكوات ، فدلل هذا النص على أن الإمام هو الذى يأخذ هذه الزكوات . وتأكد هذا النص بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾ [التوبه: ١٠٣] . فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يعرف بدليل آخر . ويمكن أن يتمسك فى إثباته بقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم﴾ [الذاريات: ١٩] . فإذا كان ذلك الحق حقاً للسائل والمحروم ، وجب أن يجوز دفعه إليه ابتداء»<sup>(١)</sup>.

على أن هذه الآية التي ذكرها الرازى لا تصلح متمسكة ، لأن حق السائل والمحروم ثابت أيضاً في الأموال الظاهرة بالتمسك ، ومع ذلك دلت الدلائل على أنها من شأن الإمام ، لا من شئون الأفراد ، كما يبين هو نفسه .

(ب) وقال المحقق الحنفى الشهير كمال الدين بن الهمام: إن ظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾ الآية [التوبه: ١٠٣] ، يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام (يعنى: في الأموال الظاهرة والباطنة). وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخليفتان من بعده. فلما ولى عثمان، وظهر تغيير الناس، كره أن يفترش السعاة على الناس

(١) التفسير الكبير للرازى ، ج ٢ ، ١٦ ، ص ١١٤ .

مستور أموالهم، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً. ولذا لو علم أن أهل البلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها<sup>(١)</sup>.

(ج) وما يدل على أن النبي ﷺ كان يأخذ الزكاة من الأموال كلها، ظاهرة أو باطنة: ما رواه أبو عبيد والترمذى والدارقطنى: أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى النبي ﷺ فقال: «صدق عمّي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين»<sup>(٢)</sup>.  
والمعلوم أن العباس كان تاجراً، ولم يكن ماله زرعاً وماشية.

(د) وقد ورد حديث مشابه لذلك: أن النبي ﷺ بعث ساعاته لجمع الزكاة، فقال بعض اللامزين: منع ابن جمبل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبدالمطلب. فخطب رسول الله ﷺ فكذب عن اثنين: عن العباس وخالد، وصدق على ابن جمبل. وأما وما قال: «إنهم يظلمون خالداً. إن خالداً احتبس أدراعه وأعتدته في سبيل الله. وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها» وفي رواية: «فهي علىٰ ومثلها معها»<sup>(٣)</sup>.

(ه) يؤيد ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث على أن النبي ﷺ قال: «هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم.. الحديث»<sup>(٤)</sup>. فقوله: «هاتوا» يدل على طلب الزكاة من النقود، وإعطائها للإمام.

(و) وقد وردت الروايات الكثيرة: أن أبا بكر وعمرو وعثمان وابن مسعود ومعاوية وعمر ابن عبدالعزيز وغيرهم، كانوا يأخذون الزكاة من العطاء، وهي رواتب الجنود ومن في حكمهم من المرتبين في الديوان.

(١) فتح القدير لابن الهمام، جـ ٢، ص ٤٨٧ ، ط. بولاق.

(٢) الأموال ص ٥٨٩ ، والحديث قد ورد من عدة طرق لم تخل من ضعيف، ولكن يقوى بعضها بعضاً. انظر (فتح الباري)، جـ ٣، ص ٣١٤ . وقد استدل الفقهاء بالحديث على جواز تعجيل الزكاة.

(٣) الأموال ، ص ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، والحديث رواه أحمد والشیخان. نيل الأوطار، جـ ٤، ص ١٤٩ .

(٤) انظر: (معالم السنن)، جـ ٢، ص ١٨٨ ، ١٨٩ . وتعليق ابن القيم على هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود. مع المصدر نفسه.

كان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطى إنساناً العطاء، سأله: هل لك مال؟ فإن قال: نعم، زكي ماله من عطائه، وإن سلم له عطاءه.

وكان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين (من باب الحجز من المبيع كما يقال اليوم، إذ كان مذهبه عدم اشتراط الحصول في المال المستفاد).

وكان عمر إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، فحسب عاجلها وأجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب<sup>(١)</sup>.

وعن قدامة قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض عطائي سألني: هل عندك مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلى عطائي<sup>(٢)</sup>.

(ز) كما أن الفتوى التي رويت عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في وجوب دفع الزكاة إلى النساء وإن ظلموا، لم تفرق بين مال ظاهر، ومال باطن.

وقد ذكر بعض العلماء دليلاً فرق به بين المالين: وذلك هو السنة العملية، إذ لم يصلنا نقل متواتر أو مشهور، يدل على أن الرسول ﷺ بعث عمالة ليأخذوا حصة بيت المال من هذه الأموال، نقوداً كانت أو عروض تجارة، ويرسلوا بها إليه، أو يوزعواها على المستحقين بتقريض منه، كما صنع في الأموال الظاهرة الأخرى.

ولهذا ذهب من ذهب من الأئمة إلى جواز دفع صدقة هذا المال الباطن إلى السلطان، أو تفريقها بنفسه، بشرط أن يتقي الله، ويضعها مواضعها، لا يحابي بها أحداً، أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه.

على أنه إذا صحت التفرقة بين المالين في السنة النبوية، وأن الرسول ﷺ لم يكن يرسل سعادته لأخذ الزكاة من المال الباطن أو الصامت - كما يسمى - فإن ذلك كان لسبعين:  
١ - أن الناس كانوا يأتون بها طائعين إلى رسول الله ﷺ بدافع الإيمان، والرغبة في أداء الواجب إرضاء لله تعالى.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج٤، ص ٤٤.

(٢) الأم: للشافعي. ج٢، ص ١٤، ط. بولاق الأولى.

٢ - وأن حصر هذا النوع من المال كان غير ممكن إلا للأصحاب، فترك زكاته وإخراجها لذمهم وضمائرهم التي أحياها الإسلام.

وقد استمرت الزكاة تجتمع بواسطة الإمام ونوابه من الأموال الظاهرة والباطنة، وإن اختلفت طريقة عمر عن طريقة النبي ﷺ وخلفه أبي بكر، بالنظر للأموال الباطنة، لاتساع رقعة الدولة. فقد وضع عمر نظام «العشرين» الذين يأخذون من التجار زكاة سلعهم إذا مروا بها على العاشر.

فلما جاء عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، كانت موارد بيت المال من الفيء والغائم، والخرج والجزية، والعشور والصدقات، قد بلغت أرقاماً هائلة، بعد ما أفاء الله عليهم من الفتوح، وأفاض عليهم من الثروات. فرأى عثمان أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب، وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون - تحت مسئوليتهم - زكاتهم بأنفسهم، ثقة منه بأمانة الناس ودينه، وإشارةً عليهم من عن特 التحصيل والتفيش، وتوفيراً لنفقات الجباية والتوزيع. وكان ذلك اجتهاداً منه رضي الله عنه، وإن أدى ذلك - فيما بعد - إلى إهمال كثير من الناس الزكاة في أموالهم الباطنة، لمارق دينهم، وقل يقيتهم.

وقد فسر بعض الفقهاء ذلك بأن أمير المؤمنين عثمان أبى عنه أصحاب الأموال الباطنة في أداء زكاتها. وفي هذا يقول الكاساني في «البدائع»: كان يأخذها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم إلى زمن عثمان رضي الله عنه. فلما كثرت الأموال في زمانه، رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام. لا ترى أنه قال: «من كان عليه دين فليؤده، ولبيك ما بقي من ماله». فهذا توكيلاً لأرباب الأموال بخارج الزكاة، فلا يبطل حق الإمام. لهذا قال أصحابنا: إن الإمام إذا علم من أهل بلد أنهم يتزكون أداء الزكاة فإنه يطالبه بهـ<sup>(١)</sup>.

ومن هذا يتبيّن أن الأصل العام هو: أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة في عهد عثمان، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيه، تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه، فإذا أخلوا بواجب النيابة، ولم يؤدوا حق الله في ماله، تولى الإمام الجمع بنفسه، كما هو الأصل.

---

(١) بداع الصنائع، ج ٢، ص ٧.

وإذا كان الأصل أن ولية الأموال كلها من حق الدولة ، فما حكم زكاة الأموال الباطنة في عصرنا؟ ومن يتولى أخذها في عصرنا؟ تعرض لهذه المسألة شيوخنا الأجلاء : عبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة رحمهم الله ، وذلك في بحثهم عن «الزكاة» الذي قدم حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة بدمشق سنة ١٩٥٢م ، والتي نظمتها الجامعة العربية . قالوا :

«قد تعين الآن أن يتولى ولی الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة لسبعين : أولهما : أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها ، فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة . وقد قرر الفقهاء أن ولی الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة ، أخذها منهم قهراً ، لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر . وعلى ذلك ، فقد زالت الوكالة ، ووجب الأخذ بالأصل ، والسير على ما فقرره الفقهاء .

ثانيهما : أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريراً ، فالمنقولات التجارية تخصى كل عام بإيراداتها ، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تخصى فيه أمواله ، وتعرف فيه الخسارة والأرباح ، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة ، تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة ، التي هي حق الله وحق السائل والمحروم . أما التقادم فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها ، وعلمها بهذه الطريقة سهل وميسور ، والذين يودعون ثقدهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش ، وعددتهم يقل الآن شيئاً فشيئاً . فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم .

«ولقد قرر الفقهاء في حالة الخضوع لقرار الإمام عثمان رضي الله عنه أنه في حالة ظهور الأموال الباطنة ، يأخذ منها الزكوة بعمال الإمام . ولذلك كان عمل العاشرين قائماً مع الأخذ بقرار عثمان ، لأنهم كانوا يأخذون الزكوة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد ، إذ بذلك كانت تُعد ظاهرة لا باطنة ، فكانوا يأخذونها عند الانتقال ، إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطاها للفقراء ، أو أعطاها لعاشر آخر في هذا العام»<sup>(١)</sup> .

وهذا الكلام من الواضح وقوه الدليل بحيث لا يحتاج إلى تعليق . وقد أيدته في كتابي «فقه الزكوة» .

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية . الدورة الثالثة . بحث «الزكوة» .

ومن هنا أرى أن كل قانون يصدر للزكاة في عصرنا، ينبغي أن يستوعب الأموال الباطنة والظاهرة معاً، فإن الباطنة هي جل الأموال النامية في هذا الزمن، كما لا يخفى.

ولو تركنا الأخذ من الأموال الباطنة (النقد والتجارات) في دول الخليج، مثل المملكة العربية السعودية، أو الإمارات العربية المتحدة أو دولة الكويت أو دولة قطر أو البحرين مثلاً، فماذا يبقى بعدها وعاء لزكاة؟ ستبقى الأنعام (الإبل والبقر والغنم) والزرع والثمار، وهذه لا تكون ثروة تذكر، ولا يتأتى من ورائها حصيلة تحقق الأهداف الكبيرة المنوطة بفرضية الزكاة.

ولعمري، ماذا تأخذ مؤسسة الزكاة من مدينة مثل جدة أو دبي أو أبي ظبي - مع ما أفاء الله عليها من خير ونعمة - لو قصرنا وعاء الزكاة على الأموال الظاهرة وحدها؟ إننا لن نجد هناك بقراً ولا غنماً، ولن نجد زرعاً ولا ثمراً، وإنما نجد مئات الملايين بلآلاف الملايين، من الريالات أو الدرارهم المستوفية لشروط الزكاة، عاملة في التجارة ونحوها، أو مدخلة في البنوك. فكيف ندعها ولا نستوفى منها حق الله المعلوم، المطهر للنفس والمال؟

ومثل ذلك يقال في المدن التجارية الغنية مثل الرياض، والكويت والدوحة والمنامة ومسقط، وكذلك القاهرة والإسكندرية أو بغداد أو دمشق أو عمان وغيرها.

ولكنني لا أرى بأساساً بأن نترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة كالربع أو الثلث لضمائر أرباب المال، يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم، قياساً على أمر الرسول عليه السلام للخواصين أن يدعوا الثالث أو الرابع لأرباب المال، (فقد فسره بعضهم بأن يترك لهم ذلك، ليصرفوا زكاتهم بأنفسهم)<sup>(١)</sup>.

وقد صدر مرسوم بالملكة العربية السعودية يوجب على بيت المال أن يستوفى من الرعایا السعوديين نصف الزكاة المفروضة على النقد وعروض التجارة، ويتركباقي لهم، ينفقونها بمعرفتهم على المستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة، وحسابهم على الله.

(١) هذا التفسير مروي عن الإمام الشافعى رضى الله عنه. وللحديث تفسير آخر وهو أشهر وأرجح، وهو أن يترك لهم المقدار المذكور ليتصرفوا فيه بالأكل والإهدا ونحو ذلك، ولا يطلب منهم زكاة ما أكلوه وتتصروا فيه. (يقال: خرَصَ النخلَ والكرمَ، أي حَزَرَ ما عليه من الرُّطبَ تِراً، ومن العنبَ زَبِيًّا). انظر: فقه الزكاة، جـ ١، ص ٣٨٦، وما بعدها. ط. الرسالة الثامنة عشرة أو ص ٤١٤ وما بعدها من الطبعة الحادية والعشرين لمكتبة وهبة بالقاهرة.

وكان ذلك بناء على رغبة الممولين في أن يتولوا بأنفسهم توزيع جزء من الزكاة على أقاربهم وجيرانهم.

ورأى في هذا المقام:

- ١- ألا يزاد على الثالث فيما يترك للأفراد، والثالث كثير كما في الحديث.
- ٢- أن يعين لذلك حد أعلى، كأن يقال: من زاد ثلث زكاته عن مائة ألف ريال أو درهم أو عن عشرة آلاف -مثلاً- فالباقي كله يعطى لمؤسسة الزكاة.
- ٣- أن يكون للمؤسسة الحق فيأخذ مقدار الواجب كله، إذا تبين لها أن المكلف لا يدفع ما ترك له من الزكوة لمستحقها.

## الشرط الثالث

# حسن الإدارة

والشرط الثالث لنجاح الزكاة هو حسن الإدارة التي تشرف على جبايتها وتوزيعها. فإن أفضل الأنظمة إذا أدارته أيدٍ غير أمينة، أو عقول غير فاهمة لعملها، انقلب الحسن في أكفها إلى سوء، والطيب إلى خبيث، فهناك علاقة وثيقة بين النظام أو القانون وبين من يقوم على تنفيذه، حتى قيل: إن العدل ليس في نص القانون، بل في ضمير القاضي.

وحسن الإدارة: الذي نريده يتمثل في عدة عناصر، أهمها أمران:

- ١- حسن اختيار العاملين في مؤسسة الزكاة.
- ٢- مراعاة التبسيط والاقتصاد في النفقات الإدارية.

وسنخص كل عنصر منهمما بكلمة:

### أولاً، حسن اختيار العاملين على الزكاة:

ونعني بحسن اختيار العاملين على الزكاة مراعاة ما اشترطه الفقهاء في العامل: أن يكون مسلماً، كافياً لعمله، عالماً به، أميناً فيه. وقد اهتم فقه السياسة الشرعية ببيان الشروط العامة لكل من يلى عملاً عاماً. وجماع هذه الشروط اثنان، هما: القوة والأمانة. وإليهما الإشارة بما جاء في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقُوَّاتُ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وقد يعبر عن الأمانة بالحفظ، وعن القوة بالعلم كما في قوله تعالى على لسان يوسف: ﴿أَعِلِّنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

وعند المفاضلة بين القوة والأمانة في الوظائف والأعمال، يرجع أهل القوة في شئون الجهاد ونحوه، ويرجع أهل الأمانة في شئون المال.

إن العمل في الشئون المالية مزلة قدم، لا يثبت فيها ضعفاء الأخلاق، ومهازيل الإيمان، الذين تزيغ أبصارهم عند أول بارقة من الدنيا، والذين يتبعون الهوى فيما يجمعون وفيما يصرفون. وهم لا يعطون صورة سيئة عن نظام الزكاة وعن الإسلام كله، ويؤيّسون الجمهور - بسوء سلوكهم - من جدو تطبيق أحكام الإسلام. لهذا ينبغي التدقيق والتحرى في كل من يتولى أمر الزكاة تحصيلاً، أو توزيعاً أو إشرافاً، وخصوصاً في الجهاز المركزي لمؤسسة الزكاة؛ لأنه بمثابة القلب الذي إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله. وقد يساعد على تحقيق هذه الغاية قبول نسبة معينة في أجهزة الزكاة من المتطوعين المعروفين بقوّة دينهم وحسن أخلاقهم، من يقومون بهذا العمل احتساباً وطلبًا لما عند الله.

إن الزكاة فريضة دينية، وينبغي لمن يعمل في جهازها أن يُعدّ نفسه في عبادة أو في جهاد. وقد جاء عن النبي ﷺ : «العامل على الصدقة بالحق كالغازى في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته»<sup>(١)</sup>. يجب أن يتصرف بالعدل، فلا يحابي من يحب، ولا يحيف على من يكره، لا يدخله الرضا في باطل، ولا يخرجه الغضب عن حق، ولا يكون همه محاباة الأغنياء، أو إرضاء الفقراء، بل يجعل كل همه إرضاء الله تبارك وتعالى.

ومن الأمثلة الرفيعة على هذه الصفة الكريمة، ما رواه المحدثون المؤرخون عن عبدالله بن رواحة الأنباري رضي الله عنه، حين بعثه النبي ﷺ خارجاً (أي حازراً ومقدراً بالظن) لثمار خير، وكان النبي ﷺ زارعهم عليهن بنصف ثمرها. فلما أتاهم جمعوا له حلباً من حلئ نسائهم، فأهدوها إليه، على طريقة اليهود في شراء الذم بمال حيناً، وبالشهوات حيناً آخر. ولكن ابن رواحة واجههم بما لم يكونوا يتوقعون، وقال لهم في إيمان القوى، وقوّة المؤمن: يا معاشر اليهود، والله إنكم لأبغض خلق الله إلى، وما ذاك بمحاملي على أن أحيف عليكم. وأما ما عرضتم على من رشوة، فإنها سحت، وإننا لا نأكلها. ثم خرّص عليهم، ثم خيرهم أن يأخذوها أو يأخذها هو، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض!

وفي رواية أنه قال لهم: والله ما أعلم في خلق الله أحداً أعظم مرية، وأعده لرسول الله ﷺ منكم. والله ما خلق الله أحداً أبغض إلى منكم، والله ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة، وأنا أعلمها!

---

(١) رواه أحمد وأبو داود (٢٩٣٦)، والترمذى وحسنه (٦٤٥)، وابن ماجه (١٨٠٩)، وابن خزيمة في صحيحه، وأخرجه الحاكم أيضاً، جـ ١، ص ٤٠٦، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وبعد هذه الكلمات المضيئه خَرَصَ ابن رواحة الثمار جميعاً: الذي لل المسلمين والذى لليهود، ثمانون ألف وسُقْ . فقال اليهود حَرَّتَنا (أو أكثرت علينا). فقال ابن رواحة: إن شتم فأعطونا أربعين ألف وسُقْ ، ونخرج عنكم، وإن شتم أعطيناكم أربعين ألف وسُقْ ونخرجون عنا. فنظر بعضهم إلى بعض ، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض! وبهذا يغلبونكم.

ويجب على موظف الزكاة أن يكون عفيفاً، لا تتدبه ولا عينه إلى شيء من مال الزكاة، فإنها حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين ، وليس له منها إلا مقدار ما رصد له ، جزاء على عمله . فمن سال لعابه بعد ذلك إلى شيء ما من مال الزكاة فأخذه، فقد أكل حق الفقراء والمحاجين ، بل أكل في بطنه ناراً.

وقد شدد النبي ﷺ غاية التشديد في الخرص على مال الزكاة وأنذر العاملين عليها بأشد العذاب إذا هم تهاونوا في ذلك ، فاستحلوا لأنفسهم أخذ شيء مما جمعوه . فعن عدى بن عميرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مِحْيطاً (إبرة خيط) بما فوقه كان غُلُولاً (خيانة) يأتي به يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت : أنه ﷺ بعثه على الصدقة ، فقال : «يا أبا الوليد ، اتق الله ، لا تأتى يوم القيمة بغير تحمله له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها ثغاء !» قال : يا رسول الله ، إن ذلك كذلك؟ قال : «أى والذى نفسي بيده». قال : فوالذى بعثك بالحق ، لا أعمل لك شيئاً أبداً<sup>(٢)</sup>. أعلن ذلك «عبادة» خشية على نفسه ودينه أن يمسه شر هذا الوعيد وهو لا يشعر ، وهو من هو في المسلمين .

حتى الهدية ، لم يجزها النبي ﷺ للعاملين على الزكاة ، لأنها كثيراً ما تكون رشوة مفتعلة ، ولهذا أنكر النبي ﷺ إنكاراً شديداً على أحد عمال الركوة حين احتجز بعض ما جاء به وقال : هذا هدية أهديت إلىـ. فخطب ﷺ في ذلك ، وكان مما قاله : أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه ، إلا لقاء الله يحمله يوم القيمة . . .<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم وأبو داود وغيرهماـ الترغيب للمنذري ، كتاب الصدقاتـ باب الترغيب في العمل على الصدقة بالتفوى .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده صحيح كما قال المنذريـ المصدر السابق . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٨٦) : رجاله رجال الصحيح .

(٣) الشيخان وأبو داود .

ومن هنا، نصح الإمام أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد أن يجتهد في حسن اختيار العاملين على الصدقات، فقال في كتابه «الخراج»: ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمن عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك، قوله جميع الصدقات في البلدان، ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطراقيهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان. فإذا جمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به فأنفقه. ولا تولها عمال الخراج، فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج. وقد بلغنى أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات يظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع. وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح. فإذا وليتها رجلاً ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته، أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى، ولا تجرى عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة.

ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لأن الخراج في جموع المسلمين، والصدقات لمن سمي الله عز وجل في كتابه<sup>(١)</sup>.

وما قاله أيضاً:

فمر يا أمير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق، وإعطائه من وجب له وعليه، والعمل في ذلك بما سنه رسول الله ﷺ، ثم الخلفاء من بعده. واعلم أنه من سن سنة حسنة، كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها، من غير أن يتقصى من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، من غير أن يتقصى من أوزارهم شيء<sup>(٢)</sup>.

### **ثانياً: مراعاة «التبسيط» والاقتصاد في النفقات الإدارية،**

ومن حسن الإدارة الذي نريده ونشرطه هنا: التيسير (التبسيط) والاقتصاد في النفقات الإدارية ما أمكن ذلك. وهذا يعني البعد عن التعقيد والتکلیف والإغرار في المظاهر الشكلية، والتخفيف من كل ما يزيد النفقات، فإن هذا كله يوصل إلى المقصود بأقصر الطرق، وأقل التكاليف.

تعيين موظفين محلين: وما يقلل من النفقات تعين موظفين من نفس أهل القرى والبلاد التي تجمع منها الزكوات، بدلاً من المفتررين الذي يكلفون مؤسسة الزكاة رواتب أكبر. أما أهل القرى

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ٨٠، ط. السلفية.

(٢) نفسه، ص ٧٦.

فهم يسكنون في بيوتهم ويعيشون مع أسرهم، مما يجعلهم يعيشون ويرضون بمرتب أقل من غيرهم. كما يمكن الاستعانة بعض الموظفين المحليين، كالملفمين والكتبة والمحاسين وغيرهم، للعمل في مؤسسة الزكاة - مساء - بأجر إضافية بسيطة، تعطى بدلاً من التفرغ الكامل.

**قبول المتطوعين:** ومن تقليل النفقات قبول من يرغب في العمل محتسباً من عرف بالتدبر والاستقامة، فضلاً عما في وجود هذا العنصر من فوائد ومزايا، نظراً لما يحمل بين جنبيه من غيرة وحماسة للعمل، ورغبة صادقة في إنجاحه، ومقاومة كل ما يعوقه، ومن يعوقه أو ينحرف به، أو يستغله لصالح شخصية. فهذا الصنف الذي يقدم جهوده مخلصاً لله تعالى، ولا يريد جزاء ولا شكوراً، يُعدّ صمام أمان للمؤسسة التي يعمل بها، من ناحية، وقوّة محركة دافعة لحسن إنتاجها من ناحية أخرى. فضلاً عن أنه لا يكلف المؤسسة شيئاً<sup>(١)</sup>. مع الحذر من الغلة والمتطبعين الذين قد يفسدون أكثر مما يصلحون.

**أخذ القيمة بدلاً من العين:** ومن التبسيط اللازم في التحصل: جواز أخذ القيمة في الزكاة بدلاً عن العين. وقد اختلف في ذلك الفقهاء على أقوال: فمنهم من يمنع ذلك، ومنهم من يجيزه بلا كراهة، ومنهم من يجيزه مع الكراهة، ومنهم من يجيز في بعض الصور دون بعض. وأكثر المتشددين في منع إخراج القيمة هم الشافعية والظاهرية. ويقابلهم الحنفية، فهم يجيزون إخراجها في كل حال. وعند المالكية والحنابلة روايات وأقوال.

ففي مختصر «خليل»: أن دفع القيمة لا يجزي، وقد تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير. وقد اعترضه في التوضيح بأنه خلاف ما في المدونة. ونصه المشهور في إعطاء القيمة: أنه مكره لا محرم<sup>(٢)</sup>. وفي شرح الرسالة لابن ناجي<sup>(٣)</sup> قول لأشهب وابن القاسم بأن إخراج القيمة مطلقاً جائز. وقيل عكسه. وفي المدونة: من جبره المصدق على أخذ ثمن الصدقة رجوت أن تغزيره. قال الشيوخ: لأنه حاكم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف<sup>(٤)</sup>.

وأما عند الحنابلة فذكر في «المغني» أن ظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجزي إخراج القيمة في شيء، من الزكوات، لا زكاة فطر، ولا زكاة المال، لأنه خلاف السنة. وروى عن أحمد القول بالجواز فيما عدا زكاة الفطر<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الموارد المالية في الإسلام، جـ ٣٧٩.

(٢) انظر الشرح الكبير لدردير وحاشية الدسوقي عليه، جـ ١، ص ٥٠٢.

(٣) جـ ١، ص ٣٤٠.

(٤) انظر: شرح الرسالة لزروق، جـ ١، ص ٣٤٠.

(٥) المغني، جـ ٣، ص ٦٥، ط. المنار الثانية.

والسبب الأول لهذا التزاع يرجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة: هل هي عبادة وقربة لله تعالى، أو حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء، ويعتبرنا: ضريبة مالية مفروضة على مالك النصاب؟

والحق أن الزكاة تحمل المعنين. ولكن بعض الفقهاء كالشافعى وأحمد - في المشهور عنه - وبعض المالكية، وكذلك الظاهرية، غلبوا معنى العبادة والقربة في الزكاة، فتحتموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النص، ولم يجوزوا له إخراج القيمة. وغلب أبو حنيفة وأصحابه وأخرون من الأئمة الجانب الآخر: أنها حق مالى قصد به سد خلة الفقراء، فجوزوا إخراج القيمة.

ولكل من الفريقين أدلة لا يتسع المقام لبسطها<sup>(١)</sup> وحسبنا أن نشير إليها.

فمن أدلة المانعين:

(أ) أن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسيله أن يتبع فيه أمره تعالى. وكما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن، مقام السجود على الجبهة والأنف. كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير.

(ب) ومعنى ثان: هو: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لله على نعمة المال، وال حاجات متنوعة، فينبغي أن يتتنوع الواجب.

(ج) وبعد ذلك قد روى أبو داود وابن ماجه: أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر»<sup>(٢)</sup>. وهو نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة.

أما الذين أجازوا إخراج القيمة بدلاً عن العين، من الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء، فاستندوا إلى ما يلى:

(أ) إن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣]، فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه. أما بيان النبي ﷺ لما

(١) راجع في ذلك كتابنا (فقه الزكاة)، ج ٢. (٨٤٩-٨٥٨) الطبعة الحادية والعشرون، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٢) ذكره في المتقدى، وقال الشوكاني: صححه الحاكم على شرطهما، وفي إسناده عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه، لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة. نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٥٢، ط. العثمانية.

أجمله القرآن عبئل : «فِي كُلِّ أَرْبَعِينِ شَاةً شَاةً»، فهو للتيسير على أرباب الماشي ، لا لتقيد الواجب به ، فإن أرباب الماشي تعز فيهم التقدود ، والأداء مما عندهم أيسر عليهم<sup>(١)</sup>.

(ب) وقد روی البيهقى بسنده ، والبخارى معلقاً عن طاوس قال : قال معاذ باليمن : اثنومنى بخميس أو لميس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وخير للهجاجرين بالمدينة . وفي رواية : اثنومنى بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير . <sup>(٢)</sup> . ومعاذ هو نفسه راوي حديث «خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم . . .».

(ج) وروى أحمد والبيهقى : أن عاماً ارتجع ناقة مسنة بعيرين من مواشى الصدقة . وأخذ الناقة بعيرين إنما يكون باعتبار القيمة .

(د) أن المقصود من الزكاة إغاثة الفقير وسد خلة المحتاج ، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة ، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر . ومهما تتنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها .

(ه) روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب يأخذ العُروض في الصدقة من الدرادهم<sup>(٣)</sup> .

وأعتقد أننا بعد التأمل فيما أشرنا إليه من أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الحنفية في هذا المقام ، تستندهم في ذلك الأخبار والأثار ، كما يستندون النظر والاعتبار .

والحقيقة أن تغليب جانب العبادة في الزكاة وقياسها على الصلة في التقيد بما ورد من نص فيما يؤخذ ، لا يتفق مع طبيعة الزكاة التي رجح فيها مخالفو الحنفية أنفسهم الجانب الآخر : أنها حق مالي ، وعبادة متميزة ، فأوجبوها في مال الصبي والمجنون ، حيث تسقط عنهم الصلة . وكان أولى بهم أن يذكروا هنا ما قالوه هناك ، وردوا به على الحنفية الذين أسلقوها الزكاة عن غير المكلفين قياساً على الصلة .

والواقع أن رأى الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس ، وأيسر في الحساب ، وخصوصاً إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفرি�تها ؛ فإن أخذ العين يؤدى إلى زيادة

(١) المبسوط للسرخسى في فقه الحنفية ، ج ٢ ، ص ١٥٧ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ص ١١٣ ، ورواية البخارى في كتاب الزكاة من صحيحه معلقاً .

(٣) المغني ، ج ٣ ، ص ٦٥ .

نفقات الجبائية، بسبب ما يحتاج إليه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها – إذا كانت من الأنعام – من مؤنة وكلف كبيرة، مما ينافي مبدأ الاقتصاد في النفقات الإدارية.

وقد روى هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإليه ذهب سفيان الثوري. وروى عن أحمد مثل قولهم في غير زكاة الفطر<sup>(١)</sup>، وقال النووي: وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup>. وقال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الخفية، مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب الإمام ابن تيمية مذهبًا وسطًا بين الفريقين المتنازعين، قال فيه: الأظهر في هذا: إن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، منوع منه. ولهذا قدر النبي ﷺ<sup>عليه السلام</sup> الأوّلواص<sup>(٤)</sup> بثاتين أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، لأنّه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناهَا على المواساة، وهذا يعتبر في قدر المال وجنسه. وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدرام يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه. وقد نصّ أحمد على جواز ذلك. ومثل أن يجرب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة. ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أفعى، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أنها أفعى للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل: أنه كان يقول لأهل اليمن: ائتوني بخمس أو ليس، أيسر عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار. وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزية أهـ<sup>(٥)</sup>.

وهذا قريب مما اختبرناه، وال الحاجة والمصلحة في عصرنا تقضي جوازأخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال.

(١) المغني، ج ٣، ص ٦٥ . (٢) المجموع، ج ٥، ص ٤٢٩ .

(٣) فتح الباري، ج ٣، ص ٢٠٠ ، ط. الحلبي.

(٤) يراد به فرق ما بين قيمة الأنثى وقيمة الذكر في الإبل، مثل ما بين بنت اللبون وابن اللبون، وما بين قيمة سن معينة والسن التي تليه، كالفرق بين بنت المخاض وبين بنت اللبون.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٥، ص ٨٢، ٨٣ ، ط. السعودية.

## الشرط الرابع حسن التوزيع

والشرط الرابع لنجاح الزكاة في تحقيق أهدافها الإنسانية والاجتماعية هو: حسن التوزيع وقيامه على أساس سليمة، بحيث لا يحرم من الزكاة من يستحقها، ويأخذها من لا يستحقها، أو يأخذ المستحق ما لا يغنى، أو يأخذ الأحسن حالاً، ويترك الأشد حاجة. وأضرب هنا بعض الأمثلة لهذه الأسس التي هدى إليها الإسلام.

### أولاً: التوزيع المحلي:

أول ما يطلب هنا: التوزيع المحلي، وأعني بالتوزيع المحلي أن يكون المستحقون في كل جهة أولى بزكاتها من غيرهم من المستحقين في جهات أخرى، على ما هو معروف في نظام «اللامركزية» أو الهيئات المحلية. فكل قرية أو مجموعة قرى متاخمة أولى بما يجمع من زكاة أغنيتها عن طريق فرع مؤسسة الزكاة في هذه القرى. فما فضل منها كان أقرب القرى إليها أولى به من غيرها عن طريق فرع المؤسسة في «المركز» الإداري للمنطقة. فما فضل عن حاجة المركز نقل إلى مؤسسة الزكاة في «المحافظة» (حسب التقسيم الإداري لجمهورية مصر العربية). وفي كل بلد إسلامي تتبع نفس الطريق في البداية بالوحدة الصغرى، ثم الانتقال إلى ما هو أكبر منها.

وما فضل عن حاجة مؤسسة الإقليم كله، نقل إلى المؤسسة المركزية للزكاة، لتساعد منه الأقاليم التي تقل حصيلة زكاتها، أو يكثر الفقراء وذوو الحاجة فيها أكثر من غيرها، ولتقيم منه المشروعات - لصالح المستحقين - التي يعجز إقليم واحد عن إقامتها من حصيلة الزكاة.

هذا هو هدى الإسلام في إنفاق حصيلة الزكاة، وهذه هي سياسة الحكمة العادلة، التي

تتفق هي وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأفكار والأنظمة الإدارية والسياسية والمالية في عصرنا .

ولا نعرف قيمة ما جاء به الإسلام هنا ، حتى نوازنه بما كان يحدث في بلاد الفرس والروم وغيرها من بلاد المدينة ، قبل الإسلام . فقد عرف الناس ، في عصور الجاهلية وفي عهود الظلام في أوروبا وغيرها ، كيف كانت تجبي الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع والمحترفين وصغار التجار وغيرهم من يكسب رزقه بكد اليدين ، وعرق الجبين ، وسهر الليل وتعب النهار ، لتذهب هذه الأموال - الممزوجة بالعرق والدم والدموع - إلى الإمبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان ، في عاصمته الزاهية ، فينفقها في توطيد عرشه ، ومظاهر أبهته ، والإغراق على من حوله من الحراس والأنصار والأتباع . فإن بقي فضل ، فلتتوسيع العاصمة وتجميلها واسترضاء أهلها . فإن فضل شيء ، فلأقرب المدن إلى جنابه العالى . وهو في ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة ، والديار العاملة النائية ، التي منها جببت هذه المكوس ، وأخذت هذه الأموال .

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة ، كما أمر ولـى الأمر بأخذها ، جعل من سياساته : أن توزع في الإقليم الذي تجبي منه . وهذا متفق عليه في شأن الماشي والزرع والشمار ، فإن الزكاة تفرق حيث يوجد المال . واتفقوا أيضاً على أن زكاة الفطر توزع حيث يقيم الشخص الذي وجّب عليه . واختلفوا في النقود ونحوها : هل توزع حيث يوجد المال أو حيث يوجد المالك<sup>(١)</sup> ، والأشهر الذي عليه الأكثرون : أنها تتبع المال لا المالك<sup>(٢)</sup> .

والدليل على هذه السياسة هو سنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين . فحين وجه ﷺ سعادته وولاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة ، أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد ، ثم يردوها على فقرائه .

ولقد جاء في حديث معاذ - التفق على صحته - أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنىائهم ويردها على فقراءهم . قال البغوي في شرح السنة : فيه دليل على أن

(١) انظر : حاشية الدسوقي ، جا ، ص ٥٠٠ .

(٢) في عصرنا يكون المالك في قرية أو إقليم ناء ، ونقوده في مصرف بالعاصمة أو بدولة أخرى أحياناً ، فالأخلى في مثل هذه الحالة أن تتبع الزكاة المالك لا المال .

نقل الصدقة عن بلد الوجوب لا تجوز مع وجود المستحقين فيه ، بل صدقة أهل كل ناحية لمستحقى تلك الناحية<sup>(١)</sup>.

وكذلك نفذ معاذ وصيہ النبي ﷺ ، ففرق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن ، بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة ، وكتب بذلك لهم كتاباً كان فيه : من انتقل من مخلاف<sup>(٢)</sup> عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي جحيفة قال : قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فرائنا ، فكنت غلاماً يتيماً ، فأعطاني منها قلوصاً (ناقة)<sup>(٤)</sup> .

وفي الصحيح : أن أعرابياً سأله رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها : بالله الذي أرسلك : آللله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فرائنا؟ قال : «نعم».

وروى أبو عبيد عن عمر رضي الله عنه أنه قال في وصيته : أوصي الخليفة من بعدي بكل ذمة وأوصيه بكل ذمة ، وأوصيه بالأعراب خيراً ، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام : أن يأخذ من حواسى أموالهم فيردوها في فرائنا<sup>(٥)</sup> .

وكذلك كان العمل في حياة عمر : أن يفرق المال حيث جمع ، ويعود السعة إلى المدينة لا يحملون شيئاً ، غير أحلاسهم التي يتلفعون بها ، أو عصيهم التي يتوكثون عليها.

وسئل عمر عمما يأخذ من صدقات الأعراب : كيف نصنع بها؟ فقال عمر : والله لأردن عليهم الصدقة ، حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير<sup>(٦)</sup> .

هذا إلى أن نقل الزكاة من بلد مع حاجة فرائهم ، مدخل بالحكمة التي فرضت لأجلها . ولذا قال في «المغنى» : لأن المقصود بالزكاة إغفاء الفقراء بها ، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين<sup>(٧)</sup> .

(١) جه ، ص ٤٧٤ ، ط. المكتب الإسلامي.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية : المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق يعني : أنه اسم لإقليم إداري كالمحافظة أو القضاء .

(٣) رواه عنه طاوس بإسناد صحيح ، أخرجه سعيد بن منصور وأخرج نحوه الأثر كما في نيل الأوطار ، جـ ٢ ، ص ١٦١ .

(٤) رواه الترمذى وقال : حديث حسن .. المصدر نفسه .

(٥) الأموال ، ص ٥٩٥ .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ، جـ ٣ ، ص ٢٠٥ ، ط. حيدر آباد .

(٧) المغنى ، جـ ٢ ، ص ٦٧٢ .

وعلى هذا المنهج الذى اختطه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكام ، وأنئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين .

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أنه ولـى عـاملاً عـلـى الصـدـقـةـ .ـ من قـبـلـ زـيـادـ بـنـ أـبـيـهـ أوـ بـعـضـ الـأـمـرـاءـ فـىـ عـهـدـ بـنـىـ أـمـيـةـ .ـ فـلـمـاـ رـاجـعـ قـالـ لـهـ :ـ أـبـىـ الـمـالـ؟ـ فـقـالـ :ـ وـلـلـمـالـ أـرـسـلـتـنـىـ؟ـ أـخـذـنـاهـ مـنـ حـيـثـ كـنـاـ نـاخـذـهـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ،ـ وـوـضـعـنـاهـ حـيـثـ كـنـاـ نـضـعـهـ<sup>(١)</sup> .ـ

وـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ التـقـفىـ طـاوـوسـاـ .ـ فـقـيـهـ الـيـمـنـ .ـ عـامـلاًـ لـلـصـدـقـةـ عـلـىـ مـخـلـافـ (ـإـقـلـيمـ)ـ فـكـانـ يـأـخـذـ الصـدـقـةـ مـنـ الـأـغـنـيـاءـ فـيـضـعـهـاـ فـىـ الـفـقـرـاءـ .ـ فـلـمـاـ فـرـغـ قـالـ لـهـ :ـ اـرـفـعـ حـسـابـكـ .ـ فـقـالـ :ـ مـالـىـ حـسـابـ :ـ كـنـتـ أـخـذـ مـنـ الـغـنـىـ فـأـعـطـيـهـ الـمـسـكـينـ<sup>(٢)</sup> .ـ

وـعـنـ فـرـقـدـ السـبـخـىـ قـالـ :ـ حـمـلـتـ زـكـاـةـ مـالـىـ لـأـقـسـمـهـاـ بـكـةـ ،ـ فـلـقـيـتـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ ،ـ فـقـالـ :ـ اـرـدـدـهـاـ فـاقـسـمـهـاـ فـىـ بـلـدـكـ<sup>(٣)</sup> .ـ

وـعـنـ سـفـيـانـ الثـوـرـىـ :ـ أـنـ زـكـاـةـ حـمـلـتـ مـنـ الرـىـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ ،ـ فـرـدـهـاـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ إـلـىـ الرـىـ<sup>(٤)</sup> .ـ

قـالـ أـبـوـ عـبـيدـ :ـ وـالـعـلـمـاءـ الـيـوـمـ مـجـمـعـونـ عـلـىـ هـذـهـ الـآـثـارـ كـلـهـاـ :ـ أـنـ أـهـلـ كـلـ بـلـدـ مـنـ الـبـلـدـاـنـ أـوـ مـاءـ مـنـ الـمـيـاهـ (ـبـالـنـظـرـ لـلـبـلـادـيـةـ)ـ أـحـقـ بـصـدـقـتـهـمـ مـاـدـامـ فـيـهـمـ مـنـ ذـوـ الـحـاجـةـ وـاحـدـ فـمـاـ فـوـقـ ذـلـكـ ،ـ وـإـنـ أـتـىـ ذـلـكـ عـلـىـ جـمـيعـ صـدـقـتـهـمـ ،ـ حـتـىـ يـرـجـعـ السـاعـىـ وـلـاـشـىـ مـعـهـ مـنـهـاـ .ـ وـاسـتـدـلـ بـخـبـرـ مـعـاذـ الـذـيـ عـادـ بـحـلـسـهـ الـذـيـ خـرـجـ بـهـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ ،ـ وـخـبـرـ سـعـيدـ الـذـيـ قـالـ :ـ كـنـاـ نـخـرـجـ لـأـخـذـ الصـدـقـةـ فـمـاـ نـرـجـعـ إـلـاـ بـسـيـاطـنـاـ .ـ وـبـخـبـرـ مـرـاجـعـةـ عـمـرـ وـمـعـاذـ حـيـنـ أـرـسـلـ إـلـيـهـ بـعـضـ مـاـ فـضـلـ مـنـ صـدـقـاتـ أـهـلـ الـيـمـنـ .ـ

قـالـ أـبـوـ عـبـيدـ :ـ فـكـلـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ أـثـبـتـ أـنـ كـلـ قـوـمـ أـوـلـىـ بـصـدـقـتـهـمـ حـتـىـ يـسـتـغـنـوـ عـنـهـاـ ،ـ وـنـرـىـ اـسـتـحـقـاقـهـمـ ذـلـكـ دـوـنـ غـيـرـهـ إـنـاـ جـاءـتـ بـهـ السـنـةـ لـحـرـمـةـ الـجـوـارـ ،ـ وـقـرـبـ دـارـهـمـ مـنـ دـارـ الـأـغـنـيـاءـ<sup>(٥)</sup> .ـ

فـإـنـ جـهـلـ الـمـصـدـقـ فـحـمـلـ الصـدـقـةـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ آـخـرـ سـوـاـهـ وـبـأـهـلـهـاـ فـقـرـ إـلـيـهـاـ ،ـ رـدـهـاـ إـلـيـمـ

(١) رواه أبو داود وابن ماجه . انظر نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ١٦١ .

(٢) ، (٣) ، (٤) الأموال ، ص ٥٩٥ .

(٥) الأموال ، ص ٥٩٥ .

إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير<sup>(١)</sup>. إلا أن إبراهيم (النخعى) والحسن (البصري) رخصا في الرجل يؤثر بها قرابةه.

قال أبو عبيد: وإنما يجوز للإنسان في خاصته وماله: فاما صدقات العوام (جمهور الأمة) التي تليها الأئمة (أولوا الأمر) فلا<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغفروا عن الزكوة كلها أو بعضها، لأنعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكوة. جاز نقلها إلى غيرهم: إما إلى الأمام - وبعبارة أخرى: المؤسسة المركزية للزكوة، لتصرف فيها حسب الحاجة - وإما إلى أقرب البلد إليهم.

فالأصل في الزكوة أن تفرق حيث جمعت، رعاية لحرمة الجوار، وتنظيمًا لمحاربة الفقر ومصادرته، وتدریجًا لكل إقليم على الاكتفاء الذاتي، وعلاج مشكلاته في داخله، ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال، فكان حقهم فيه مقدمًا على حق غيرهم. وهذا ما جعل الناس في عصرنا يقبلون على نظام الإدارة المحلية، وينتفعون بجزايه.

ومع ذلك كله، لا أرى مانعًا من الخروج على هذا الأصل، إذا رأى الإمام العادل - بمقدمة أهل الشورى - في ذلك مصلحة للمسلمين وخيرًا للإسلام. بل قد يجب ذلك، كما إذا احتاج الأعداء بلداً، واحتاج أهله إلى مساعدة عاجلة، أو اجتاحته فيضانات، أو أصابته زلازل أو كوارث كبيرة، أو مجاعة عامة. فالمؤمنون إخوة، والمسلمون أمة واحدة.

ويعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا: لا يجوز نقل الزكوة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد<sup>(٣)</sup>. وقال ابن القاسم من أصحابه: إن نقل بعضها لضرورة رأيته صواباً<sup>(٤)</sup>. وروى عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة، جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بحاجة، والمسلم أخوه المسلم لا يسلمه ولا يظلمه<sup>(٥)</sup>.

(١) الأموال، ص ٥٩٥.

(٢) نفسه، ص ٥٩٨.

(٣)، (٤)، (٥) تفسير القرطبي، ج ٨، ص ١٧٥.

وذكر في المدونة عن مالك: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر، عام الرمادا (وهو عام المجاعة) ياغوثاه ياغوثاه للعرب !! جهز إلى عيراً يكون أولها عندى وأخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء (الثياب). فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل على ذلك رجالاً، ويأمرهم بحضور نحر الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل، فأخاف أن يستحيوها، فلينحررها، وليرتدموا بالحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيه الدقيق<sup>(١)</sup>.

وهكذا تكافل الأقاليم والأقطار الإسلامية في ساعة العسرة، ويكمel بعضها بعضاً. وهذا شأن الأمة الواحدة. وهو ما ينافي التغارات الإقليمية المتعصبة المغلقة.

### ثانياً: العدل بين الأصناف والأفراد:

ومن حسن التوزيع المطلوب العدل بين الأصناف التي جعلها الله ورسوله مصارف للزكاة، والعدل بين أفراد كل صنف من المستحقين. ولسنا نعني بالعدل التسوية بين أصناف المصارف أو أشخاص الأصناف، كما يقوله الإمام الشافعي رضي الله عنه. وإنما نعني بالعدل مراعاة الأهلية وشدة الحاجة، ومصلحة الإسلام العليا. وهذه بعض القواعد التي ينبغي اتباعها، وفقاً لأرجح الأقوال في التوزيع على الأصناف والأشخاص:

١ - ينبغي تعظيم الأصناف المستحقة إذا كثر المال، ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتها أو تقاربها. ولا يجوز حرمان صنف منها مع قيام سبب استحقاقه وجود حاجته. وهذا يتعمى في حق الإمام أو السلطة الشرعية التي تجمع الزكوات وتفرقها على المستحقين.

٢ - تعظيم الأصناف الموجودة بالفعل من الثمانية. وليس بواجب أن نسوى بين كل صنف وأخر في قدر ما يصرف له، وإنما يكون ذلك حسب العدد وال الحاجة. فقد يوجد في إقليم ألف فقير ولا يوجد من الغارمين وابن السبيل إلا عشرة، فكيف يعطى عشرة ما يعطيه ألف؟! لهذا نرى الأوفق هنا ما ذهب إليه مالك ومن قبله ابن شهاب، من إيثار الصنف الذي فيه العدد وال الحاجة بالنصيب الأكبر<sup>(٢)</sup> خلافاً لمذهب الشافعي.

(١) المدونة الكبرى، ج١ ، ص ٢٤٦ ، وهذا الأثر رواه الحاكم في المستدرك بأطول مما في المدونة، وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ج١ ، ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٢) قال الدردير في شرحه الصغير: يندب إيثار المحتاج على غيره بأن يخص بالإعطاء، أو يزداد له فيه على غيره، على حسب ما يقتضيه الحال، إذ المقصود سد الحاجة، ج١ ، ص ٢٣٤ .

٣- يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة، لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً تقتضي التخصيص. كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية لا يلزم التسوية بين جميع أفراده في قدر ما يعطونه. بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم، فإن الحاجات تختلف من فرد إلى آخر. المهم أن يكون التفضيل - إن وجد - لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة. دون إجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد<sup>(١)</sup>.

٤- ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فإن كفايتهم وإغناطهم هو الهدف الأول للزكاة، حتى إن الرسول عليه السلام لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف. «تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»؛ وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة. فلا يجوز للحاكم أن يأخذ أموال الزكاة لينفقها على المطوعين بالجيش مثلاً، ويدع الفئات الضعيفة المحتاجة من أهل الفقر والمسكينة بأكلها الجوع والعري والضياع، ويحرقها الحقد والحسد والبغضاء. وكل هذا مما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدماً على علاج الفقر والمسكينة، مثل غزو الأجنبي الكافر لبلد مسلم، فيقدم صد الغزو على غيره.

٥- ينبغي الأخذ بمذهب الشافعى فى تعين الحد الأقصى ، الذى يصرف للعاملين على الزكاة جبائية وتوزيعاً . وقد حدده بقدر «الثمن» من حصيلة الزكاة . فلا يجوز الزيادة عليه . فإن ما يعاد على أكثر الضرائب الوضعية : أن مقداراً كبيراً مما يجيء منها ينفق على الإدارات والأجهزة المكلفة بالجبائية ، فلا تصل المبالغ المحصلة من الممولين إلى الخزانة ، إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصاً ملحوظاً ، بسبب الإسراف في نفقات الجبائية والتحصيل ، وما تستلزم فخامة المناصب ، وأناقة المكاتب ، والعناية بالظاهر ، والميل إلى

---

(١) من أجود ما قرأت في ذلك ما في شرح الأزهار من كتب الزيدية، ج١، ص٥١٨، قال: ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل إلا إذا كان غير مجحف بالأصناف الباقيه، فاما إذا كان مجحفاً لم يجز، لأن ذلك حيف وميل عن الحق. ومعنى الإجحاف هنا: أن يعطي أحد الغارمين فرق ما يقضى دينه والآخر دون ما يفي بيديه، أو يعطي أحد ابن سبيل ما يبلغه وطنه، والآخر دون ذلك. أو يعطي فقير ما يكفيه وعوله (عليه) والآخر دون ما يكفيه وعوله، من غير سبب مقتضى لذلك، كان يكون المفضل مؤلفاً أو نحو ذلك. ويجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره لعدد السبب فيه، الموجب لاستحقاق الزكاة، وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيراً مجاهداً عملاً غارماً، فإنه يعطى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه. اهـ.

التعقيد، من تكاليف جمة وأموال طائلة. وهذا في الحقيقة إنما يؤخذ من نصيب الجهات المستحقة التي تصرف فيها حصيلة ما جبي من المال.

### ثالثاً: الاستئثار من أهلية الاستحقاق للزكاة:

ونعني بهذا ألا تصرف الزكاة لكل من طلبها، أو كل من تظاهر بالفقر والمسكينة، أو ادعى أنه غارم أو ابن سبيل، أو زعم أنه يجاهد في سبيل الله. بل لا بد من التثبت والاستئثار من استحقاق الشخص للزكاة عن طريق من يعرفه من عدول أهل محلته من لهم إدراك ومعرفة مثل حاله. وما يعين على هذا: ما قلناه من ضرورة توزيع الزكاة في كل محللة على المستحقين من أهلها، ولا ريب أن أهل كل قرية أو بلد أدرى بذوى الحاجة والعوز بينهم، وأعرف بمدى الفقر والمتظاهرين بالمسكينة كذباً واحتياجاً على الناس.

وقد صح عن النبي ﷺ حديث بنيني أن يعد أصلًا في التثبت والاستئثار من أهلية كل من تصرف له الزكاة. وذلك هو حديث قبيصه بن المخارق الذي رواه أبو حماد ومسلم في صحيحه. وفيه :

«أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:

(أ) رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيدها ثم يمسك (يكف عن السؤال).

(ب) ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيّب قواماً من عيش ..

(ج) ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحاجة من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيّب قواماً من عيش».

قال الإمام الخطابي: «في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة، ويدخل في أبواب من العلم والحكم. وذلك أنه قد جعل من تحل له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة: غنياً، وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين: فقراً ظاهراً وفقراً باطلاً.

فالغنى الذي تحل له المسألة هو صاحب الحمالة وهي الكفالة، والحميل: هو الكفيل والضمين. وتفسير الحمالة: أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث

بسبيهم العداوة والشحنة، ويختاف منها الفتى العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالاً لأصحاب الطوائل بترضاهم بذلك، حتى تسكن الشائرة، وتعود بينهم الألفة. فهذا الرجل صنع معروفاً وابتغى بما أتاه صلاحاً، فليس من المعروف أن تورك<sup>(١)</sup> الغرامة عليه في ماله، ولكن يعان على أداء ما تحمله منه، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته، ويخرج من عهدة ما تضمنه منه. وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة (وهو ذو الفقر الظاهر) فهو رجل أصابتهجائحة في ماله فأهلكته. والجائحة في غالب العرف: هي ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق مたعه، والنار تحرقه، والبرد يفسد زرعه وثماره، في نحو ذلك من الأمر. وهذه أشياء لا تخفي آثارها عند كونها ووقوعها. فإن أصاب الرجل شيء منها فأصاب ماله وافتقر، حلت له المسألة، ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره، واستحقاقه إياها.

وأما النوع الآخر (ذو الفقر الباطن)، فإثنا هو فيمن كان له ملك ثابت، وعرف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله من لض طرقه، أو خيانة من أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان. فإذا كان ذلك، ووُقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه. وذلك معنى قوله: «حتى يقول ثلاثة من ذوى الحججا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة». واشتراطه الحجا تأكيد لهذا المعنى، أي: لا يكونون من أهل الغباوة والغفلة، من يخفى عليهم بواسطن الأمور ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبّين والتعرّف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات.. فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوى الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدعى من الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

وما يؤكّد اشتراط الحجا فيمن يزكون طلب الفقير من الزكاة: أن الجاحد كثيراً ما يغتر بالظاهر والسطح ولا ينفذ إلى الأعمق، ليتبين حقيقة ما فيها. فقد يحسب المتعطف غنياً، كما يحسب كل سائل فقيراً، وليس الأمر كذلك. فقد وصف القرآن فقراء المسلمين في المدينة، من هم أولى الناس بالزكاة وغيرها من الصدقات، فقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا﴾

(١) في تاج العروس: من المجاز: ورك الذنب عليه إذا حمله وأضافه إليه وقرنه به كأنه يلزم إياه.. وإنه لم يرك في هذا الأمر أي ليس له فيه ذنب.

(٢) معالم السنن، المطبوع مع مختصر المنذر وتهذيب ابن القيم، ج ٢، ص ٢٣٧، ط. السنة الحمدية.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴿٢٧٣﴾

[البقرة : ٢٧٣].

وينبغى أن يكون هذا الحديث الشريف أساساً في تزكية من لا يعرف عنهم الفقر وال الحاجة، أو من يكون ظاهرهم الاستغناء، فيحتاجون إلى «لجنة ثلاثة» تزكيتهم، ويمكن أن يكون ذلك في صورة غير علنية، حتى لا تخرج كرامتهم أمام الناس.

## الشرط الخامس تكامل العمل بالإسلام

و قبل هذه الشروط كلها ، يجب أن يتوافر شرط ضروري لنجاح الزكاة . ولن أخرنا في الترتيب والمكان ، إنه لسابق في الرتبة والمكانة . هذا الشرط هو ضرورة تكامل العمل بالإسلام . وبعبارة أخرى : التحول الحقيقي إلى الإسلام ، بإيجاد المجتمع المسلم الذي ينقاد لأحكام الله ، ويعمل بفريائضه ، ويتتجنب محارمه . فالزكاة لا تحقق أهدافها وتؤتي أكلها في مجتمع مضيئ لفريائض الله ، متنهك لمحارم الله ، معطل لأحكام الله ، لا يتقييد بشريعة الإسلام ولا بتربية الإسلام .

و دليلنا على ذلك : أن الله تعالى لم يأمرنا بالزكاة منفردة فقط ، لأن الزكاة وحدها لا تقيم المجتمع المسلم . إنما أمرنا بالزكاة مقرونة بالصلوة حيناً ، وبغيرها من الفرائض والواجبات حيناً آخر .

ولهذا لا يتصور أن تنجح الزكاة في مجتمع يضيئ الصلاة و يتبع الشهوات ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزُّكَ�ةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ، إلخ . وقال أبو بكر : « والله لا يقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » . ولذا قرنت الزكاة بالصلوة في ثمانية وعشرين موضعًا من كتاب الله .

ولا تنجح الزكاة في مجتمع سكت عن الفحشاء والمنكر ، وأغمض عينه على الفساد والباطل ، وعطل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد قرر الله بينهما وبين الزكاة والصلوة في أكثر من موضع في كتابه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزُّكَاءَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ ﷺ [التوبه: ٧١]. ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الحج: ٤١، ٤٠].

ولا تنجح الزكاة في مجتمع أضعاف الشورى واستبد بأمره الطغاة، والقرآن الكريم قد جعلها واسطة العقد بين الصلاة والإتفاق الذي كثيراً ما يعبر به عن الزكاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرِبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨].

ولا تنجح الزكاة في مجتمع ساءت صلاته، وضاعت في اللغو أو قاته، وشاعت فيه الفواحش، وضييعت فيه الأمانات، ونكثت العهود، وقد وصف الله مجتمع المؤمنين بقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَاضِرُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلَوْنَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلَوِّمِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَواتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩ - ١].

إن فرائض الإسلام وأحكامه متربطة متكاملة، لا يعني بعضها عن بعض، ولكل منها دوره، وتأثيره في حياة الفرد والمجتمع، وإهمال بعضها يؤثر في قوة مجتمعها. ولهذا أنكر القرآن على بني إسرائيل قبلنا، أخذهم ببعض الدين دون بعض، وإيمانهم ببعض الكتاب دون بعض، فقال تعالى في خطابهم: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعَضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٥] أو لئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون ﴾ [البقرة: ٨٥، ٨٦].

وقد أمر الله رسوله أن يحكم بكل ما أنزل الله، وحذر من دسائس أهل الكتاب وخدعهم أن يفتنه عن بعض ما أنزل الله إليه. وهو أمر لكل حاكم مسلم من بعده. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ

احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَسُوكُ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ [المائدة: ٤٩].

### نظام الإسلام كل لا يتجزأ،

ومن هنا أقول: إن إنشاء مؤسسة للزكاة، أو إصدار قانون ينظم تحصيلها وتوزيعها، يجب أن يكون جزءاً من خطة متكاملة لتطبيق النظام الإسلامي، والعودة الص الصحيحة إلى الحياة الإسلامية.

إن نظام الإسلام للحياة نظام متكامل، لا تصلح تجزئته، ولا أخذ بعضه دون بعض؛ فقد يكون الذي ترك مكملاً أو شرطاً للذي أخذ، وهنا يصبح البعض المأخوذ عدم القيمة، أو ضئيل النفع على الأقل. ولهذا أمر الله المؤمنين بالدخول في الإسلام كله، والعمل بتعاليمه وشرائعه كافة، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي إِسْلَامٍ كَافِهِ وَلَا تَتَبَعُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [آل عمران: ٢٠٨]. والسلم هنا هو الإسلام، لأنه مصدر السلام للنفس وللمجتمع، أي ادخلوا في شرائع الإسلام جملة، لا كما أراد بعض اليهود أن يدخلوا في الإسلام، مع الاحتفاظ ببعض شرائعهم وتقاليدهم القديمة، فرفض القرآن ذلك، إلا أن يدخلوا في السلم كافة، ويأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجه<sup>(١)</sup>.

ولهذا، كان الأخذ بجزء من نظام الإسلام دون سائره، خروجاً على منطق الإسلام نفسه، الذي يرفض التجزئة لأحكامه وتعاليمه. ثم هو- في الوقت نفسه- أخذ لا يجدى كثيراً في علاج أمراض المجتمع علاجاً حاسماً، وحل مشكلاته من الجذور.

هب أن أحد المجتمعات التي يعيش الإسلام فيها غريباً اليوم، أراد أن يأخذ نظاماً كنظماً الزكاة، وحده ويطبقه، فماذا تكون التالية؟

في رأيي كما يلى:

(أ) جمع حصيلة ضئيلة لا تكفى لمواجهة الفقر المتشر و المشكلات الاجتماعية الجمة الناشئة من ورائه. وضاللة الحصيلة نرجعها للعدة أسباب، أهمها:

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٢٤٧، طبعة الحلبي.

أولاً: ضعف الوازع الديني والوعي الإسلامي لدى كثير من الناس، نتيجة للغزو الفكري الأجنبي الكافر. أضف إلى ذلك، تهرب الناس من أداء الزكاة للحكومة؛ لكثرة ما يرهقهم من ضرائب أخرى؛ ولعدم ثقتهم بالحكومات التي تجبي الزكاة، وهي لا تحكم بما أنزل الله؛ ولاعتقادهم أنها لن تصرف في الوجوه المشروعة كأكثر الضرائب، التي تعثّت السياسة بمصارفها ..

ثانياً: أن جمهور الشعب في تلك البلاد لا يملك ثروة ولا دخلاً ذات قيمة، بحيث يكون مورداً للزكاة، وذلك أثر لطريقة الحياة التي يعيشها المسلمين في هذا العصر، وهي طريقة غير المسلمين من الأجانب الذين يتبعهم المسلمون -للأسف- شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلوه، وهي طريقة تقوم على الإسراف في الكماليات والمظاهر وألوان الترف واللهو والحرام، التي تستورد موادها من بلاد أجنبية تستنزف مواردنا وطاقاتنا فيما لا يعود على ديننا ولا دينانا بنفع.

(ب) هذه الحصيلة الضئيلة سينفق جزء منها على المكاتب والأدوات والموظفين الذين سيخصصون لهذا العمل، نتيجة للتعقيدات الإدارية والوظيفية، والعناية بالأبهة والسطحيات التي تتبع الأموال قبل أن تصل إلى الفقراء ..

(ج) عند التوزيع، يحدث الاضطراب والفوضى، ويحرم كثير من المستحقين، ويأخذ كثير من لا يستحق الزكاة، وذلك لضعف التربية، وضمور الإيمان، وسقم الضمير، سواء عند القائمين بأمر الزكاة أم عند الجمهور.

(د) وأخيراً تكون النتيجة عجز الزكاة - وحدها - أن تحقق الكفاية للفقراء، وسخطاً عاماً على الزكاة، وعدم جدواها، وهذا يؤدي إلى التشكيك في نظام الإسلام كله.

وبهذا المثال يتضح لنا أن ترقيع الأنظمة الأجنبية الحاضرة ببعض أجزاء أو «قطع غيار» من تعاليم الإسلام وأحكامه، لا يحل المشكلة، ولا يعالج الداء علاجاً شافياً.

### **النظام الإسلامي يزيد الإنتاج ويقلل عدد الفقراء؛**

إن طبيعة النظام الإسلامي، توجب زيادة الإنتاج في الأمة، وصيانة ثرواتها من التبدد

والضياع فيما لا ينفع . فالإسلام يحفظ طاقاتها وثرواتها ، وجهود أبنائها ، أن تستهلك في شرب الخمور والمسكرات ، وفي اللهو والمجون ، والسهر العابث الحرام ، وفي الفواحش ما ظهر منها وما بطن . إن ما يتبدد من الطاقات والأموال في ذلك العبث والفساد لدى بعض الأئم ، يصونه الإسلام بقوانيه الملزمة ، ووصاياته الهادية ، وتربيته العميقه ، ويوفره سليماً قوياً ليتجه إلى العمل والتنمية والإنتاج .

إن الشعب الذى يستقبل يومه من الصباح الباكر متوضطاً مصلياً ، طيب النفس ، نشيط الجسم ، مستقيم الخلق ، متبعداً لله بعمله ، سيفوق إنتاجه . لا محالة . إنتاج الشعب الذى يقضى نصف ليله ، أو أكثره فى الخلاعة والفجور ، أو العبث والمجون ، فإذا أدركه الصباح لم يقم من نومه إلا مكرهاً ، وإذا توجه إلى عمله توجه خبيث النفس ، كسلان ، مهدود القوى .

طبيعة النظام الإسلامي - إذا طبق بحذافيره - تزيد من ثروة المجتمع ، وتقلل نسبة البطالة ، وعدد الفقراء فيه . وكلما قل عدد الفقراء في أمة ، وزادت ثروتها باطراد ، والتزم أغنىاؤها الطريق المستقيم في الإنفاق والاستهلاك ، كانت مشكلة الفقر والفقراء فيها سهلة الحل ، ميسورة العلاج ، بل لا تكاد هذه المشكلة تبرز قط ، ولا تشكل خطراً يهدد المجتمع ، كما بز ذلك في المجتمعات الإقطاعية والرأسمالية ، التي قامت فيها الثورات تسحق وتدمير بحق وبغير حق ، فولدت تلك الأنظمة الظالمه ، أنظمة أظلم منها وأشد فساداً : هي الأنظمة الشيوعية السافرة والمجنعة ، التي عالجت الفقر القديم بفقر جديد ، وكل ما أحدثه من تجديد أنها فرضت الفقر على الجميع ، ما عدا فئة قليلة من المحظوظين .



## الفهرس

٥ .....	مقدمة: .....
٧ .....	أولاً: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: .....
٧ .....	تمهيد .....
٩ .....	١ - مشكلة البطالة: .....
١٠ .....	(أ) موقف الإسلام من البطالة الجبرية .....
١٣ .....	(ب) الزكاة والبطالة الاختيارية .....
١٧ .....	٢ - مشكلة الفقر: .....
١٨ .....	نظرة الإسلام إلى الإنسان .....
١٨ .....	نظرة الإسلام إلى الفقر .....
١٩ .....	هدف الإسلام من مطاردة الفقر .....
٢١ .....	دور الزكاة في معالجة الفقر .....
٢١ .....	علاج الفقر بعلاج سببه .....
٢٤ .....	كم يصرف للفقير والمسكين من الزكاة؟ .....
٢٥ .....	مذهب من يعطي الفقير نصاب زكاة .....
٢٦ .....	مذهب من يعطي الفقير كفاية السنة .....
٢٨ .....	مذهب من يعطي الفقير كفاية العمر .....
٣٠ .....	عمر يقول: إذا أعطيتكم فاغنوا .....
٣٠ .....	مستوى لائق للمعيشة .....
٣٢ .....	علاج مشكلة الفقر يحل مشكلات كثيرة .....

الزكاة أول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ .....	٣٤
وثيقة فقهية تاريخية من عهد عمر بن عبد العزيز .....	٣٦
ضمان شامل للمسلمين وغير المسلمين .....	٣٧
٣ - مشكلة الكوارث والديون: .....	٤١
كوارث الزمن وديون الناس .....	٤٢
نظام التأمين الإسلامي .....	٤٢
في سهم الغارمين متسع لتعطية الكوارث .....	٤٣
كم يعطي المنكوب بالكارثة؟ .....	٤٣
الزكاة تأمين فريد من نوعه .....	٤٤
قضاء ديون الغارمين .....	٤٤
أهداف الإسلام من مساعدة الغارمين .....	٤٥
شريعة الله وقوانين البشر .....	٤٦
٤ - مشكلة الثغرات الاقتصادية الفاحش: .....	٤٩
تقريب الإسلام بين الفوارق الطبقية .....	٤٩
دور الزكاة في هذا التقريب .....	٥٠
٥ - مشكلة كنز النقود وحبسها: .....	٥٣
النقود وسيلة وليس غاية .....	٥٣
كلام الغزالى في كنز النقود وحكمة تحريمه .....	٥٣
دور الزكاة في محاربة الكنز .....	٥٥
<b>ثانياً: شروط نجاح الزكاة: .....</b>	٥٧
تمهيد: .....	٥٧
الشرط الأول: توسيع قاعدة إيجاب الزكاة .....	٥٩
* شبهة وردتها .....	٦٣
* الخلاصة .....	٦٦
الشرط الثاني: تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنة .....	٦٧
الشرط الثالث: حسن الإدارة .....	٧٥
* حسن اختيار العاملين على الزكاة .....	٧٥

* «التبسيط» والاقتصاد في النفقات .....	78
* تعيين موظفين محليين .....	78
* قبول متطوعين .....	79
* أخذ القيمة بدلاً من العين .....	79
الشرط الرابع: حسن التوزيع .....	83
* أولاً: التوزيع المحلي .....	83
* ثانياً: العدل بين الأصناف والأفراد .....	88
* ثالثاً: الاستيقاظ من أهلية الاستحقاق للزكاة .....	90
الشرط الخامس: تكامل العمل بالإسلام .....	93
* نظام الإسلام كل لا يتجزأ .....	95
* النظام الإسلامي يزيد الإنتاج ويقلل عدد الفقراء .....	96



رقم الإيداع ٢٠٠١/١٦٦٧٠  
الت رقم الدولي ٨ - ٠٧٥٨ - ٩٧٧

**مطبوع الشرف**

القاهرة : ٨ شارع سبورة المجرى - ت: ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧  
(٠٢)  
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥  
(٠١)





## دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية

المشكلات الاقتصادية في عصرنا تحل محل الصدارة بالنسبة لغيرها من المشكلات؛ لأن الناس شغلوا بمعركة الخيز، ولقمة العيش، حتى أصبح العامل الاقتصادي أبرز العوامل في قيام الحكومات أو سقوطها، ونجاح السياسات أو إخفاقها، واحتلال الثورات أو خسادها. وتکاد المعركة المذهبية (الأيديولوجية) الدائرة في قارات العالم الآن تكون ذات طابع اقتصادي. والإسلام ليس بمعزل عن هذه المشكلات، بل له موقف إيجابي منها. وللزكاة - ركن الإسلام الثالث بعد الشهادتين والصلوة - دور مؤكّد في حلها.

وفي هذا الكتاب يعرض الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي بعض هذه المشكلات التي لها علاقة بالزكاة، موضحاً كيفية علاجها.. كذلك يبين الشروط الضرورية لضمان نجاح الزكاة في التطبيق المعاصر لأن إهمال هذه الشروط يحول دون أن تؤتي الزكاة أكلها ويجهن ثمارها، ويجعل أي قانون للزكاة لا يحقق مما ينشده المخلصون من ورائه.



### دار الشروق

القاهرة، ٨ شارع سبويه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر  
من بـ، ٣٣، البافوراما، تليفون: ٠١٢٣٤٥٦٧٨٩ - فاكس: ٠٢٤٣٧٦٣٢١  
[www.shorouk.com](http://www.shorouk.com) e-mail: [dar@shorouk.com](mailto:dar@shorouk.com)